الأقبــــــــاط

هل ساعدوا المسلمين في فتح مصر ؟

دكتور / نبيل لوقا بباوي

مقـدمة المـؤلـف

أولاً : سؤال كان يطرحه الفكر المسيحي والفكر الإسلامي واختلفوا فيه كثيراً .. وهذا السؤال الحـائر بـلا إجابة هو .. هل ساعد الأقباط المسلمين عند الفتح الإسلامي لمصر ؟ وكانت الخلافات علـى إجابـة هـذا السؤال كثيرة ، بعض المفكرين المسيحيين والمفكرين المسلمين يجيبون بنعم وبعضهم يجيب بلا .. ولـم تكـن هناك إجابة محددة ولذلك أخذت على عاتقي في هذا الكتاب الإجابة الصادقة على هذا السؤال الحائر بلا إجابـة محددة وتناولت الإجابة على السؤال كبحث علمي محايد لا أذكر كلمة في هذا الكتاب إلا ولها مـصدرها مـن الكتب الإسلامية والكتب المسيحية حتى أصل للحقيقة العلمية التاريخية بلا تعصب للمسيحيين وبـلا مجاملـة للمسلمين .

فهذا بحث علمي محايد ورغم أنني مسيحي أرثوذكسي أؤمن بمسيحيتي إلى آخر يوم في عمري إلا أن واجبي العلمي دفعني للإجابة على هذا السؤال .. هل ساعد الأقباط الأرثوذكس غالبية الشعب المصري عمـرو بـن العاص عند فتح مصر في عام ٦٤٠م لأنني تعجبت في البداية ، كيف يأتي عمرو بن العاص إلى مصر علـى رأس قوة من المقاتلين المسلمين لا يزيد عددهم عن أربعة آلاف مقاتل ويتغلبـون علـى القـوات البيزنطيـة الرومانية في مصر وعددها يزيد على مائة وخمسة وثلاثون ألف مقاتل روماني مدججين بالأسـلحة والعتـاد ولهم حصونهم الحصينة وبالخصوص حصون بابليون وحصون الاسكندرية ويأتي عمرو بن العـاص ومعـه هذه القوات الضئيلة ولا يعرفون الطرق في مصر ويحتاجون إلى الطعام والشراب لهم ولخيولهم ولا يعرفـون خطوط السير في كل سيناء وفي كل أنحاء مصر فمن ساعدهم ومن أرشدهم ومن أمدهم بالطعام والماء .. هل كانوا أقباط مصر أم غيرهم ؟

ثانياً : إن أقباط مصر منذ دخول المسيحية مصر حتى اليوم وهم محكومين ، كانوا يكونون غالبيـة الـشعب المصري بعد دخول المسيحية إلى مصر وأصبحوا جزء من نسيج الشعب المصري بعد فترة حكم الأمـويين ، فلم يكن أقباط مصر حكام لمصر في أي عصر من العصور .. لذلك لا يوجد في التاريخ عصر بإسم العـصر القبطي .. فكل العصور بأسماء الحكام الذين أحتلوا مصر ، فمن البداية .. منذ عصر الدولة الرومانيـة الـذي بدأ في عام ٣٠ ق.م بداية من اكتفيوس .. في ذلك العهد دخلت المسيحية مصر على يد مـار مـرقص الرسول أحد التلاميذ السبعين للسيد المسيح والذي بدأ في نشر المسيحية في مصر فـي عـام ٥٨م ، والـذي استشهد في عام ٦٨م وكان البطريرك الأول للكرازة المرقسية في الكنيسة التي أنشئها وكانت أول كنيسة فـي مصر في منطقة بوكليا بالاسكندرية ، وظل الشعب المسيحي محكوماً من الدولة الرومانية حتى بعدما إنقـسمت المسيحية إلى ملتين ، الملة الكاثوليكية والملة الأرثوذكسية بعد المجمع المسكوني في عام ٤٥١م .

وكان غالبية الشعب المصري يؤمنون بالمذهب الأرثوذكسي بينما الحكام الرومان يؤمنون بالمذهب الكاثوليكي ، والعقائد في المذهب الأرثوذكسي تختلف عن العقائد في المذهب الكاثوليكي في النظر إلى طبيعة السيد المسيح ، فالمذهب الأرثوذكسي ينادي بالطبيعة الواحدة للسيد المسيح بينما المذهب الكاثوليكي ينادي بالطبيعتين للسيد المسيح وكان الغرض الأساسي للحكام الرومان في مصر هو توحيد الديانة في كل الولايات التابعة لحكم الدولة الرومانية البيزنطية بحيث تكون الديانة السائدة في الدولة هي الديانة المسيحية على المذهب الكاثوليكي لذلك أصدر هرقل امبراطور الدولة الرومانية البيزنطية في عام ٦٣٠م مرسوماً بتوحيد الديانة في كل الولايات التابعة للدولة الرومانية على المذهب الكاثوليكي لذلك رفض غالبية الشعب المصري وهم من الأرثوذكس ترك عقيدتهم التي يؤمنون بها لذلك تعرضوا لأشد أنواع العذاب والتنكيل من الجنود الرومان فكان الجنود الرومان يحرقون الأقباط الأرثوذكس وهم أحياء لدرجة أنهم أحرقوا متياس بالجاز أمام أخيه بطريرك الأقباط الأرثوذكس البطريرك رقم ٣٨ الأنبا بنيامين وكانوا يقتلون الأقباط الأرثوذكس غرقاً في الماء ويكشطون جلدهم ويضعونهم في زيت مغلي لقتلهم وتعذيبهم وقام الجنود الرومان بإحضار أجهزة خاصة من القسطنطينية تقرب فروع الشجر ثم يربطون القبطي الأرثوذكسي في فرع الشجر بعد تقريبها بهذه الآلات ويربطونه في فروع الشجر من يديه ورجليه ورقبته ثم يجعلون هذه الآلات الخاصة لتترك فروع الشجر فتعود لوضعها الطبيعي فتتمزق جثة القبطي الأرثوذكسي إلى عدة أجزاء ، لدرجة أن ساويرس بن المقفع وهو مطران الأشمونين وكاتب كتاب " سير الآباء البطاركة " قال في كتابه : لقد وصلت دماء الأقباط الأرثوذكس الذين تم قتلهم بمعرفة الجنود الرومان إلى حد ركب خيول الجنود الرومان ، وقد وصل عدد القتلى للأقباط الأرثوذكس مائة ألف قتيل على يد المقوقس حاكم مصر الروماني وهو في الوقت نفسه بطريرك المسيحيين الكاثوليك أو الملكانين .

وفي هذا الجو المأساوي هرب بطريرك الأقباط الأرثوذكس الأنبا بنيامين البطريرك ٣٨ إلى منطقة الصعيد في قوص وأرسل لكل الأساقفة من الأبروشيات وعددهم ١٣٨ أسقف يطلب منهم الهروب إلى الصحراء تجنباً للإضطهاد الروماني لهم لعدم تركهم ديانتهم الأرثوذكسية .

وكان الشعب المصر وغالبيته من الأقباط الأرثوذكس يدفعون ضرائب باهظة إلى الدولة الرومانية وصلت إلى خمسة وعشرين نوعاً من الضرائب آخرها ضريبة دفن الموتى بحيث لا يدفن الميت إلا إذا دفع ضريبة دفن الموتى ..

في هذا الجو المأساوي من عدم وجود حرية للعقيدة للشعب القبطي الأرثوذكسي والضرائب الباهظة أتى عمرو بن العاص بأربعة آلاف جندي مسلم يعدهم بحرية العقيدة وبضرائب عبارة عن ١ / ١٠ من الضرائب التي تدفع للدولة البيزنطية .

لذلك ساعد الأقباط الأرثوذكس المسلمين في فتح مصر على يد عمرو بن العاص للتخلص من ظلم الحكام الرومان .. فلم تكن الضرائب في الدولة الإسلامية سوى الجزية والخراج والعشور .

ثالثاً : من المعروف كما سبق أن قلنا أن الأقباط الأرثوذكس لم يكونوا حكاماً لمصر في أي عصر من العصور منذ دخول المسيحية مصر .. في كل العصور .. بداية من العصر الروماني .. بداية من اكتفيوس في عام ٣٠ ق.م ثم العصر الإسلامي بداية من عمرو بن العاص في ٦٤٠م ثم العصر الأموي بداية من معاوية بن أبي سفيان في ٦٦١م ثم العصر العباسي بداية من محمد بن عبد الله العباسي في ٧٤٥م ثم العصر الطولوني بداية من أحمد بن طولون في ٨٦٨م ثم العصر الأخشيدي بداية من محمد بن طفح الأخشيدي في عام ٩٣٥م ثم العصر الفاطمي بداية من المعز لدين الله الفاطمي في ٩٩٦م ثم العصر الأيوبي بداية من صلاح الدين الأيوبي في ١١٧٥م ثم العصر المملوكي بداية من عز الدين أيبك في ١٢٥٠م ثم العصر العثماني بداية من السلطان سليم شاه في ١٥٧٠م ثم عصر الإحتلال البريطاني بداية من اللورد كرومر في ١٨٨٢م ثم عصر الثورة بداية من محمد نجيب عام ١٩٥٢ ولم يحكم الأقباط مصر بل كانوا محكومين والمحكومين في تقييمهم للحكام يحكمون عليهم من خلال معيارين :

المعيار الأول : مدى حرية العقيدة في عهد هؤلاء الحكام

المعيار الثاني : مدى مقدار الضرائب التي يدفعونها

ولذلك فإننا سوف نبحث هذين المعيارين في ظل الدولة الرومانية البيزنطية وهو مدى حرية العقيدة للأقباط الأرثوذكسي في ظل الدولة البيزنطية ومدى مقدار الضرائب التي يدفعونها للدولة البيزنطية ، ثم نبحث مدى حرية العقيدة في الدولة الإسلامية ومقدار الضرائب التي يدفعونها للدولة الإسلامية مقارنة بالدولة البيزنطية حتى نستطيع الإجابة على السؤال في هذا الكتاب .. هل ساعد الأقباط المسلمين عند الفتح الإسلامي لمصر ؟ .

ولذلك سوف نتناول موضوع هذا الكتاب في عدة أبواب على النحو التالي ..

الباب الأول : لقاء المسيحية والإسلام على أرض مصر

الباب الثاني : حرية العقيدة في الإسلام والدولة البيزنطية

الباب الثالث : الضرائب في الدولة الإسلامية والدولة البيزنطية

ثم الخاتمة للإجابة على السؤال .. لماذا ساعد الأقباط المسلمين على فتح مصر ؟

المؤلف

د / نبيل لوقا بباوي

الباب الأول
لقاء الإسلام والمسيحية على أرض مصر

سوف نتحدث في هذا الباب عن لقاء الإسلام والمسيحية على أرض مصر ، فالشعب المصري قبل الأديان وبعد الأديان هم مصريون الأصل ، فقبل دخول المسيحية مصر في عام ٥٨م على يد مار مرقص الرسول دخلت على المصريين ، الشعب المصري ، ودخول الإسلام مصر في عام ٦٤٠م على يد عمرو بن العاص كان على المصريين ، فالمصريون مصريون قبل دخول الأديان السماوية وبعد دخولها أيضاً ، وفي لقاء الإسلام والمسيحية على أرض مصر منذ عام ٦٤٠م وحتى اليوم فإن النسيج المصري الواحد يتكون من الثوب الواحد الذي يكون خيوطه المسلمين والأقباط متداخلين في نسيج واحد لتكوين الثوب المصري الواحد .

هذا الثوب الذي يكون الأمة المصرية ، وقد صدق اللورد كرومر عندما قال في تقريره الذي رفعه للتاج البريطاني في لندن : " إنك لا تستطيع أن تفرق بين المسلم والقبطي في مصر سواء في العادات أو التقاليد والقيم إلا في شيء واحد ، إن المسلم يتوجه للصلاة في المسجد والقبطي يتوجه للصلاة في الكنيسة " .

فالنسيج واحد في كل العصور ، وسوف نبحث لقاء المسيحية والإسلام في أرض مصر في فصلين على النحو التالي :

الفصل الأول : دخول المسيحية مصر

الفصل الثاني : دخول الإسلام مصر

وسوف نتناول هذان الفصلان على النحو التالي ....

الفصل الأول
دخول المسيحية مصر

وسوف نبحث دخول المسيحية مصر في مبحثين على النحو التالي ..

المبحث الأول : دخول المسيحية مصر والبطاركة حتى الفتح الإسلامي

المبحث الثاني : انقسام المسيحية

وسوف نبحث هذه المباحث على النحو التالي ..

المبحث الأول

كيفية دخول المسيحية مصر والبطاركة حتى الفتح الإسلامي

أولاً : عقب معركة اكتيوم البحرية التي نشبت في عـام ٣١ ق.م بـين قـوات انطونيـوس وكليوباترا من ناحية وقوات اكتافياوس من ناحية أخرى وانتصر الرومان واصـبحت مـصر تحت الحكم الروماني اعتبارا من أول أغسطس عام ٣١ ق.م وبذلك دخلت مصر فـي نطـاق الإمبراطورية الرومانية وأصبحت مصر ولاية رومانية .

ثانياً : في عام ٧٦ ق.م انهارت الإمبراطورية اليونانية ، ودخلـت اليهوديـة فـي الدولـة الرومانية في عام ٦٣ ق.م وفي عام ٤م عين هيرودس حاكماً لليهودية وفي وقت حكمه ولـد السيد المسيح حسب الرأي الراجح في ٧٤٩ رومانية حسب التقويم الروماني وقد بلغ الثلاثـين من عمره في ٧٧٩ رومانية بالتقويم الروماني ، وعلى ذلك فميلاد السيد المسيح قبـل الـسنة الأولى الميلادية بأربع سنوات وعندما بلغ الثلاثين بدأ في التبشير بالمسيحية وقد اختـار اثنـى عشر تلميذاً ثم سبعين آخرين للتبشير بالمسيحية بعد انتهاء حياته على الأرض ، وبدأ تلاميـذه في التبشير بالمسيحية في كل أنحاء المعمورة ، وكان نصيب مصر فـي التبـشير بالمـسيحية لمرقص الرسول وبدأ دخول المسيحية مصر على يد ماري مرقص الرسول بعد دخولـه إلـى الإسكندرية في عام ٥٨م وأول من آمن بالمسيحية انيانونس الإسكافي وكذلك أهل بيته ثم بـدأ انتشار المسيحية في مصر ، وتم رسم اتيانوس اسقفاً في عام ٦٣م وبعد ذلـك أسـس مـاري مرقص الرسول المدرسة اللاهوتية في الإسكندرية وفي عام ٦٨م احتفل ماري مرقص البشير بعيد الفصح في كنيسة الإسكندرية أول كنيسة في الإسكندرية في منطقة بوكاليا وأثناء الاحتفال هاجمه الوثنيون ووضعوا حبلاً في عنقه وجروه في شوارع المدينة وكان ماري مـرقص أول شهيد سفك دمه على أرض مصر من أجل المسيحية واستشهد في ٢٦ ابريل من عـام ٦٨م ، وكان ماري مرقص أول بطريرك للكنيسة المصرية بالإسكندرية وهو كاتب إنجيـل مـرقص وهو الإنجيل الثاني ، حيث إن الإنجيل الأول كان للقديس متى وكان مـاري مـرقص يجيـد اللغات العربية واللاتينية واليونانية ، وكان ماري مرقس أحد التلاميذ السبعين الذين اختـارهم السيد المسيح قبل صلبه في عام ٣٠م حين كان طيبريوس الثاني إمبراطور الدولة الرومانيـة في روما وبيلاطس البنطي والياً على بلاد اليهودية وعنـد دخـول المـسيحية مـصر كـان إمبراطور الدولة الرومانية هو نيرون وقد حدث في عهده في ١٨ يوليو عـام ٦٤م أن شـبت النيران في روما وظلت مشتعلة لمدة تسعة أيام حتى التهمت ثلث مدينة روما .

ثالثاً : وبعد استشهاد مرقص الرسول تم اختيار البطريرك الثاني وهو ايتانوس وكان ماري مرقص الرسول قد اختار أحد عشر قسيساً قبل استشهاده وفي عام ٨٤م توفى البطريرك وتـم اختيار البطريرك الثالث مبليوبس بعد اجتماع الشعب السكندري وإختياره بطريركاً وبعده تـم إختيار البطريرك الرابع كرذونوس بمعرفة الشعب السكندري الذي قتله الجنود الرومان لأنـه رفض عبادة الوثنية وترك المسيحية وقد تم قتله في عام ١٠٦م ثم بعده تم اختيار البطريـرك الخامس الأنبا بريموس ثم البطريرك السادس الأنبا بـسطس ثـم البطريـرك الـسابع الأنبـا اومانبوس ثم البطريرك الثامن الأنبا مركيانوس ثم البطريرك التاسع الأنبـا كلاديـانوس ثـم البطريرك العاشر الأنبا اغرينيوس ثم البطريرك الحادي عشر الأنبا يوليانوس .

رابعاً : وفي عام ١٩٠م تم اختيار البطريرك الثاني عشر الأنبا ديمتريوس ولكن بعض أفراد الشعب القبطي اعترضوا عليه لأنه كان متزوجاً وهذا مخالف للتوجيهات الروحية والعقائديـة رغم أن الرهبنة لم تكن قد دخلت المسيحية بعد ، ثم تولى البابا الثالث عشر الأنبا بـاروكلاس ثم تولى البابا الرابع عشر الأنبا ديوثيسيوس وفي عام ٢٦٥م تولى البطريرك الخامس عـشر الأنبا مكسيموس ثم تولى البطريرك السادس عشر الأنبا ثاؤنا .

خامساً : وفي عام ٢٥٠م ولد القديس انطونيوس وهو أول من أنشأ نظام الرهبنة في مـصر حيث فقد والديه وهو في العشرين من عمره ، وعند دخوله الكنيسة ذات يوم كان مـن يقـرأ الأنجيل يقول ((إن أردت أن تكون كاملاً فاذهب وبع أملاكك واعط الفقراء فيكون كنـز مـن السماء وتعال واتبعني)) وعلى الفور باع كل أملاكه ووزع أمواله على الفقـراء والمـساكين وترك المدينة وعاش مترهبناً بعيداً عن الناس وتفرغ للرهبنـة واضـعاً أول نظـام للرهبنـة والصلاة والتقشف في العالم ، وله دير باسمه في منطقة الزعفران بمحافظة البحر الأحمر .

سادساً : وفي القرن الرابع الميلادي تولى الإمبراطـور دقلـديانوس حكـم الإمبراطوريـة الرومانية في الفترة ما بين ٢٨٤م إلى ٣٠٥م وفي عصره ابتليت الكنيسة المسيحية بالاضطهاد في كل أنحاء امبراطوريته الرومانية ، وقد اصدر مرسـوم الاضـطهاد الـديني للمـسيحيين فصودرت كل أملاك الكنيسة وتم ضمها إلى أملاك الإمبراطورية و منحت لرجـال الحاشـية الإمبراطورية ، وذلك للقضاء على الديانة المسيحية ، وأعلن أن كل من لا يعبد إله روما يقتل وحرم المسيحيون من حماية القانون وليس من حقهم الشكوى من أي ضرر أو أذى يـصيبهم ورفض المسيحيون ترك ديانتهم فدمرت الكنائس وأحرقت وتم حرق كتـبهم المقدسـة وقتـل الكثير من المسيحيين ، وفي ذلك الوقت من تغريب المسيحيين في الإمبراطورية وفي مـصر ذاق المسيحيون الأمرين من التعذيب ، وكان بطريرك المـسيحيين فـي مـصر فـي عهـد

الإضطهاد الروماني هو الأنبا بطرس خاتم الشهداء ، وهو البطريرك السابع عشر وقد تـولى امر البطريركية بعد اختيار الشعب له في عام ٣٠٠م وفي عهده فـي مـصر عـم اضـطهاد الرومان للمسيحيين في عهد دقلديانوس ، وبدأ السيف يحصد رقاب المـسيحيين فـي مـصر وتحولت السجون إلى كنائس تسمع فيها ترتيل المسيحيين المحبوسين وفي عـام ٣١١م أمـر القيصر مكسيميان بالقبض على البطريرك بطرس وتم قتله ، وبعده تولى الأنبـا ارشـيلاوس البطريرك الثامن عشر ، وفي نفس العام تولى الأنبا الكـسندروس الأول ليكـون البطريـرك التاسع عشر .

<u>سابعاً :</u> وفي عهد البطريرك الكسندروس الأول البطريرك التاسع عشر الـذي تـولى عـام ٣١١ بدأ ظهور أريوس صاحب بدعة اريوس ، وقد رسم قساً على مدينة ميليتيـوس ، وقـد أصبح قائد المنشقين عن الكنيسة الأم ببوكاليا بالإسكندرية ، وبدأ فـي نـشر هرطقتـه فـي الإسكندرية وأنكر الألوهية وقال أن السيد المسيح أعظم من إنسان وأقل مـن الله فهـو كـائن وسيط ، وقام البابا البطريرك بعزله هو ورفاقه ومما أدى إلى انقسام الكنيسة وبعد ذلـك قـام الإمبراطور قسطنطين الذي اعترف بالديانة المسيحية في عام ٣١٣م بأن تكون ديانة رسـمية في الإمبراطورية الرومانية ولكن في ٢٠ مايو عام ٣٢٥م دعا الإمبراطور قـسطنطين لعقـد مجمع نيقية الذي حضره كل الأساقفة المسيحيين وحضر من مصر وفـداً كـان مكونـاً مـن البطريرك الأنبا الكسندروس وعشرين عضواً ، وهذا المجمع أول مجمع مسكوني دعـا إليـه الإمبراطور ، وحضره بنفسه لفض الإنقسام في الكنيسة وكان قرار مجمع نيقية نفي أريـوس وعدم الإعتراف ببدعته وهرطقته . وفي عام ٣٢٨م توفى الأنبا الكسندروس واختار الـشعب في الإسكندرية بدلاً منه الأنبا اثناسيوس الذي حارب بدعة اريوس بكل الوسائل ، وبذلك يكون الأنبا اثناسيوس هو البطريرك العشرين والأنبا اثناسيوس كان حجر الزاوية فـي صـد بدعـة اريوس التي انتشرت في الأسكندرية وفلسطين وآسيا الصغرى ، ووصلت إلـى أجـزاء مـن أوربا وفي عام ٣٨١م تقرر اعتبار القسطنطينية بطريركية ، وتقـرر تقـديمها درجـة علـى الاسكندرية وأصبح ترتيب البطريركيات في العالم المـسيحي ، أولاً بطريركـات رومـة ثـم القسطنطينية ثم الاسكندرية ثم أنطاكية ثم بيت المقدس وأصبح الأنبا اثناسيوس يلقـب بحـامي الإيمان رغم أن الأمبراطور كان يناصر اريوس في بدعته وهو الإمبراطور قسطنطين الكبير ، الذي نفى الأنبا اثناسيوس ولكنه عاد إلى كرسي البطريركية بعد وفاة الإمبراطور قسطنطين الكبير في عام ٣٣٧م ، وقام الأنبا اثناسيوس بكتابة اثنين وعشرين كتاباً في محاربة الأريوسية وفي عام ٣٧٣م توفى القديس الأنبا اثناسيوس ، واختار الشعب السكندري البطريرك الحـادي والعشرين الأنبا بطرس الثاني الذي عقد في عهده المجمع المسكوني الثاني الـذي عقـد فـي

القسطنطينية عام ٣٨١م وقد تعرض الأنبا بطرس لبدعة مقدونيوس الذي أنكر لاهوت الـروح القدس ، وبعد ذلك تم اختيار الأنبا تأوفيلس البابا الثالث والعشرين وأصبح فـي العـالم ثلاثـة أساقفة يتنافسون في الصراع الكنسي ، أسقف رومية وأسقف القسطنطينية وأسقف الإسـكندرية .

ثامناً : وبعد ذلك تولى الأنبا كيرلس البطريرك الرابع والعشرون وهو الملقب بعامود الدين ، وهو الذي رأس مجمع افسس الذي عقد في عام ٤٣١م في كنيـسة الـسيدة العـذراء وعقـد لمحاربة بدعة نسطور وقد توفى في عام ٤٤٤م وتولى الأنبا ديستوروس البطريرك الخـامس والعشرون وفي عهده عقد مجمع افسس الثاني في عام ٤٤٩م لمحاربة الانقسام فـي الكنيـسة حول طبيعة السيد المسيح ، هل له طبيعة واحدة أو طبيعتان ولكن في ٨ أكتـوبر ٤٥١م عقـد أخطر مجمع في تاريخ المسيحية في العالم وهو مجمع خليقدونية وحضره ٦٣٠ أسقفاً وقد عقد خمس عشرة جلسة أظهر فيها الأنبا ديسقوروس بطريرك الإسكندرية دفاعه عن طبيعة الـسيد المسيح أن له طبيعة واحدة ، ورفض التوقيع على قرارات مجمع خليقدونية التي أقـرت مبـدأ الطبيعتين للسيد المسيح ، وبذلك انقسمت المسيحية لأول مرة لملتين الملة الأرثوذكـسية التـي تؤمن بالطبيعة الواحدة والملة الكاثوليكية التي تؤمن بالطبيعتين للسيد المـسيح ، وهـو المبـدأ الذي كان يناصره الإمبراطور لهذا الإتجاه ، ولذلك قرر المجمع نفي الأنبـا ديـسقورس إلـى جزيرة نائية وهي جزيرة غافرا ، حتى توفى في عام ٤٥٧م ، وبعده تولى البابـا ثيموثـاوس الثاني البطريرك السادس والعشرون وبعده تم انتخاب الأب بطـرس الثالـث البابـا الـسابع والعشرين في عام ٤٧٧م ثم بعده انتخب الأنبا اثناسيوس الثاني البطريرك الثامن والعـشرون وفي عام ٤٩٦م انتخب الأنبا يوحنا الأول البطريرك التاسع والعشرون .

تاسعاً : مع بداية القرن السادس تم انتخاب الأنبا يوحنا الثاني البابا الثلاثين في عـام ٥٠٥م وبعده تم انتخاب الأنبا ديستورس الثاني البابا الحادي والثلاثين فـي عـام ٥٠٨م وبعـده تـم انتخاب البابا ثيموثادس الثالث البطريرك الثاني والثلاثين في عام ٥١٩م وبعد تم انتخاب الأنبا تيودوسيوس الأول البابا الثالث والثلاثين في عام ٥٣٦م ، وبعده تم إنتخاب البابا بطرس الرابع البطريرك الرابع والثلاثين في عام ٥٦٨م وبعده تم انتخاب الأنبا دانيال البطريـرك الخـامس والثلاثين في عام ٥٦٩م وبعده تم انتخاب الأنبا انستاسيوس البطريرك السادس والثلاثين وبعده تم انتخاب الأنبا اندرونيكوس البطريرك السابع والثلاثين في عام ٦١١م .

عاشراً : وبعد ذلك تم انتخاب الأنبا بنيامين البطريرك الثامن والثلاثين وتم انتخابـه فـي ٤ يناير ٦٢٣م أثناء الإحتلال الفارسي لمصر وهو الذي حضر الفتح الإسلامي لمصر علـى يـد

عمرو بن العاص في عام ٦٤٠م أثناء الاحتلال الروماني لمصر ، وكان إمبراطــور الدولــة الرومانية هو هرقل الذي انتصر على الدولة الفارسية ، وأعاد مصر إلــى الدولــة الرومانيــة البيزنطية ، وجميع البطاركة الثمانية والثلاثون من ماري مرقص الرسول حتــى البطريــرك بنيامين كان يتم اختيارهم بمعرفة الشعب القبطي في مصر بــدون أي تــدخل مــن القيــادات الحاكمة الرومانية ، وكانوا يتعرضون لكثير من المضايقات وذلــك لعــدم اعتــراف الدولــة الرومانية بالديانة المسيحية حتى عام ٣١٣م ، وبعد عام ٤٥١ م حدث انقسام الديانة المــسيحية إلى ملتين ، الملة الكاثوليكية وهي ديانة الحكام الرومان والديانة الأرثوذكسية ديانــة الــشعب المصري المحكوم من قبل الحكام الكاثوليك ، لذلك حدث الاضطهاد للشعب المصري القبطــي من الحكام الرومان وتعرضوا لكثير من المضايقات في حياتهم ، ومما هو جــدير بالــذكر أن البطريرك أو القيادة الدينية المسيحية الأرثوذكسية هو الشخص الوحيــد الــذي لــم تفرضــه السلطات المدنية المحتلة من حكام الأقاليم أو إمبراطور الدولة البيزنطية على الشعب المصري ، بل كان الشعب المصري هو الذي ينتخبه ، فكان ممثلاً للشعب المصري .. هو الذي يعبــر عن طموحه وأمانيه أمام الرأي العام ، وكان الشعب المصري حراً في اختيار قياداته الدينيــة ولم تفرض عليه .

الحـادي عشر : ومن المعلوم تاريخياً أن بداية الدولة الرومانية وعاصمتها روما فــي عهــد الإمبراطور أغسطس في عام ٣١ ق.م وكانت التقاليد الفرعونية تسود الإمبراطورية الرومانية في بدايتها بحيث كان شخص الإمبراطور مقدسة وذاته إلهية وفوق مستوى البشر وكان إله في نظر المحكومين وبعد أن كانت عاصمة الإمبراطورية الرومانية روما تكونت دولــة رومانيــة ثانية هي الدولة الرومانية البيزنطيــة أو الإمبراطوريــة الرومانيــة البيزنطيــة وعاصــمتها القسطنطينية .

الثاني عشر : وأول من أنشأ الدولة الرومانيــة البيزنطيــة وعاصــمتها القــسطنطينية هــو الإمبراطور قسطنطين الكبير الذي تولى الحكم في الدولة الرومانية وعاصــمتها رومــا لمــدة ثلاثة عشر عاماً في الفترة ما بين ٣٢٤ م إلــى ٣٣٧ م وأثنــاء حكمــه للدولــة الرومانيــة وعاصمتها روما أراد أن ينشئ دولة جديدة وعاصمة جديدة وأنشأ العاصمة الجديدة في مدينــة القسطنطينية وقد سميت نسبة إلى قسطنطين الكبير وقد جعلها عاصمة للدولة الرومانية الجديدة وهي الدولة الرومانية البيزنطية وقد تم إفتتاح العاصمة الجديدة في القسطنطينية في ١١ مــايو عام ٣٣٠ م ونقل عاصمة الدولة الرومانية من روما إلى القسطنطينية وبــدأ تــسمية الدولــة الرومانية وعاصمتها القسطنطينية بالدولة الرومانية البيزنطيــة وأول إمبراطــور لهــا كــان

قسطنطين الأكبر الذي نقل كل التحف والأشياء الثمينة من روما إلى القسطنطينية وعند الفتح الإسلامي لمصر كانت مصر ولاية تابعة للدولة الرومانية البيزنطية .

الثالث عشر : وقد كانت الدولة الرومانية دولة واحدة إنتقلت عاصمتها من روما إلى القسطنطينية ولكن في عام ٣٩٥ م أي بعد خمسة وستون عاماً من نقل العاصمة للدولة الرومانية من روما إلى القسطنطينية وبعد وفاة الإمبراطور ثيودوسيس وكان له ولدين تم تقسيم الدولة الرومانية إلى قسمين وحكم أركاديوس الإبن الأكبر الشرق وهي الدولة الرومانية البيزنطية وعاصمتها القسطنطينية وحكم الإبن الثاني وهو الإمبراطور هونوربوس حكم الجزء الغربي من الإمبراطورية وهي الإمبراطورية الرومانية وعاصمتها روما وعلى ذلك منذ عام ٣٩٥ م إنقسمت الإمبراطورية الرومانية إلى إمبراطوريتين ، الإمبراطورية البيزنطية وعاصمتها القسطنطينية والإمبراطورية الرومانية وعاصمتها روما .

الرابع عشر : وفي عام ٤٧٦ م غزا الغزاة إمبراطور الدولة الرومانية الغربية وعاصمتها روما وبقيت الدولة الرومانية البيزنطية وعاصمتها القسطنطينية ممثلة للدولة الرومانية وقامت عدة محاولات من الإمبراطورية الرومانية البيزنطية لمحاولة إسترداد روما من الغزاة ولكنهم فشلوا وكان أشهر محاولات الإمبراطورية البيزنطية في إسترداد روما من الغزاة في عهد الإمبراطور جوستنيان في عام ٥٢٧ م إلى ٥٦٥ م وفي فترة محاولة إسترداد القسطنطينية لروما من يد الغزاة ولد الرسول محمد ﷺ في عام ٥٧٠ م وبدأ نزول الوحي عليه في عام ٦١٠ وفي هذه الفترة كان يحكم الدولة الرومانية البيزنطية في القسطنطينية الإمبراطور هرقل منذ عام ٦١٠ م .

الخامس عشر : وهاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة في ٢٠ ديسمبر ٦٢١ م وبدأ الرسول ﷺ بتنظيم الدولة الإسلامية في أول بقعة على وجه الكرة الأرضية في المدينة إلى أن حدثت غزوة تبوك بين هرقل وقوات المسلمين في رمضان من العام التاسع من الهجرة في عام ٦٣٠ م وأنتصرت القوات الإسلامية وبدأ عام الوفود في دخول القبائل العربية تحت راية الدولة الإسلامية لتكون في المدينة نواة الدولة الإسلامية وتوفى الرسول ﷺ في عام ٦٣٢م وتولى بعده أبو بكر الصديق وفي عام ٦٣٤م تولى الخلافة عمر بن الخطاب وفي عهده تم الفتح الإسلامي لمصر في عام ٦٤٠م .

المبحث الثاني
انقسام المسيحية

المسيحية ظلت ديانة واحدة لها عقيدة واحدة منذ التبشير بها حتى مجمع خلقدونيا عـــام ٤٥١م وبعده انقسمت إلى ملتين .

وسوف نبحث موضوع انقسام المسيحية إلى عدة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : المجامع المسكونية لحل مشاكل الديانة المسيحية

المطلب الثاني : المجامع المسكونية في العالم قبل إنقسام المسيحية

المطلب الثالث : مجمع خلقدونيا الذي انقسمت فيه المسيحية

المطلب الرابع : المجامع المسكونية بعد مجمع خلقدونيا وحتى الفتح الإسلامي

المطلب الأول

المجامع المسكونية لحل مشاكل الديانة المسيحية

في العام الثالث قبل الميلاد وعندما وصل عمر السيد المسيح ثلاثون عامـــاً بـــدأ فـــي التبشير بالمسيحية لمدة ثلاثة سنوات فقط هي عمر التبشير بالمسيحية على يد السيد المـــسيح ، ثم بعد ذلك صلب وقام في اليوم الثالث حسب العقيدة المسيحية وظلت المسيحية ديانة واحدة لم تنقسم .. إلى أن جاء مجمع خلقدونيا في عام ٤٥١م وتسبب في إنقسام الديانة المـــسيحية إلـــى ملتين .. الأرثوذكسية والكاثوليكية ، فقد كانت الديانة المسيحية في العالم كله قبل إنقسامها تحل مشاكل العقيدة المسيحية عن طريق ما يسمى بالمجامع المسكونية وهي المجامع العالمية وهـــي لا تنعقد لحل مشاكل الديانة المسيحية إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

١- أن تنعقد بسبب بدعة أو إنشقاق .

٢- أن تنعقد بدعوة من الإمبراطور المسيحي .

٣- أن يحضرها غالبية أساقفة الكنيسة في العالم شرقاً وغرباً لتمثيل كنائس العالم كله

٤- أن تقرر شيئاً جديداً لم يكن مقرراً من قبل ولحـــل المـــسائل المتعلقـــة بالإيمـــان والعقيدة

٥- أن تضع النظم والقوانين اللازمة لسياسة الكنيسة .

٦- حل المشاكل العامة التي تعترض الكنيسة .

٧- محاكمة رجال الاكليروس إذا صدر منهم ما ينافي الإيمان القويم أو يخـــالف مـــا تقرره المجامع المسكونية .

المطلب الثاني

المجامع المسكونية في العالم قبل إنقسام المسيحية

أولاً : المجمع المسكوني الأول : مجمع نيقية سنة ٣٢٥ م

١- انعقد هذا المجمع في مدينة نيقية في شهر مايو سنة ٣٢٥م بـدعوة مـن الإمبراطـور قسطنطين الكبير وحضره ٣١٨ أسقفاً من جميع أنحاء المسكونة وكان برئاسة اوسيوس أسقف قرطبة لأنه كان أكبر الأساقفة سناً ، ومثل الكنيسة القبطية فيه البابا الكـسندروس (البطريرك الــ ١٩) واثناسيوس رئيس شمامسته .

أسباب إنعقاد المجمع :

١- الخلاف حول تحديد يوم عيد القيامة .

٢- الشقاق الذي أحدثه ملاتيوس أسقف أسيوط .

٣- موضوع إعادة معمودية الهرطقين .

٤- بدعة آريوس الذي أنكر لاهوت السيد المسيح وأدعى أنه مخلوق وغير مساو للأب في الجوهر .

ومن الجدير بالذكر أنه تصدى البابا بطرس البطريرك لبدعة اريوس هـذه حـاول أن يثنيه عنها فلم يقبل وعندئذ أعلن حرمانه ، وعندما ألقي القبض على البابـا بطـرس خاتم الشهداء وأودع في السجن وبدأ بعض أعوان آريوس في التوسل إليه ليقبله ويحله من الحرمان ، رفض ثم استدعى البطريرك بطرس تلميذه أرشيلاوس والكـسندروس وقال لهما " الله إليه السموات يعينني على اكمال شهادتي فلن تعودا تريانني بعـد هـذا اليوم في الجسد وأنت يا ارشيلاوس . القس تكون بطريركاً بعدي وأخوك الكسندروس بعدك ولا تقولا أني عديم الرحمة من أجل حرمان آريوس فإن فيه مكراً مخفياً ولـست أنا الذي حرمته بل السيد المسيح لأني في هذه الليلة لما أكملت صلات ونمـت رأيـت شاباً قد دخل عليّ ووجهه يضيء كضوء الشمس وعليه ثوب متشح به إلـى رجليـه وهو مشقوق أو يقصد بذلك أنه رأى السيد المسيح في منامه .

٢- من هو آريوس وما هي نهايته

ولد آريوس في مدينة القيروان (بليبيا) سنة ٢٧٠م ثم نزح إلى الاسـكندرية حيـث التحق بمدرستها اللاهوتية وقد سامه البابا بطرس خاتم الشهداء قساً سنة ٣٠٦م وهـو الذي أطلق بدعة آريوس التي كانت سبباً في إنقسام المسيحية .

وبعد أن حكم المجمع النيقاوي بحرمان آريوس نفي إلى الاليريكون ولكنه تمكـن مـن الرجوع إلى الاسكندرية بعد نفي البابا اثناسيوس إلـى تريـف فرفـضه الاكليـروس

والشعب وخاف الوالي من حدوث ثورة نتيجة لوجوده فأرسله إلى القسطنطينية حيث استطاع بمعاونة بعض أتباعه من مقابلة الامبراطور قسطنطين وفي رياء وخداع أظهر له أنه يتمسك بالإيمان المستقيم وكم حاول الانبا اسكندر بطريرك القسطنطينية توضيح خداع آريوس وعدم استطاعته قبوله غير أن الملك بقى مصراً على تنفيذ أوامره بوجود آريوس في القسطنطينية وتوفى بالقسطنطينية .

٣-أهم قرارات المجمع

بعد الإنتهاء من المجمع المسكوني سن الآباء ٢٠ قانوناً لسياسة الكنيسة وحل القضايا الأخرى وأهم هذه القرارات .

أ- حرمان آريوس ونفيه من مصر ووضع قانون الإيمان

ب- تحديد موعد عيد القيامة

وقد قرر المجمع أن يعيد جميع المسيحيين في موعد واحد وهو يوم الأحد الذي يلي عيد الفصح اليهودي ، وقرر أن بابا الاسكندرية هو الذي يقوم سنوياً بإبلاغ أساقفة العالم عن موعد عيد القيامة .

ج- بخصوص الشقاق الذي أحدث ملاتيوس أسقف أسيوط

فقد قرر المجمع حفظ حقوق بابا الاسكندرية الواجبة في رئاسته على الأساقفة الذين في إقليم مصر وله حرية التصرف معه .

د- مشكلة معمودية الهراطقة

فقد أيد المجمع رأي الكنائس الشرقية في أنه لا تعاد معمودية من هرطق عند رجوعه .

ه- موضوع زواج الكهنة

قرر المجمع السماح لمن يريد من الكهنة أن يتزوج مع الإحتفاظ ببتولية الأساقفة وعدم زواج الكهنة المترملين .

ثانياً : المجمع المسكوني الثاني : مجمع القسطنطينية المسكوني سنة ٣٨١ م

١- انعقد هذا المجمع – وهو ثاني المجامع المسكونة في مدينة القسطنطينية في سنة ٣٨١ م – بدعوة من الامبراطور ثيئودوسيوس وهو الذي جعل الديانة المسيحية هي الديانة الرسمية للدولة الرومانية وقد حضره ١٥٠ أسقفاً من جميع أنحاء المسكونة هذا

المجمع برئاسة القديس ملاتيوس بطريرك أنطاكية ومثل الكنيسة القبطية فيــه الأنبــا تيموثاوس البابا الاسكندري (البطريرك الــ ٢٢) وذلك للنظر في بعض البدع التــي ظهرت عقب مجمع نيقية وأهمها :

أ- بدعة أبوليناريوس أسقف اللاذقية بالشام

إذا كان يعلم بأن لاهوت السيد المسيح قد قام مقام الروح الجسدية وتحمــل الآلام والصلب والموت مع الناسوت كما أعتقد بعدم مساواة الأقانيم لبعــضها فقــال أن الروح القدس عظيم والإبن أعظم والأب أعظم منهما .

ب- بدعة أوسابيوس

الذي علم بأن الثالوث القدوس اقنوم واحد ظهر في العهد القديم كأب وصار إنساناً في العهد الجديد بصفة إبن وحل على الرسل في علية صــهيون بــصفة الــروح القدس .

ج- بدعة مكدونيوس

كان أسقفاً على القسطنطينية وعندما أبعد عن أسقفيته نادى ببدعة غريبة مؤداهــا " أن الروح القدس عمل إلهي منتشر في الكون وليس أقنوماً متميــزاً عــن الأب والابن . بل هو مخلوق يشبه الملائكة لكنه ذو رتبة أسمى .

٢- قرارات المجمع :

أ- إزاء إصرار مكدونيوس على التمسك برأيه قضى المجمع الكبيــر بحرمانــه ونفيه كما حكم الامبراطور بنفيه وقرر الآباء أن الروح القدس هــو الاقنــوم الثالث القدوس وأنه مساو للأب والابن وأكملوا قانون إيمان مجمع نيقية مــن عبارة " نعم نؤمن بالروح القدس .. حتى نهايته ... " .

ب-استدعى المجمع كل من ابوليناريوس واوسابيوس وناقشهما في آرائهما الفاسدة وإذ أصرا عليها ، حكم الآباء بحرمهما وقطعهما من شركة الكنيسة والمؤمنين

ج-وضع المجمع سبق قوانين لسياسة الكنيسة الأول منها يعلن التمسك بدســتور إيمان مجمع نيقية ورفض كل التعاليم الغربية عنه .

ثالثاً : المجمع المسكوني الثالث : مجمع أفسس سنة ٤٣١ م

١- عقد هذا المجمع سنة ٤٣١م بأمر الامبراطور ثيئودوسيوس الصغير وحضر مائتان أسقف ورأسه القديس كيرلس عمود الدين بابا الاسكندرية الذي حضر بصحبته خمسون اسقفاً مصرياً كما حضر المجمع الأنبا شنودة رئيس المتوحدين والأنبا بقطر السوهاجي رئيس دير فاو .

وذلك للنظر في بعض البدع التي ظهرت في مقدمتها بدعة بلاجيوس وبدعة نسطور وهذه الأخيرة كانت هي السبب المباشر في عقد المجمع .

أ- بدعة بيلاجيوس

ولد ببريطانيا سنة ٤٠٥م ورسم راهباً ، ثم رسم قساً ، وقد نادى بتعاليم غريبة مضمونها أن خطيئة آدم قاصرة عليه دون بقية الجنس البشري وأن كل إنسان عند ولادته كآدم قبل سقوطه ثم قال إن الإنسان بقوته الطبيعية يستطيع الوصول إلى أسمى درجات القداسة بدون احتياج إلى مساعدة النعمة الإلهية !! .

ب- بدعة نسطور

كان اسقفاً للقسطنطينية نادى بأن السيد المسيح اقنومين وطبيعتين ، ولا ينبغي – تبعاً لذلك – تسمية العذراء " والدة الإله " كما عاب على المجوس سجودهم للطفل يسوع (مت ٢ : ١١) واستقطع الجزء الأخير من كل من الثلاث تقديسات التي ترتلها الكنيسة في صلواتها .

٢- موقف البابا كيرلس بطريرك الاسكندرية من بدعة نسطور

عقد البابا كيرلس الكبير الذي انتخب بطريركاً سنة ٤١٢م (البطريرك الـ ٢٤) مجمعاً مكانياً بالاسكندرية سنة ٤٢٨م واثبت خطأ بتعليم نسطور ووضع اثني عشر بنداً فصل فيها العقيدة المسيحية وختمها بحرمان من لا يؤمن بها عرفت باسم " حرومات القديس كيرلس " وأكد أن مريم العذراء لم تلد انساناً عادياً بل ابن الله المتجسد لذلك فهي بحق أم الرب وأم الله وارسل إلى نسطور برسائل تحوي كل ذلك ولكنه رفض ولم يرتدع .

٣- القوانين التي وضعها المجمع وقراراته

أ- أصدر المجمع ثماني قوانين لسياسة الكنيسة .

ب- كما أصدر قراراً بحرمان نسطور وتعاليمه معه ونفيه إلى اخميم بصعيد مصر حيث أدركته المنية هناك وقد اختلف المؤرخون في

سبب موته فقال البعض أنه لما تملك عليه اليأس لعدم تمكنــه مــن الرجوع مرة ثانية شدخ رأسه بحجر ومات منتحراً وقــال الــبعض الآخر أن الرب قد ضربه بالدود الذي أكل لسانه وأماته شر ميتة .

ج-كما حكم المجمع أيضاً بحرمان بيلاجيوس المبتدع مع تعاليمه .

د- كما قرر المجمع أن سر التجسد المجيد قــائم فــي اتحــاد اللاهــوت والناسوت في اقنوم الكلمة الأزلي بدون إنفــصال ولا امتــزاج ولا تغيير وأن السيدة العذراء والدة الإله ووضع الآباء مقدمــة قــانون الإيمان كالآتي " نعظمك يا أم النور .... آمين "

رابعاً : المجمع المسكوني الرابع : مجمع افسس الثاني سنة ٤٤٩ م

١- ظهرت بدعة أوطاخي رئيساً لدير في ضواحي القسطنطينية وكان يعتبر مــن آباء الكنيسة المدافعين عن الإيمان القومي ولكنه تطرف فــي التعبيــر عــن عقيدته فسقط في بدعة شنيعة مؤداها أن طبيعة السيد المسيح الناسوتية تلاشت في طبيعته الإلهية فصار المسيح طبيعة واحدة ممتزجة فأنبرى إليه فلابيانوس أسقف القسطنطينية وعقد مجمعاً برئاسته بالقسطنطينية في عام ٤٤٨م وبعــد مناقشة أوطاخي في آرائه حكم المجمع بحرمانه وعزله عــن رئاســة ديــره وبكل أسف أعضاء هذا المجمع في تطرفهم في مقاومة بدعة أوطاخي وقعوا في بدعة أخرى (مجددين بدعة نسطور) .

٢- انعقاد المجمع

انعقد المجمع بدعوة من الامبراطور ثيئودوسيوس الصغير برئاسة البابــا ديــسقورس (البطريرك الــ ٢٥) الذي تم تنصيبه بطريركاً عام ٤٤٤م وكــان ممــثلاً للكنيــسة بالاسكندرية ومعه عشرة مطارنة وعشرة أساقفة .

٣- توصل المجمع إلى القرار الآتي

" للمرة الثانية نجدد القول بطبيعة واحدة بعد الاتحاد للكلمة المتجسد بدون اخــتلاط أو امتزاج أو استحالة . " وأخيراً قرر المجمع تبرئة أوطاخي ورهبانه لإعترافهم بالإيمان القويم وقرارات المجامع السابقة وحرم فلابيانوس بطريرك القسطنطينية وستة أســاقفة معه لتمسكهم بأقوال الهراطقة والمبتدعين وإصراره على القول بطبيعتين فــي الــسيد المسيح بعد الإتحاد .

المطلب الثالث

مجمع خلقدونيا الذي انقسمت فيه المسيحية عام ٤٥١ م

<u>أولاً :</u> وقد عقد الامبراطور مركيان مجمعاً في مقره بالقسطنطينية دعا إليه كثير من الأساقفة كان معظمهم من النساطرة كما حضر البابا يدسقورس بطريرك الاسكندرية الذي أخذ يشرح لهم المعتقد السليم للسيد المسيح وهو (واحد بالطبع والجوهر بالعقل والمشيئة) بأمثلة كثيرة حتى اقتنع أغلب الأساقفة برأيه وهو ما يعني الطبيعة الواحدة للسيد المسيح .

ولكن الأمر لم يكن مسألة إقتناع بل كانت هناك أسباب خفية للحد من نفوذ البابا ديسقورس فرفع مركيان الجلسة وأصدر أوامره بعقد مجمع في مدينة خلقدونيه (وهي مدينة تقع مقابل القسطنطينية) وذلك في عام ٤٥١م .

<u>ثانياً :</u> جلسات المجمع وقراراته

اختلف المؤرخون في عدد آباء هذا المجمع فمنهم قال أنهم كانوا ٣٣٠ أسقفاً ومن قال أنهم بلغوا ٦٣٠ أسقفاً .

وقد حرص الملك مركيان وزوجته بوليكارية على حضور المجمع ومعهما رهط كبير من أفراد حاشيتهما وكثير من الضباط والجنود بملابسهم الرسمية كما حضر القضاة اللذين اختيروا لإدارة جلسات المجمع .

وبعد الجلسة الأولى والثانية وما حوته من نفاق وعنف وخداع أصدر المجمع حكمه الزائف بنزع البابا ديسقورس بطريرك الاسكندرية عن درجته الاسقفية وعزله من خدمة الكهنوت ونفيه إلى جزيرة غاغرا .

وقد قرر مجمع خلقدونيا الإعتراف بأن السيد المسيح له طبيعتين وليس له طبيعة واحدة ، لذلك تم نفي البابا ديسقورس بطريرك الاسكندرية الذي ينادي بالطبيعة الواحدة للسيد المسيح .

<u>ثالثاً :</u> كانت نتيجة المشاحنات والانقسامات الدينية بعد قرارات مجمع خلقيدونيه سنة ٤٥١م أن انقسمت المملكة الرومانية إلى مملكتين شرقية وعاصمتها القسطنطينية ووغربية وقاعدتها روما .

وأطلقت الكنائس الغربية على الكنائس الشرقية بأنها (Monophysite) (أي تؤمن بطبيعة واحدة في المسيح) ووصفت الكنائس الشرقية الكنائس الغربية بأنها (DIOPHYSITE) أي تؤمن بطبيعتين في السيد المسيح ، هذا بينما يؤمن الأقباط (كنيسة الاسكندرية) بأن السيد المسيح طبيعة واحدة من طبيعتين أو أن طبيعتي السيد المسيح اللاهوتية والناسوتية صارا طبيعة واحدة باتحادهما الفائق السري – بغير اختلاط ولا امتزاج ولا تغيير بينما الكنائس

الغربية تؤمن بأن السيد المسيح له طبيعتين منفصلتين وبـــذلك حـــدث الإنقـــسام فـــي الديانـــة المسيحية فالدولة الرومانية البيزنطية الحاكمة لمصر تؤمن بطبيعتي للسيد المـــسيح والـــشعب المصري الأرثوذكسي يؤمن بالطبيعة الوحدة للسيد المسيح .

رابعاً : وبذلك انقسمت المسيحية في العالم لأول مرة إلى ملتين :

الملة الأولى هي الملة الكاثوليكية تؤمن بطبيعتين للسيد المسيح وهي الطبيعة الإلهية والطبيعية الناسوتية وهذه الكنائس تمثلها كنيسة روما .

الملة الثانية : الملة الأرثوذكسية وهي تؤمن بأن السيد المسيح له طبيعة واحـــدة وأن طبيعـــة المسيح اللاهوتية وطبيعته الناسوتية صاروا طبيعة واحدة باتحادهمـــا الفـــائق الـــسري بغيـــر إختلاط ولا امتزاج ولا تغير وهذه الكنـــائس التـــي تـــؤمن بالأرثوذكـــسية تمثلهـــا كنيـــسة الاسكندرية .

خامساً : ومنذ ذلك التاريخ وقد كانت مصر ولاية تابعة للدولة الرومانية وكان يوجـــد فـــي مصر جنود رومان كثيرون وشعوب أخرى والشعب المصري القبطي لذلك كان يعـــين فـــي مصر بطريركين ، بطريرك ملكاني يؤمن بقرارات خلقدونيا التي تؤمن بأن السيد المسيح لـــه طبيعتين وبطريرك يعقوبي وهو البطريرك الأرثوذكسي للشعب القبطي المصري الذي يـــؤمن بأن السيد المسيح له طبيعة واحدة وبالتالي أصبح داخل مصر بطريـــركين ، ملكـــاني للملـــة الكاثوليكية وبطريرك أرثوذكسي للملة الأرثوذكسية بعد أن كانت مصر بها بطريـــرك واحـــد فقط للملة المسيحية ، فبعد مؤتمر خلقدونيا انقسم العالم المسيحي إلـــى ملتـــين ، الكاثوليكيـــة والأرثوذكسية ، وفي بداية الأمر لم يطق الأقباط الأرثوذكس أن يكون هناك بطريـــركين فـــي مصر لذلك هجموا على بروتيويوس بطريرك الملكيين الكاثوليك وقطعوه إرباً وأحرقوا جثتـــه لأن أقباط مصر استغلوا انشغال الحاكم الروماني بالحروب الداخلية والخارجية .

سادساً : في هذا الجو من الإنقسام داخل الديانة المسيحية في مصر وفي العـــالم كلـــه قـــام الوالي المصري من قبل الدولة الرومانية بنفي الأنبا تيموتاوس الثـــاني البطريـــرك الـــسادس والعشرين إلى جزيرة غانغرا وتم تعيين بطريرك ملكاني يؤمن بقرارات مؤتمر خلقدونيا وهو تيمؤتاوس سالوفاكيوس ولكن المصريين لم يعترفوا به وقاطعوه لمدة سنوات ولم يعترفـــوا إلا بالبابا تيمؤتاوس الثاني البطريرك السادس والعشرين الموجود في المنفى .

وفي هذه الأوقات حدث نزاع على الكرسي الإمبراطوري بين القائد باسيليكوس والإمبراطـــور زينون وانتقلت الإمبراطورية إلى باسيلكيوس وكان طبيب الإمبراطور اسمه باسيلسكوني مـــن الاسكندرية فتوسط لدى الامبراطور لعودة البطريرك تيموتاوس الثاني من منفـــاه وفـــي عـــام

٤٧٦ م أصدر أمراً بإعادته لمصر في منفاه وعند عودته من المنفى أستقبل استقبالاً حافلاً من الأقباط الأرثوذكس في مصر .

المطلب الرابع

المجامع المسكونية بعد مجمع خلقدونيا وحتى الفتح الاسلامي

أولاً : مجمع القسطنطينية عام ٤٧٦م

١- وقبل وفاة الأنبا تيموتاوس البطريرك السادس والعشرين إجتمع مع الإمبراطور باسيليكوس وطلبه منه البابا العودة إلى المسيحية الحقيقية قبل مؤتمر خلقدونيا والعودة إلى الإيمان الصحيح الذي أقره مؤتمر نيقيه في عام ٣٢٥م ونبذ فكرة أن السيد المسيح له طبيعتين فأستجاب الإمبراطور باسيلكيوس لهذا الطلب وعقد مجمعاً في القسطنطينية في عام ٤٧٦ حضره أكثر من خمسمائة أسقف على مستوى العالم المسيحي وكان في مقدمة الحاضرين الأنبا تيموثاوس البطريرك ٢٦ للكرازة المرقسية وأعلن مجمع القسطنطينية بالعودة إلى قانون الإيمان الصحيح وقانون الإيمان الصادر عن مجمع نقيه والتمسك بالإيمان النيقاوي وأمر مجمع القسطنطينية حرق تعاليم خلقدونيا في كل مكان من أنحاء المعمورة وعودة المسيحية إلى ما قبل إنقسامها بعد مؤتمر خلقدونيا واعتمد الأمبراطور باسيليكوس قرارات مجمع القسطنطينية .

٢- وبعد صدور قرارات مجمع القسطنطسينية عام ٤٧٦م عارضها بشدة بطريرك القسطنطينية اكاكيوس وعارض الإعتراف بأن السيد المسيح له طبيعة واحدة وقاوم النصر الذي حققه البطريرك تيموتاوس البطريرك ٢٦ المصري .. لذلك قام بطريرك القسطنطينية بإغلاق الكنائس وتنظيم المظاهرات ضد الإمبراطور باسيليكوس الذي وافق على قرارات مجمع القسطنطينية وقام الرهبان كذلك بمظاهرات مما دعا الامبراطور باسيليكوس إلى إلغاء قرارات القسطنطينية التي وافق عليها عام ٤٧٦م والعودة إلى قرارات مجمع خلقدونيا باعتبار أن السيد المسيح له طبيعتين .

٣- وفي أواخر عام ٤٧٦م قام الامبراطور المخلوع السابق زينون باعداد جيش قوي وانتصر على قوات الإمبراطور باسيليكوس واسترد عرش الامبراطورية مرة أخرى وما أن تولى الامبراطور زينون وكان أول قراراته إلغاء قرارات مجمع القسطنطينية والعودة إلى قرارات مجمع خلقيدونيا وأرسل تهديداً إلى البابا تيموتاوس البطريرك ٢٦ بالاسكندرية يهدده بالإنصياع إلى قرارات مؤتمر خلقدونيا ولكنه رفض إلى أن توفى في عام ٤٧٧م وتولى بدلاً منه البابا بطرس

الثالث ليكون البطريرك رقم ٢٧ للأقباط الأرثوذكس وبذلك أصبح في مصر بطريركين ، بطريرك للأقباط الأرثوذكس هو بطرس الثالث وبطريرك للكاثوليك الملكانين هو تيموتاوس سالوفاكيوس وفي عام ٤٨٢م توفى الأخير وأقيم يوحنا طلابا كبطريرك للكاثوليك وفي عام ٤٨٩ توفى بطرس الثالث وتولى بدلاً منه البابا اثناسبوس الثاني البطريرك رقم ٢٨ للكرازة المرقسية كبطريرك للأقباط الأرثوذكس وهذا تم بقاء الوضع في مصر على اختيار بطريرك للأقباط الأرثوذكسيين وبطريرك للمسيحيين الكاثوليك .

ثانياً : مجمع القسطنطينية الثاني عام ٤٨٢م

١- حاول الامبراطور زينون استخدام العنف مع الاقباط الأرثوذكس لإيجاد سلام دائم في الكنيسة المسيحية بدلاً من حالة الإنقسام بين الكاثوليك والأرثوذكس حول طبيعة السيد المسيح مما يؤثر على السلام والأمن والإستقرار في الامبراطورية وخاصة لكثرة المنازعات بين أتباع الملتين .

٢- وقد حدث تقارب في الأفكار بين بطريرك القسطنطينية أكاكيوس وبطريرك الكرازة المرقسية الأنبا بطرس الثالث البطريرك رقم ٢٧ . ولذلك عقد مجمع القسطنطينية الثاني في عام ٤٨٢م وعقد صلح بين الكنيسة القبطية الأرثوذكسية وكنيسة القسطنطينية ويعرف ذلك الصلح ((الهنوتيكون)) أو وثيقة الاتحاد واعترفت كنيسة القسطنطينية والكنيسة الاثوذكسية بالاسكندرية بقرارات المجامع المسكونية الثلاثة الأولى ولم يتعرضوا للنقطة الحساسة وسبب الانقسام بينهم وهي الخاصة بطبيعة السيد المسيح وتركوا هذه النقطة حسب معتقدات المجمعات المسكونية الثلاثة الأولى وقد تكرر حرمان من يؤمن بإيمان آخر من أتباع الكنيستين الأرثوذكسية بالاسكندرية أو كنيسة القسطنطينية وقد وافق الامبراطور زينون على وثيقة الاتحاد بين الكنيسة القبطية الاثوذكسية وكنيسة القسطنطينية حتى يعود الأمن والاستقرار إلى المسيحية في الدولة الرومانية ودعا الامبراطور زينون إلى اعتبار وثيقة الاتحاد أو الهنوتيكون الصادرة من مجمع القسطنطينية عام ٤٨٢ م هي وثيقة الإيمان الصحيح لكل المسيحيين في الامبراطورية منعاً للنزاع بين المسيحيين .

٣- ولكن قرارات مجمع القسطنطينية عام ٤٨٢م لم ترضي بابا روما ولم يعترف بوثيقة الاتحاد أو الهنوتيكون وحدث إنشقاق بين كنيسة القسطنطينية وكنيسة روما فقام فيلكس أسقف روما بعقد مجمعاً في روما في عام ٤٨٤م وحرم فيه

اكاكيوس اسقف القسطنطينية ولذلك قام الامبراطور زينون بالقبض على أسقف روما فيلكس ومندوبيه وحبسهم في القسطنطينية وحذف اسم اسقف روما من القداس وبذلك عاد الانشقاق مرة أخرى في الديانة المسيحية في الدولة الرومانية رغم وجود وثيقة الاتحاد التي سادت الامبراطورية الرومانية فترة كثيرة من الزمن .

٤- وبعد ذلك حدث انشقاق بين كنيسة القسطنطينية وكنيسة الاسكندرية رغم توقيعهم على وثيقة الاتحاد عندما تولى حكم الامبراطورية الرومانية الامبراطور جستنيان في عام ٥٢٧ وكان يؤمن بمبادئ خلقدونيا بأن السيد المسيح له طبيعتين لذلك قام بإلغاء وثيقة الإتحاد التي وقع عليها الإمبراطور زينون في عام ٤٨٢ والتي استمرت منذ ذلك التاريخ حتى تولى الامبراطور جستنيان ، لذلك في أيامه عقد الكنير من المجامع ضد الأرثوذكس للعودة لقرارات مجمع خلقدونيا وفرض عقيدة أن السيد المسيح له طبيعتين بعد أن تجاوزها المسيحيين بعدم بحثها بناء على وثيقة الاتحاد التي أبرمت في عام ٤٨٢ بين كنيسة القسطنطينية وكنيسة الاسكندرية والعودة إلى الإيمان القويم بناء على مجمع نيقيه والإيمان النيقاوي .

٥- وأثناء فترة عقد وثيقة الاتحاد بين الكنيسة بالاسكندرية وكنيسة القسطنطينية في عام ٤٨٢م كان يتولى البطريركية الارثوذكسي في الاسكندرية البابا بطرس الثالث البطريرك رقم ٢٧ وفي عام ٤٨٩ تولى بعده البطريرك اثناسيوس الثاني البطريرك ٢٨ وفي عام ٤٩٦م تولى بعده البطريرك الأنبا يوحنا الأول البطريرك رقم ٢٩ وفي عام ٥٠٥م تولى البابا يوحنا الثاني البطريرك ٣٠ وفي عام ٥٠٨ تولى البطريرك ديسقورس الثاني البطريرك ٣١ وفي عام ٥١٩ تولى الأنبا تيموتاوس الثالث البطريرك ٣٢ وفي عام ٥٣٦ تولى البطريرك تيمودوسيوس الأول البطريرك ٣٣ .

٦- وعندما تولى البابا تيمودوسيوس البطريرك رقم ٣٣ طلب منه الامبراطور جستنيان التوقيع على قرارات مجمع خلقدونيا باعتبار أن السيد المسيح له طبيعتين ووعده إذا وقع على ذلك وأعترف بقرارات مجمع خلقدونيا سوف يجعله والياً على مصر وبطريرك للقارة الأفريقية وليس الاسكندرية فقط وهدده إذا لم يوقع على قرارات مجمع خلقدونيا سوف يكون مصيره النفي والتشريد

فرفض الباب تيمودوسيوس البطريرك ٣٣ وقال لمنــدوب الامبراطــور ((إن الامبراطور له سلطان على الجسد فقط أما الروح فهي ملك للمسيح فافعلوا مــا شئتم)) وبعد ذلك استدعاه الامبراطور جستنيان الى القسطنطينية ليرغمه علــى التوقيع فرفض ولذلك نفاه خارج مصر وعين بدلاً منه بطريرك آخر هو بوليس التئيس الذي رفضه الشعب القبطي في مصر .

٧- وفي عام ٥٦٥م توفى الامبراط جستنيان وتولى بدلاً منه الامبراطور جوســتن الثاني من ٥٦٥م إلى ٥٧٨م الذي أصدر هنوتيكون آخر أو وثيقة إتحاد أخــرى في عام ٥٧١م بين كنيسة بالاسكندرية وكنيسة القسطنطينية لكي يعــود الوئــام والهدوء بين المسيحيين على أرض الامبراطورية الرومانية وقد قام جوســتنيان ببناء دير سانت كاترين في جبل سينا وكان فــي البدايــة يعــرف باســم ديــر الاستحالة أي استحالة الخبز والخمر إلى جسد المسيح ودمه وعمل حصن بــدير الانبا انطونيوس ودير الأنبا يولا بالبحر الأحمر وأغلق جــستنيان الكثيــر مــن المعابد مثل معبد ايزيس ومعبد آمون في واحة سيوة وجعلها كنائس مسيحية .

٨- وبعد ذلك حدث انشقاق بين كنيسة الاسكندرية والكنائس الغربية ليعــود النــزاع مرة أخرى حول طبيعة السيد المسيح وفي عام ٥٧٠ ولد الرسول ﷺ في مكــة وفي عام ٦١٠م بدأ نزول الوحي على الرسول ﷺ وفــي ٢١ ديــسمبر ٦٢١م هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة ليكون نواة الدولة الإســلامية الأولــى بزعامــة الرسول ﷺ وفي عام ٦١٠م العام الذي نزل فيه الوحي تــولى الامبراطوريــة البيزنطية هرقل امبراطور الدولة الرومانية البيزنطية وفي عــام ٦٣٢م تــوفى الرسول ﷺ في يوم الاثنين من جمادى الأول عام ٦٣٢م وبعد ذلك تــولى أبــو بكر الصديق الخلافة من عام ٦٣٢م حتى عام ٦٣٤م وبعد ذلك تولى الخلافــة عمر بن الخطاب في الفترة ما بين ٦٣٤م إلى ٦٤٤م وفي عهده في عام ٦٤٠م استطاع عمرو بن العاص فتح مصر بمساعدة أقباط الشعب المصري ليخلصهم من اضطهاد الرومان لهم ولتلتقي المسيحية والاسلام على أرض مــصر لأول مرة .

الفصل الثاني
دخول الإسلام مصر

أولاً : في ٦٣٩م – ١٨ هجرية شرع عمرو بن العاص يقنع عمر بن الخطاب الذي كان لايزال موجوداً بالشام أن يفتح مصر ، وراح يبين له المزايا التي ستعود من فتح مصر ، في حرمان الروم من مواردها الوفيرة واستقرار المسلمين بها . ومضى يهون له من شأن هذا الفتح وأنه لن يحتاج إلى جيش كبير ، فأذن له عمر بن الخطاب على مضض ، فقد كان شديد الحرص على دماء المسلمين ، وعلى أن لا يشتت قواهم شرقاً وغرباً في الفتوحات ، وكانت جيوش المسلمين في هذا الوقت قد بدأت تضرب في أنحاء فارس بعد أن استولت على كل بلاد النهرين وسوريا وفلسطين .

وسار عمرو بن العاص بجيشه المحدود الذي أجمع المؤرخون على أن عدته لم تربو على أربعة آلاف مسلحين بالسيوف والرماح والقسي والخيول .

وثمة خلاف على الوقت الذي بدأت في الحملة على مصر ، فمن قائل أنها تمت في السنة السادسة عشرة من الهجرة على ما روى الطبري نقلاً عن سغب ولكنه لم يأخذ بهذا الرأي وأثبت تاريخ فتح مصر في السنة العشرين من الهجرة .

ثانياً : في ٦٤٠م – ٢٠ هجرية حدث خلط كثير بين المؤرخين العرب في كل ما يتعلق بفتح مصر وقد نشأ ذلك عن الخلط بين مصر البلد التي كانت تنصرف إلى مدينة منف وحصن بابليون وبين مصر كلها كإقليم ... وكذلك بالنسبة لدخول المسلمين الاسكندرية صلحاً ، ثم عودتهم إليها حرباً .

ونحن نثبت هنا أرجح الآراء التي اتفقت عليها الأغلبية :

تقدم عمرو بن العاص بجيشه إلى مصر ، حتى إذا وصل إلى رفح أول الحدود المصرية لحق به رسول من قبل عمر بن الخطاب يحمل رسالة ، ولما كان عمرو بن العاص يعرف بثاقب ذكائه مقدار تردد عمر بن الخطاب في الإذن له بفتح مصر ، فقد غلب على خاطره أن يكون في هذه أمر يصرفه عن غزو مصر ، ولذلك فقد تقاعس عن مقابلة رسول الخليفة واستلام الرسالة ومضى بجيشه نحو الامام حتى وصل مدينة العريش وأصبح بذلك يوغل في أرض مصر . وهنا فقط استدعى الرسول وفض الرسالة ، فإذا بها تصدق حدسه وتخمينه ، وتشهد له بحسن البراعة والتقدير وأن الفضل في فتح مصر وادخالها إلى العالم الإسلامي يدين بالدرجة الأولى إلى عمرو بن العاص ، فقد كانت رسالة الخليفة تقول له أنه إذا تسلم الرسالة وهو لا يزال خارج حدود مصر فعليه أن يعود أدراجه ، ولا يمضي لهدفه .. أما إذا كان قد تجاوز الحدود المصرية بالفعل فقد أصبح لزاماً عليه أن يمضي على بركة الله .

وأخبر عمرو بن العاص من حوله بمضمون الرسالة وهو يخفي من غير شك إبتسامة الإحساس بالنصر ... فأصبح لزاماً طبقاً لأمر الخليفة أن يمضوا نحو الأمام وأصبح أهل البلاد يرشدون الجيوش الإسلامية عن الطريق الصحيح داخل سيناء الواسعة .

ثالثاً : وكانت أول مقاومة قابلها المسلمون حول مدينة الفرما حيث كانت توجد بها حامية بيزنطية ، وبعد حصار ومناوشات استمرت شهراً سقطت المدينة في يد المسلمين وانسحب منها الروم ، فكان ذلك أول الفتح ، فضاعف من عزائم المسلمين وقوى إيمانهم في الوقت الذي أوهن من عزائم الروم وفت في عضدهم . وكانت انتصارات المسلمين المذهلة على جيوش الروم والفرس ، قد بدأت تجعل الشعوب تؤمن بأن قوة المسلمين لا تغلب ... كما أن حسن معاملتهم للشعوب التي ذاقت الأمرين في ظل الفرس والروم ، والعدل والأمانة التي اشتهرت بها هذه الطلائع الإسلامية .

رابعاً : ولذلك فقد أعقب سقوط الفرما ، سقوط مدينة بلبيس ، بعد حصار ومناوشات استمرت شهراً آخر ، وانسحبت حامية المدينة بما انضم إليها من حامية الفرما المنسحبة إلى حسن بابليون أقوى حصون مصر ومفتاحها في الشرق وصلت القوات الإسلامية بإرشاد أهل البلاد.

وصل المسلمون إلى حيث كان يقوم حصن بابليون (مصر القديمة) – في الوقت الحاضر فوجدوه منيع محصن ، ولم يكن لدى جيش عمرو آلات الحصار ، ولذلك فقد رأى عمرو أنه لا محل للتفكير في الإستيلاء على الحصن عنوة ، وقد كان بداخله أضعاف أضعاف جنده من جنود الروم ، ولذلك فقد أرسل إلى عمر بن الخطاب يطلب منه مدداً ، ثم خلف حصن بابليون وراءه وراح يهاجم بجيشه الخفيف السريع حول مصر الوسطى ، فوصل إلى الفيوم ودارت معركة كبيرة عند مدينة البهنسا خسر فيها بعض رجاله ولكن النصر كان حليفه في ختامها وكان يرشده دائماً أهل البلاد الأصليين للتخلص من اضطهاد الرومان لهم .

على أنه لم يستول على الفيوم إذ وصلته الأنباء أن مدد الخليفة قد وصل فعاد أدراجه للإتصال بالمدد . ولم يكن المدد الذي وصله سوى أربعة آلاف . وعلى أثرها أربعة آلاف أخرى على رأس كل منها صحابي جليل قومه عمر بن الخطاب بألف رجل وهؤلاء الأربعة القادة هم الزبير بن العوام والمقداد بن الأسود وعبادة بن الصامت ، ومسلمة بن مخلد – أو خارجة بن حذافة وهكذا تكامل لعمرو بن العاص جيش من اثني عشر ألف مقاتل ولكن تيودور قائد الروم في حصن بابليون قد تصور أن هذا الذي وصل من طلائع المسلمين هو أول المدد الذي لن يلبث أن يتزايد ويتضاعف .. فرأى أن يضرب ضربته قبل أن يستكمل المسلمون أهبتهم ،

خاصة وقد كانوا بعددهم الضئيل لا يصلون إلى ربع القوات التي كانت تحت أمرته . فغادر الحصن الذي كان يلوذ به على رأس جيشه ليشتبك بجيش المسلمين عند هليوبوليس " مصر الجديدة الوقت الحاضر " وتكررت الأعجوبة التي أذهلت المعاصرين ولاتزال تذهل الباحثين حتى اليوم ، فهذا العدد المحدود من المسلمين ، قد تفوق تفوقاً ساحقاً على جيوش الروم المدربة المجهزة المحاربة ويلوذ بحسن بابليون من يلوذ ولكن كان من المحقق أن الأمر قد قضي وأن مصر قد سقطت بفضل مساعدة أهل البلاد الأصليين للتخلص من اضطهاد الرومان لهم فقد كانت القوات الرومانية في مصر كلها حوالي مائة وخمسة وثلاثون ألف مقاتل مقابل اثني عشر ألف مقاتل مسلم لا يمكن أن ينتصر اثني عشر ألف مقاتل مسلم على مائة وخمسة وثلاثون ألف مقاتل بيزنطي إلا بمساعدة فعالة من أهل البلاد الأصليين الذين أرشدوا القوات الإسلامية إلى الطرق الصحيحة وأمدوا المقاتلي والخيول بالطعام والشراب ولذلك أسرع عمرو بن العاص فاستولى على قرية أم دنان " الأزبكية حالياً " متخذاً منها قاعدة على النيل يتحرك منها إلى أي جزء من أجزاء مصر .

<u>خامساً :</u> من المحقق أن رغبة قيرس حاكم مصر وبطريركها الملكي – كان مع المسلمين عندما دخلوا البلاد – كان شديد الرغبة في التصالح معهم .

ولذلك فقد دخل عقب موقعة هليوبوليس في مفاوضات مع عمرو بن العاص – انتهت الى اعداد مشروع معاهدة صلح سوف نذكره في باب حرية العقيدة .

وقد علق قيرس شرط ابرام المعاهدة نهائياً على موافقة هرقل امبراطور الروم . والى أن تتم هذه الموافقة ، فعلى الجيوش أن تلزم مواقعها ولا يدور بين الطرفين قتال .

ولم يكد مشروع هذه المعاهدة الذي يمثل في حقيقته تسليم مصر للمسلمين يصل إلى هرقل ، حتى غضب وحنق على قيرس وارسل يستدعيه إلى القسطنطينية ، حيث عنفه وعزله عن ولاية مصر ونفاه ، وأرسل إلى رجاله في مصر أن يمضوا في مقاومتهم للغزو الإسلامي .

<u>سادساً :</u> في هذه الفترة انتصر المسلمون انتصاراً ساحقاً في معركة نهاوند ، وبهذا انتهت الحرب مع فارس نهائياً ، إذ تساقطت أقاليمها كالري وهمذان وأذربيجان وجرجان وخراسان .

في مارس من هذه السنة ٦٤٠م وصل نبأ موت هرقل امبراطور الروم إلى المسلمين المحيطين بحصن بابليون ، فأرتفعت من صفوف الجيش أصوات التكبير والتهليل ، فلما أن سأل المحاصرون في الحصن عن علة التكبير وعلموا بنبأ موت هرقل قلل ذلك في عضدهم وكسر شوكتهم على ما يقول مؤرخو العرب ، فوهنت قوتهم وانهار عزمهم في الوقت الذي تقوى فيه المسلمون حتى أن الزبير بن العوام تسور جدار الحصن من زاويته الجنوبية الشرقية

شاهراً سيفه وكبر فرددت جموع المسلمين المحتشدين أسف الحصن التكبير وراءه ، فتـصور من بالحصن أن المسلمين قد اقتحموا الحصن بالفعل ، فأرسلوا إلى عمرو بن العاص يفاوضونه في التسليم على ما سبق الاتفاق عليه وأجابهم إلى ما طلبوا وفي يوم الاثنين ١٩ أبريل سنة ٦٤١ في عيد الفصح غادر البيزنطيون حصن نابليون مسلمين إلى عمرو بن العاص وجيش المسلمين .

سابعاً : سارت الجيوش الاسلامية بعد فتح حصن بابليون نحو الاسكندرية فتصدت لها بعض الجيوش الرومانية ، في بعض المواقع ، ولكن الهزيمة كانت تدور عليهم في خاتمة المطاف وأخيراً وصلت جيوش المسلمين إلى مشارف مدينة الاسكندرية بمساعدة أهل البلاد وللتخلص من اضطهاد الرومان لهم ، لقد كانت الاسكندرية في ذلك الوقت تعتبر أجمل مدن العالم وأبهاها . فلم تبدع يد البناء قبلها ولا بعدها شيئاً يعادلها اللهم إلا روما وقرطاجنة القديمتين بما تحويه من تماثيل ومعابد وقصور تتلألأ وتتألق ، فإذا ما تياسرت رأيت دون ذلك معبد السيرابيوم وقد أناق بسقفه المذهب والقلعة التي كان يشرف عليها عمود دقلديانوس ، فإذا ما تيامنت بدت لكل الكنيسة العظمى كنيسة القديس مرقس ، تليها العمد المربعة التي سميت مسلات كليوباترا والتي كانت قد عمرت نيفاً وألفي عام وفيما بين يمينك ويسارك يرتفع بناء المنارة الرائع (فاروس) والذي كان يعده الناس أحد العجائب السبع .

وكان من الممكن أن يقف المسلمون على أبواب الاسكندرية إلى ما شاء الله دون أن يستطيعوا لها فتحاً .. فقد كان مفتوحة إلى البحر الذي لا يوجد للمسلمين فيه أي سفينة فأصبح يستحيل حصارها ، وكان ماؤها موفوراً وثروتها لا حد لها وكانت أسوارها لا يمكن اقتحامها : بل لم يستطع المسلمون الاقتراب منها ، فقد انهالت عليهم قذائف المنجنيق ، وكانت المدينة تغص بعشرات الألوف من الجند ومرة أخرى يظهر قيرس في الميدان ليسلم الاسكندرية للمسلمين فبعد وفاة هرقل ، تولى الحكم من بعده قسطنطين ابنه ، فاستدعى قيرس من منفاه ليستشيره في أحوال مصر ، وسبيل الدفاع عنها ، فاتفقا على أن يوفدا قيرس إلى مصر ليعقد صلحاً مع المسلمين بعد أن بين لهم استحالة الدفاع عن مصر .

وفي نوفمبر سنة ٦٤١ ابرم قيرس معاهدة جديدة على غرار معاهدة بابليون على أن يسمح لجيش بيزنطة أن يغادر الاسكندرية وأن يحمل جنوده أمتعتهم وأموالهم وكذلك كل من يرغب في مغادرة الاسكندرية من رعاياها ، وأن يتعهد المسلمون أن لا يتعرضوا للكنائس وتم الاتفاق على أن يتم الجلاء بعد أحد عشر شهراً وفي التاسع والعشرين من شهر سبتمبر سنة ٦٤٢ انسحب الروم حسب الاتفاق ودخل المسلمون إلى مدنية الاسكندرية في هدوء وسلام وكان قيرس قد مات خلال هذه الفترة من الهدنة .

ثامناً : وأرسل عمرو بن العاص يبشر عمر بن الخطاب بالفتح ويقول له " إن الله فتح علينا مدينة من صفتها أن بها أربعة آلاف قصر ، وأربعة آلاف حمام ، وأربعمائة ملهى واثني عشر ألف بائع خضر ، وأربعين ألفاً من اليهود أهل الذمة .

ولكن الأمر المجمع عليه ان الاسكندرية حتى ذلك الوقت كان أعظم مدن العالم التجارية بصفة عامة وليس يفوقها أو بالأحر يضاهيها من حيث العمران في هذه الفترة سوى القسطنطينية وربما روما .

تاسعاً : وكشف المسلمون عن طبيعتهم الصحراوية فلم يتخذوا من الاسكندرية عاصمة للبلاد ، ويرجع ذلك إلى عبقرية عمر بن الخطاب ، الذي أصر على أن يحافظ جيش المسلمين على تقشفه وطهارته فأشار في كل قطر دخلوا إليه إلى إنشاء مدينة جديدة يوافق جوها مزاج العرب وتقع على حافة الصحراء ، وعلى هذا الأساس أنشأ عمرو بن العاص مدينة الفسطاط بالقرب من حصن بابليون .

عاشراً : وكان أول مبنى أقيم في مدينة الفسطاط هو المسجد الجامع جرياً على عادة المسلمين في هذه الفترة ، فخط مسجد عمرو الذي لا يزال باقياً حتى الآن وكانت مساحته يوم أن أنشأه عمرو بن العاص لا تتعدى خمسين ذراعاً في ثلاثين ، ولم يلبث هذا المسجد أن تحول إلى مركز إسلامي علمي ، فيه محدثون من الصحابة ومن التابعين وتابعي التابعين ، والإجماع على أن أستاذ المعهد الأول هو الصحابي الجليل عبد الله ابن عمرو بن العاص ، الذي يشهد له الكل بالتفقه في الدين .

الحادي عشر : وليس هناك ما يكشف عن عبقرية عمرو بن العاص وكأنه قد ولد مفطوراً على الإدارة والقيادة ، من أنه عكف أول ما استتب له الأمر على تطهير هذه القناة التي كانت مقياساً دائماً عل مدى رقي مصر أو تدهور أحوالها ، فكانت هذه القناة تطهر وتستعمل كلما صلحت الأحوال في مصر ، وتردم كلما تدهورت الأحوال ، ونعني بها هذه القناة الموصلة من النيل إلى البحر الأحمر ، والتي كانت سبيل التجارة بين الشرق والغرب عبر النيل ، وقد كان آخر من طهرها واستعملها هو تراجان ولذلك أطلق اسمه عليها ، أما هذه المرة فقد أطلق عليها اسم قناة أمير المؤمنين ، ذلك أنها أصبحت الطريق الرئيس لحمل الغلال وسائر الأقوات من مصر إلى المدينة .

الثاني عشر : الأنبا بنيامين يتبوا كرسيه في الاسكندرية بعدما بادر عمرو بن العاص باشعار أقباط مصر بروح التسامح الإسلامي ، واحترامه لمختلف العقائد فأصدر كتاب أمان للأنبا بنيامين بطريرك الأقباط هذا نصه :

" أينما كان بطريق الأقباط بنيامين نعده بالحماية والأمان وعهد الله فليأت البطريق ها هنا في أمان واطمئنان ليلي أمر ديانته ويرعى أهل ملته " .

ولم يكن بنيامين يطمع في أكثر من ذلك لكي يظهر من مخبئه ويدخل إلى الاسكندرية دخول الظافرين حيث احتفل به الشعب احتفالاً رائعاً بعد غيبة ثلاثة عشر عاماً من الاضطهاد الروماني كما سنذكر فيما بعد .

وقد كان لهذه السياسة التي انتهجها عمرو بن العاص بوحي من تقاليد الإسلام أثرها المباشر في نفسية المصريين حيث عاد الأنبا بنيامين بطريرك الأقباط الأرثوذكس من هروبه في مدينة قوص لمدة ثلاثة عشر عاماً بعيداً عن إضطهاد الرومان للأقباط الأرثوذكس .

الثالث عشر : وبذلك التقت المسيحية والاسلام على أرض مصر في تآخي وصداقة وإن كانت هناك بعض المشاكل بينهم في بعض الفترات إلا أن الأصل العام هو التآخي بين المسلمين والمسيحيين والمشاكل هي في فترات ضيق الأفق وفترات استثنائية سرعان ما تعود إلى الأصل وهو التآخي بين المسلمين والمسيحيين فوحدتهم الوطنية هي طوق النجاة للشعب المصري في كل العصور .

الباب الثاني
حرية العقيدة في الإسلام والدولة البيزنطية

أولاً : إن ما يهم الشعب المصري وهو غالبيته من الأقباط الأرثوذكس وجزء منه من الكاثوليك الذين يتبعون المذهب الملكاني وجزء من اليونانيين واليهود والوثنيين وكان غالبية الشعب من الأرثوذكس الذين يؤمنون بالمذهب اليعقوبي وأن ما يهم الشعب المحكوم هو معيارين في الحكم على الطبقة الحاكمة لتقييم الطبقة الحاكمة وهل هي طبقة تعمل لمصلحة الشعب المصري أم أنها طبقة ضد مصلحة الشعب المصري والحكم على الطبقة الحاكمة يكون من خلال معيارين على النحو التالي :

المعيار الأول : حرية العقيدة في الإسلام وحرية العقيدة في الدولة البيزنطية

المعيار الثاني : حجم وأنواع الضرائب المفروضة عليهم من الحكام المسلمين أو الحكام الرومان

ومن خلال هاذين المعيارين يستطيع الشعب تقييم الحكام الجدد أو الحكام القدامى لتقييم مصلحتهم .. هل ستكون مع الحاكم الجدد أو مع الحكام القدامى وأيهم أفضل للشعب الأرثوذكسي .. الحكام المسلمين أو الحكام الرومان القدامى لأنه في جميع الأحوال غالبية الشعب المصري من الأرثوذكس كانوا محكومين وليسوا حكام سواء في ظل الدولة الإسلامية أو في ظل الدولة البيزنطية ولذلك فإن مصلحة المحكومين تظل تنحصر في معيارين وهي حرية العقيدة لهم وحجم الضرائب التي تحصل عليهم ، ولذلك سوف نبحث في هذا الباب وهو حرية العقيدة في الإسلام وحرية العقيدة في الدولة البيزنطية في فصلين على النحو التالي :

الفصل الأول : حرية العقيدة في الإسلام

الفصل الثاني : حرية العقيدة في الدولة البيزنطية

وذلك على النحو التالي ...

الفصل الأول
حرية العقيدة في الإسلام

وسوف نبحث هذا الفصل وهو " حرية العقيدة في الإسلام " ، وحيث أن دستور المسلمين هو القرآن والسنة فلذلك سوف نبحث حرية العقيدة في القرآن والسنة وعهد

الرسول ﷺ وفي عهد الخلفاء وخاصة عهد عمر بن الخطاب الذي تم في عهده فتح مصر.. وذلك على النحو التالي ..

المبحث الأول : حرية العقيدة في القرآن

المبحث الثاني : حرية العقيدة في السنة وعهد الرسول ﷺ

المبحث الثالث : حرية العقيدة في عهد أبو بكر وعهد عمر بن الخطاب

المبحث الرابع : رأي المؤلف في حرية العقيدة في الإسلام

وذلك على النحو التالي تفصيلاً ...

المبحث الأول

حرية العقيدة في القرآن للمسيحيين

أولاً : حرية العقيدة لغير المسلم هي حريته في اتباع الدين الذي يريده بحريه مطلقة فقد ورد في القرآن الكريم في سورة البقرة الآية ٢٥٦ ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) فالدين الإسلامي لا يجبر غير المسلم على اعتناق الدين الإسلامي رغم إرادته الحرة حتى الرسول ﷺ ذاته لا يملك إجبار أحد على تغيير دينه فقد ورد في القرآن الكريم في سورة يونس الآية ٩٩ ((أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) لذلك فإن الإسلام حينما يقرر حرية العقيدة لغير المسلمين في القرآن انطلاقاً من نص القرآن .

ثانياً : لأن الإسلام يلزم تابعيه بأن تكون الدعوة إلى اعتناق الإسلام بالحسنى والموعظة الحسنة فقد ورد في القرآن الكريم في سورة النحل الآية ١٢٥ ((ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)) .

ثالثاً : إن الإسلام يحمي حرية العقيدة لغير المسلمين فلكل شخص دينه ومذهبه لا يجبر على تركه إلى دين غيره طبقاً لما ورد في القرآن الكريم في سورة البقرة الآية ٢٥٦ ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) وفي تفسير هذه الآية يذكر البعض أن امرأة مقلة قليلة النسل وتعهدت على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده وهكذا كان يفعل بعض النساء من الأنصار في المدينة في الجاهلية من قبيلة الأوس والخزرج ، ولكن بعد ذلك اعتنقوا الإسلام ولكن عندما جلا يهود بنو النضير من المدينة بعد غزوة بنو النضير بعد نقضهم لعقد الصحيفة مع الرسول ﷺ الذي يلزمهم بالدفاع عن المدينة ضد كفار قريش ، ولكنهم انضموا إلى مساعدة كفار قريش ضد المسلمين فعند جلاء بنو النضير من المدينة كان بينهم أبناء للأنصار على دين اليهودية فرفض ذلك الأنصار آباؤهم وقالوا لا ندعهم يعتنقون اليهودية ، فأنزل الله

سورة البقرة ومنها الآية ٢٥٦ ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) فلا يمكن إكراه اليهود على اتباع الدين الإسلامي كما كان يريد بعض الأنصار المسلمين بالنسبة لأبنائهم اليهود .

رابعاً : إن الإسلام صان حرية العبادة لغير المسلمين وقد جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة لغير المسلمين وذلك في قول القرآن الكريم في سورة الحج الآية ٣٩-٤٠ ((أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً)) .

خامساً : وقد ورد بالقرآن الكريم سور كثيرة وآيات كثيرة تبيح حرية العقيدة لغير المسلمين ، وتنهى عن إكراه أي شخص على اعتناق الإسلام .. والقرآن في نزوله ينقسم إلى مدتين ، قبل هجرة النبي ﷺ وبعدها ، الأولى مدة إقامة الرسول ﷺ في مكة وهي إثنا عشر عاماً وما نزل في مكة ونواحيها قبل الهجرة فهو مكي ، والمدة الثانية هي مدة نزوله بعد الهجرة إلى المدينة وما نزل بها فهو مدني ، والقرآن عبارة عن ١١٤ سورة منها ٨٦ سورة نزلت في مكة ، و٢٨ سورة نزلت في المدينة فلابد لمن يسلم أن يسلم عن اقتناع وإيمان ، ما على المسلمين إلا البلاغ فقط ، والبلاغ بالحسنى وترك حرية الاختيار للمتلقي من غير المسلمين فقد ورد بالقرآن الكريم في سورة الشورى الآية ٤٨ ((فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلاغ)) .

سادساً : ولابد على المسلمين أن يذكروا الآخرين فقط وإبلاغهم بالدعوة وتبشيرهم بدون إجبار أو تسلط ، وعدم إجبار أحد على ترك دينه والانخراط في الإسلام فهذا متروك لإرادة المتلقي فقد ورد بالقرآن الكريم في سورة الغاشية الآية ٢١ – ٢٢ ((فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ)) وكذلك ورد في القرآن الكريم في سورة الكهف الآية ٢٩ عن حرية العقيدة لغير المسلمين ((وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُر)) فمن أراد أن يؤمن بالإسلام فليؤمن ومن يرد ألا يؤمن بالإسلام فللإنسان حرية مطلقة في ذلك فليختر الإنسان لنفسه ما يريده من ديانة بكامل حريته .

سابعاً : وقد ورد أن الله القادر على كل شيء خالق السموات والأرض إنه لو أراد أن يؤمن العالم كله بالإسلام فهو قادر على ذلك ولكن إرادة الله أن يكون هناك أكثر من ديانة سماوية يتنافس أصحابها في عبادة الله الواحد ، أو في التنافس على العمل الصالح ، فقد ورد في القرآن الكريم في سورة يونس الآية ٩٩ ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً))

وفي نفس المعنى ورد في القرآن الكريم في سورة النحل الآية ٩٢ ((وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُون َ)) .

وعلى ذلك لو شاء الله لجعل البشر جميعاً مسلمين ، إن الله قادر لو انصرفت إرادته أن يكـون العالم كله مسلمين لفعل ذلك ، ولكن الله أنزل ثلاث ديانات سماوية لكي يختار الإنسان الديانـة التي يريدها بكامل حريته وقناعته .

ثامناً : ومن سمات حرية العقيدة في الإسلام أنه حتى كفار قريش الذين كانوا يريدون قتـل الرسول ﷺ في الموقعات الحربية والذين ارادوا إجهاض الدعوة في مهـدها والـذي عـذبوا المسلمين الأوائل بكل أنواع العذاب ، حتى هؤلاء الكفار يقول عنهم القرآن الكريم إن الله أعلم بما يقول كفار قريش وأن الرسول ﷺ ليس عليهم بجبار يجبرهم ويكرههم على اعتناق الإسلام وعليه أن يذكرهم بالقرآن والعذاب الذي ينتظرهم فقد ورد بالقرآن الكريم في سـورة ق الآيـة ١٤٥ ((نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ))

المبحث الثـاني
حرية العقيدة في السنة وعهد الرسول ﷺ

أولاً : من المقرر في الشريعة الإسلامية بالنسبة لغير المـسلمين قاعـدة ((واتـركهم لمـا يدينون)) بحيث لا يجوز التعرض لغير المسلمين في عقائدهم ، فحرية العقيدة لغير المـسلمين حق أساسي يحافظ عليه الإسلام .

ثانياً : وقد جاء في كتاب الرسول ﷺ إلى أهل نجران وهم مـن المـسيحيين ((ولنجـران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعتهم وكل مـا تحـت أيديهم من قليل أو كثير ولا بغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيـة ولا كـاهن مـن كهانته ...)) ومعنى ذلك أن أهل نجران وهم من النصارى لهم الأمـان مـن الله والرسـول والمسلمين على أموالهم وملتهم أي عقيدتهم لا يجوز المساس بها ولا يجبرون على تغييرها .

ويرى المؤلف في حرية العقيدة في السنة وعهد الرسول ﷺ

ذكر ابن هشام في السيرة النبوية أن وفد نجران وهم من النصارى قدموا على رسـول الله ﷺ بالمدينة ودخلوا عليه بمسجده بعد العصر ، فكانت وقت صلاتهم فقاموا يصلون فـي مـسجد الرسول ﷺ ولكن بعض الناس أرادوا منعهم من الصلاة داخل المـسجد ، فقـال الرسـول ﷺ لهم ((دعوهم)) فاتجهوا نحو المشرق وصلوا صلاتهم ومعنى ذلك أن الرسول ﷺ أباح لغيـر المسلمين حرية مباشرة شعائرهم الدينية في أي وقت ولو كان الرسـول ﷺ لا يـسمح لغيـر

المسلمين بمباشرة عقائدهم الدينية في حرية مطلقة لكان منعهم ، وليس معنى ذلك أنه يسمح لغير المسلمين بالصلاة داخل المساجد ، ولكنه ظرف خاص ، وهذا شبيه بما يحدث الآن ، ففي شهر رمضان يدعو قداسة البابا شنودة كل قيادات الدولة ووزير الأوقاف وشيخ الأزهر ومفتي ديار المسلمين وجمعاً كبيراً من مشايخ الأزهر يدعوهم إلى حفل إفطار في شهر رمضان داخل الكاتدرائية بالعباسية وأثناء اجتماعهم يأتي وقت صلاة المغرب بعد أذان المغرب فيقوم شيخ الأزهر بإمامة جميع الحاضرين من المسلمين ، ويصلون داخل الكاتدرائية المرقسية ، إنه ظرف خاص لأن الديانات السماوية لا تعرف التعصب الأعمى .

ثالثاً : وبعد غزوة تبوك في رجب ورمضان من العام التاسع للهجرة التي جهز فيها الرسول ﷺ جيشاً من المسلمين بلغ حوالي ثلاثين ألفاً منهم عشرة آلاف فارس لمواجهة جيوش هرقل إمبراطور الدولة البيزنطية التي كانت تزيد على مائة ألف مقاتل ولكن قوات هرقل انسحبت لتحتمي داخل حصون بلاد الشام ، وقد أقام الرسول ﷺ وقواته في تبوك حوالي عشرين يوماً ، وقد أتى إلى الرسول ﷺ بحر إرادتهم ليدخلوا في فلك الدولة الإسلامية زعماء الولايات الآتية :

١- زعماء ايلة وعلى رأسهم يوحنا بن رؤية وطلبوا رغم أنهم من النصارى الدخول في فلك الدولة الإسلامية لحمايتهم من الدولة البيزنطية وكثرة الضرائب التي تحصل منهم ، وتم الاتفاق على دفع جزية قدرها ثلاثمائة دينار كل عام ، وقد أعطاهم الرسول ﷺ العهد والأمان على مباشرة عقائدهم الدينية وأن يكونوا في أمان في ذمة الله والرسول ﷺ والمسلمين ، وهذا نص عهد الأمان ((بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن رؤية وأهل ايله سفنهم وسياراتهم في البحر والبر لهم ذمة الله ومحمد النبي من كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه وأن طيب لمن أخذه من الناس وأنه لا يحل أن يمنعوه ماء يردونه ولا طريقاً يردونه من بر أو بحر)) .

٢- وكذلك أثناء تواجد الرسول ﷺ في تبوك بعد غزوة تبوك لمدة عشرين يوماً حضر للرسول ﷺ بكامل إرادتهم الحرة للدخول في فلك الدولة الإسلامية زعماء جرباء واذرح وهم من النصارى – أي المسيحيين – ليمارسوا كامل حريتهم الدينية مقابل دفع الجزية للدفاع عنهم من أي اعتداء خارجي ، وهذا نص عقد الأمان لأهالي جرباء واذرح الذي وقعه الرسول ﷺ مقابل مائة دينار كل رجب ((بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد النبي رسول الله لأهل جرباء وأذرح أنهم أمنوا بأمان الله وأمان محمد

وأن عليهم مائة دينار في كل رجب ومائة أوقية طيبة ، وان الله عليم كفيل بالنصح والإحسان إلى المسلمين ومن لجأ إليهم من المسلمين)) .

<u>ويرى المؤلف في هذا الأمان</u>

أن أهالي ايلياء وجرباء واذرح وهم مسيحيون قد أتوا إلى الرسول ﷺ بكامل حر إرادتهم ليدخلوا في فلك الدولة الإسلامية وقد أتى زعماء هذه المناطق للرسول ﷺ لأن الرسول ﷺ لم يتحرك من تبوك لمحاربتهم بل كان يعسكر في تبوك بكل قواته ، وقد أتى زعماء هذه المناطق هرباً من ظلم الدولة البيزنطية رغم أنهم نصارى ولكن ظلم الدولة البيزنطية وصل إلى فرض خمسة وعشرين نوعاً من الضرائب ، آخرها ضرائب الموتى بحيث لا يجوز دفن جثث الموتى إلا بعد دفع الضريبة ، وقد أتى زعماء هذه المناطق ليدخلوا في فلك الدولة الإسلامية لكي تحميهم من أي اعتداء خارجي على أن يمارسوا طقوسهم الدينية المسيحية بحرية مطلقة مقابل دفع الجزية وهي أقل عشر مرات من الضرائب التي كانت تدفع للدولة البيزنطية ، والجزية مقابل الانتفاع بالمرافق العامة وكجزء من نفقات الجيوش التي تدافع عنهم .

<u>رابعاً :</u> وكذلك بالنسبة لحرية العقيدة في عهد الرسول ﷺ بالنسبة لغير المسلمين فعندما هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى يثرب في ٢٠ ديسمبر ٦٢١م كان سكان يثرب طائفتين وهم العرب واليهود وكان العرب يتكونون من قبائل الأوس والخزرج وكان اليهود يتكونون من يهود بني قينقاع داخل المدينة أو يثرب ويهود بني قريظة وبني النضير على بعد أميال قليلة من المدينة أو يثرب ، ثم انضم إليهم طائفة ثالثة بعد الهجرة وهم المهاجرون وبذلك أصبحت المدينة بعد الهجرة تضم أربع طوائف وهم المهاجرون والأنصار واليهود والمنافقون الذين يؤمنون بالإسلام ظاهرياً أما داخلياً فلا يؤمنون بالإسلام ، وكان من أهم واجبات الرسول ﷺ في بداية الدولة الإسلامية الأولى بالمدينة لابد من تنظيم العلاقة بين هذه الطوائف المختلفة ، لذلك أبرم الرسول ﷺ عقد الصحيفة لوحدة العرب المسلمين من المهاجرين والأنصار وكذلك عقد أمان لليهود في علاقاتهم مع المسلمين ، وقد ورد عقد الصحيفة في كتب السيرة النبوية خاصة ابن هشام .

<u>ويرى المؤلف بالنسبة لعقد الصحيفة الآتي :</u>

عقد الصحيفة ينقسم إلى قسمين : القسم الأول ينظم العلاقة بين المسلمين وهم الأنصار والمهاجرون والقسم الثاني ينظم العلاقة بين المسلمين واليهود .

<u>القسم الأول من عقد الصحيفة</u>

١- جعل عقد الصحيفة في القسم الأول الصلة بين المسلمين والأنصار جعلتهم أمة واحدة ، وتم نبذ العصبية القبلية والتناحر والصراع القبلي بين الأوس والخزرج لتحل محلهم رابطة الإسلام ، فالرابطة بين المسلمين بناء على رابطة الإسلام بدلاً من رابطة العصبية القبلية .

٢- أول شيء فعله الرسول ﷺ هو إزالة الخصومة بين الأوس والخزرج من أهل يثرب بعدما ناصروا الإسلام بعد أن كانت الحروب لا تهدأ بين قبائل الأوس والخزرج على القيادة والريادة على منطقة يثرب قبل الإسلام ، ولكن بعد الإسلام اندمجوا جميعاً في الدولة الإسلامية تحت قيادة زعيمها الدين والسياسي محمد ﷺ .

٣- وفي عقد الصحيفة وحد الرسول ﷺ بين المهاجرين القادمين من مكة إلى يثرب والأنصار سكان يثرب وجعلهم أمة واحدة تحت راية الإسلام .

٤- جعل الرسول ﷺ رابطة التآخي هي المسيطرة في علاقة الأنصار والمهاجرين ، فقد قال الرسول ﷺ للمهاجرين والأنصار ((تآخوا في الله أخوين)) وعلى هذا المبدأ وهو مبدأ التآخي تآخى أبو بكر الصديق مع خارجة بن زهير الأنصاري وعمر بن الخطاب مع عتبان بن مالك الأنصاري وعثمان بن عفان مع أوس بن ثابت بن المنذر النجاري وأبو عبيدة بن الجراح مع سعد بن معاذ سيد الأوس وعبد الرحمن بن عوف مع سعد بن الربيع الخزرجي الأنصاري والزبير بن العوام مع سلمة بن سلامة بن وقش الأنصاري .

وهكذا تآخى كل المهاجرين مع الأنصار أي اتخذ له أخاً في الله من الأنصار ، فحدث بذلك الاندماج الاجتماعى والأخوي على المستوى الإنساني بين المهاجرين والأنصار وأصبح الاندماج بينهم دينياً في الإسلام وأخوياً بالتآخي الإنساني ، وكان التآخي بين المسلمين ضرب من الإبداع للمعايشة السلمية ، ولقد شهدت المدينة المنورة بعد خمسة أشهر فقط من السنة الأولى من ذلك القرن الأول مشهداً جديداً ألا وهو إرساء أصول نظام لم يعرف العالم مثيلاً له وهو نظام التآخي بين المهاجرين والأنصار فكانوا في الله أخوين وكانوا جميعاً أخوة متحابين وهي مؤاخاة لم يعرف لها شبيه قامت على الحق والمواساة ولا تقيم وزناً لفرق اللون والجنس واللسان أو الثراء أو الفقر .

٥- وقد نظم عقد الصحيفة حق الأخذ بالثأر بين المسلمين من الأنصار والمهاجرين بحيث يكون حق قصاص تقرره وتطبقه الجماعة كلها بدلاً من الفرد .

٦- وركزت الصحيفة على تضامن المؤمنين من الأنصار والمهاجرين أمـــام أي إعتـــداء خارجي يهدد دولتهم في يثرب سواء من كفار قريش أو من يقف معهم .

القسم الثاني من عقد الصحيفة :

١- وكذلك القسم الثاني من عقد الصحيفة نظم العلاقة بين المسلمين واليهود بحيث تحتفظ كل طائفة بدينها ومالها فقد ترك عقد الصحيفة لليهود أن يباشـــروا عقائـــدهم الدينيـــة اليهودية بحرية مطلقة على بعد عدة أمتار من المسجد النبوي لأن يهود بنـــي قينقـــاع كانوا يعيشون داخل المدينة ذاتها فقد وقع الرسول ﷺ على عقد الصحيفة الذي يتـــيح لليهود مباشرة عقائدهم الدينية بحرية مطلقة .. ويرى المؤلف أن ذلك أبلـــغ رد علـــى المستشرقين والغرب الذي يقولون أن الإسلام لا يعترف بالآخر ، وها هو الرسول ﷺ يوقع على عقد الصحيفة ويعترف بالآخر في أول اعتراف بالآخر على وجـــه الكـــرة الأرضية .

٢- وبناء على عقد الصحيفة تكون أول حلف عسكري بين اليهود والمسلمين للدفاع عـــن يثرب التي يقيم فيها المسلمون واليهود على أن يتحمل المسلمون واليهود معاً نفقـــات الحروب ، ولكن اليهود نقضوا عهد الصحيفة ولم يشتركوا في الدفاع عن يثرب التـــي يقيمون بها ، بل اشتركوا مع أعداء الرسول ﷺ من كفار قـــريش وســـاعدوهم ضـــد المسلمين ، حدث ذلك في غزوة بدر التي جرت في يوم الجمعة ١٧ رمضان من العام الثاني من الهجرة في ٦٢٣م بين كفار قريش بقيادة أبي سفيان والمسلمين وحدث ذلك في غزوة أحد التي حدثت في يوم السبت ١٥ شوال في العام الثالث من الهجـــرة فـــي ٦٢٤م التي حدثت بين كفار قريش بقيادة أبي سفيان والمسلمين ، وحـــدث ذلـــك فـــي الخندق التي حدثت في شوال من العام الخامس للهجرة في عـــام ٦٢٦م بـــين كفـــار قريش بقيادة أبي سفيان والأحزاب المشتركة معهم ضد المسلمين .

٣- اعتبر عقد الصحيفة أن كفار قريش أعداء للمسلمين واليهود ولكن اليهود نقضوا العقد الخاص بالصحيفة وتعاونوا مع كفار قريش ، فبعد انتصار المسلمين في غـــزوة بـــدر في العام الثاني من الهجرة في عام ٦٢٣م أراد أبو سفيان زعيم كفار قريش الإنتقـــام من الرسول ﷺ والمسلمين والأخذ بالثأر فمد له يد العون يهود بنـــي النـــضير رغـــم اتفاقية عقد الصحيفة ، فقد خرج أبو سفيان للثأر ومعه مائتا فارس ومقاتل وتوجهـــوا إلى سلام بن مشكم وهو سيد بني النضير فاستقبلهم وسقاهم خمراً وتعـــاونوا لإيـــذاء

المسلمين ، فقد هجم أبو سفيان ورجاله على بعض بيوت المسلمين في المدينة ليلاً وقتل رجلين من الأنصار وعاد بعد ذلك إلى مكة .

٤- اثناء وجود اليهود في يثرب وعند إبرام عقد الصحيفة بإعطاء الأمان لهم ليباشروا عقائدهم الدينية بحرية مطلقة داخل المدينة أو يثرب لم يفرض على اليهود أي ضريبة للجزية ، لأن الآية التي تفرض الجزية لم تكن قد نزلت بعد فقد كان عقد الصحيفة عقد أمان دائم بين المسلمين واليهود ، ولكن اليهود نقضوا عهد الصحيفة .

٥- وبعقد الصحيفة بدأ تنظيم أول دولة إسلامية في العالم يرأسها الرسول ﷺ ، ذلك أنه الرسول ﷺ الأمي ويقول الشيخ محمد متولي الشعراوي : لقد إختار الله لنبيه أن يكون أمياً ومعنى أمي أنه لم يتلق علماً من بشر ، وكانت هذه الأمية شرفاً للرسول ﷺ لأن الله أراد أن يعلمه بنفسه وأراد الله أن يتلقى الرسول ﷺ علم السماء ، فلو أن الرسول ﷺ كان يقرأ أو يكتب لقالوا أنه أخذ العلم مما قرأ أو أخذ العلم من كتب الأولين أو من حضارات الأمم المعاصرة ، ولذلك اختار الله لرسوله ﷺ أن يكون أمياً على الفطرة النقية ليكون التلقي موصولاً بربه ويكون ما لديه من العلوم والمعارف هي من عند الله حتى يعرف الجميع أن علم الرسول ﷺ جاء من السماء وعن ذلك الرسول الأمي تقول كارين أرمسترنج في كتابها " محمد " إن محمداً على المستوى الرمزي الإنساني الكامل أو النموذج الإنساني وصورة التلقي الكامل من الله ومن هنا تأتي أهمية محمد ﷺ لأنها تبين الانفتاح الكامل على الكلمة الإلهية .

خامساً : في غزوة بني قينقاع التي حدثت في ١٥ شوال من العام الثاني من الهجرة في ٦٢٣م بعد أن نقض اليهود عقد الصحيفة المبرم مع الرسول ﷺ ، وتعاونوا مع كفار قريش ووافق المسلمون واليهود على حكم عبد الله بن أبي سلول بعد أن حاصرهم الرسول ﷺ والمسلمون لمدة خمسة عشر يوماً وقد حكم عبد الله بن أبي سلول بجلاء اليهود عن المدينة نتيجة خيانتهم للمسلمين وتعاونهم مع أعداء المسلمين من كفار قريش ، وسمح لهم الرسول ﷺ بالخروج بكل أموالهم وكتبهم الدينية وهي التوراة ، حتى يباشروا عقائدهم الدينية مرة أخرى في البلاد التي توجهوا إليها وهي وادي القرى واذرعات شمال الحجاز على حدود الشام ولم يفعل الرسول ﷺ كما فعل الإمبراطور طيتس امبراطور الدولة الرومانية عندما أحرق أورشليم في عام ٧٠م بعد ما فاض به الكيل من غدر اليهود وأحرق كل كتب التوراة .

سادساً : كذلك في غزوة بني النضير التي حدثت في ربيع الأول من العام الرابع من الهجرة في عام ٦٢٥م بعد أن نقض يهود بني النضير عقد الصحيفة مع الرسول ﷺ وتعاونوا مع كفار قريش وحاصرهم المسلمون لمدة عشرين يوماً ورحلوا عن المدينة ومعهم أموالهم وكل كتب

التوراة التي معهم ، حتى يباشروا عقائدهم الدينية في البلاد التي سوف يتوجهون إليهـا وهـي منطقة بني خيبر .

سابعاً : وكذلك غزوة بني خيبر في محرم من العام السابع للهجرة في عـام ٦٢٨م بعـد أن حاول يهود بني خيبر تجميع اليهود والإتفاق مع أعداء المسلمين من قبائل غطفـان لمهاجمـة المسلمين في المدينة وتوجه إليهم الرسول ﷺ قبل أن يهاجموه وانتصر المسلمون في موقعـة خيبر وكان من ضمن الغنائم التي غنمهـا المـسلمون صـحائف مـن التـوراة ، فأعادهـا الرسول ﷺ إلى اليهود لكي يباشروا عقائدهم بها .

ثامنـاً : لقد أكد الرسول ﷺ بأنه لا إكراه في الدين عندما منع رجلاً حاول أن يـرغم ولديـه على الإسلام ، وتذكر كتب السيرة والمؤرخون أن رجلاً يقال له الحصين من بني سـالم بـن عوف له ولدان مسيحيان وهو مسلم فسأل الرسول ﷺ عما إذا كان يجوز له إكراههمـا علـى اعتناق الإسلام وهم يرفضون كل دين غير دين المسيحية فنهاه الرسول ﷺ عن ذلك .

ويرى المؤلف في ذلك

١- أن هذه الواقعة فيها أبلغ دليل على أن غير المسلمين لهم كامل الحرية فـي مباشـرة حرية العقيدة فها هو الحصين من بني سالم المـسلم الديانـة اراد أن يجبـر ولديـه المسيحيين على ترك دينهما وإتباع ديانة والدهما ولكن الرسول ﷺ رفض .

٢- لو كان الإسلام لا يؤمن بحرية العقيدة لغير المسلمين لطلب الرسول ﷺ من الحـصين أن يجبر ولديه على ترك دينهما واتباع ديانة والدهما .

٣- إن الدعوة للإسلام يجب أن تكون بالمجادلة الحسنة من خلال استخدام العقـل لإقنـاع غير المسلمين بالدخول في الإسلام والنص القرآني واضح كل الوضوح فـي سـورة النحل الآية ١٢٥ ((ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)) .

٤- إن الإسلام يمنع المسلمين من ظلم المسلمين وغير المسلمين ومنعهم من ظلـم غيـر المسلمين بالتعرض لهم في حرية عقيدتهم ، فقد جاء بالوصية الثالثة والـستين التـي رتبها طه عبد الله العفيفي في كتابه " من وصايا الرسول " أن أنس قـال أن الرسـول ﷺ قال : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " فقال رجل " يا رسـول الله " أنـصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً .. كيف أنصره ؟ قال " تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره " وقد ورد ذلك الحديث في صحيح البخاري .

المبحث الثـالث

حرية العقيدة في عهد أبو بكر وعهد عمر بن الخطاب عند الفتح الإسلامي لمصر

اتبعت الحكومات الإسلامية بعد الرسول ﷺ ما ورد في القرآن والسنة بالنسبة لحريـة العقيدة لغير المسلمين في كل عهود الخلفاء الراشدين في عهد أبو بكر الصديق ﷺ من ٦٣٢م إلـى ٦٣٤م وبعـده عمـر بـن الخطـاب ﷺ مـن ٦٣٤م إلـى ٦٤٤م ثـم عهد عثمان بن عفان ﷺ من ٦٤٤م إلى ٦٥٥م ثم بعده عهد علي بن أبي طالب ﷺ من ٦٥٥م إلى ٦٦١م .

حرية العقيدة هي كما يقول الدكتور محمد الأحمدي أبو النور : خلوص إرادة الإنـسان وانعتاقها من القسر والإكراه والقهر عند اعتناقه لدين يصفو قلبه إليه أو مذهب يُقنع فكره بـه والاعتقاد أمر معنوي يكتنف ذات المرء بفكره ووجدانه وقلبه ولهذا فلا سلطان للإكراه المادي على تكوينه .

وسوف نتناول هذا الموضوع وهو حرية العقيدة لغير المـسلمين فـي عهـد الخلفـاء الراشدين عند الفتح الإسلامي لمصر في المطالب الآتية :

المطلب الأول : حرية العقيدة في عهد الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ

المطلب الثاني : حرية العقيدة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ

وسوف نتناول هذان المطلبان على النحو التالي تفصيلاً ..

المطلب الأول

حرية العقيدة في عهد الخليفة أبو بكر الصديق

أولاً : في عهد أبو بكر الصديق ﷺ الذي تولى الخلافة في الفترة ما بـين ٦٣٢م إلـى ٦٣٤م اتبع ما ورد في القرآن والسنة بالنسبة لحرية العقيدة لغير المسلمين ، فقد كان هدف أبو بكـر الصديق ﷺ بعد انتهاء حروب الردة هو استقرار الأوضاع في الدولة الإسلامية الأولى ، كـان هدفه الأساسي ضم العراق والشام للدولة الإسلامية اللذين يعتبران امتداداً طبيعياً لشبه الجزيرة العربية وقد استقر بهما الكثير من القبائل العربية ، رغم اتباعهم الديانة المسيحية وكانت أهـل البلاد في الشام والعراق على اتصال بشبه الجزيرة العربية وقد كـان مـن القبائـل العربيـة الموجودة بالشام بهراء وسليح وغسان وكلب ولخم وجذام وقد أصبحوا تابعين للرومان وكـان

كذلك من العرب في العراق قبائل بني بكر بن وائل وبني عجــل وأصــبحوا تــابعين للدولــة الفارسية ، ولذلك قرر أبو بكر الصديق ﷺ إنقاذ عرب الشام وعرب العراق فأرسل خالد بــن الوليد ﷺ للتوجه إلى العراق وانتصر في غزوة بني السلاسل في العام الثاني عشر من الهجرة في ٦٣٣م وقتل هرمز قائد القوات الفارسية ، وسميت هذه الغزوة بغــزوة ذات الــسلاسل لأن فرسان القوات الفارسية كانوا مربوطين بسلاسل حتى لا يفروا من القتــال والمعركــة أمــام المسلمين ، ثم توجه خالد بن الوليد ﷺ بالقوات الإسلامية إلى الحيرة وفي الحيرة أعطاهم عقد الأمان بالاتفاق مع أشراف الحيرة من النصارى ، وهم عمرو بن المسيح وهاني بــن قبيــصة الشيباني على أن يدفعوا جزية قدرها ثمانون ألف درهم ويمارسوا شــعائرهم الدينيــة بحريــة مطلقة على أن يدخلوا في فلك الدولة الإسلامية لحمايتهم من الدولــة الفارســية وأي اعتــداء خارجي ثم بعد ذلك دخل أهل أنقيا بقيادة بصيهري بن صلويا على أن يدفعوا ألف درهم سنوياً ويمارسوا شعائرهم الدينية بحرية مطلقة .

<u>ثانياً :</u> ثم بعد ذلك توجه خالد بن الوليد ﷺ لقيادة القوات الإسلامية وانتصرت في الشام على هرقل إمبراطور الدولة الرومانية البيزنطية وأخيه تيودور في موقعة اليرمــوك فــي جمــادي الأولى من العام الثالث عشر من الهجرة في ٦٣٤م وكانت القوات البيزنطية مائــة وعــشرين ألف مقاتل واصبحت الشام داخل فلك الدولة الإسلامية تباشر عقائدها الدينية المسيحية بحريــة مطلقة مقابل دفع الجزية ، علماً بأن الجزية للدفاع عن غير المسلمين وللمساهمة فــي نفقــات الجيوش الإسلامية ومقابل انتفاع غير المسلمين من المسيحيين بالمرافق العامة التــي تنــشئها الدولة .

المطلب الثــاني
حرية العقيدة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ

سوف نتناول حرية العقيدة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب في عدة فروع على النحــو التالي ..

الفرع الأول : حرية العقيدة والجزية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب

الفرع الثاني : فتح بيت المقدس في عهد عمــر بــن الخطــاب وحريــة العقيــدة للمسيحيين .

الفرع الثالث : فتح مصر وحرية العقيدة في عهد عمر بن الخطاب للمسيحيين

الفرع الرابع : عمرو بن العاص والتبرع ببناء أول كنيسة بعد الفتح الإسلامي

الفرع الخامس : عمر بن الخطاب وإحراق مكتبة الاسكندرية والكتب الدينية بها للمسيحيين

وسوف نتناول هذه الفروع على النحو التالي تفصيلاً ...

الفرع الأول

حرية العقيدة والجزية في عهد عمر بن الخطاب للمسيحيين

أولاً : في عهد عمر بن الخطاب ﷺ في الفترة ما بين ٦٣٤م إلى ٦٤٤م سار بالنسبة لحرية العقيدة لغير المسلمين على ما قرره القرآن والسنة النبوية خاصة بعد موقعة القادسية في العام الرابع عشر من الهجرة في عام ٦٣٥م .. وكانت القوات الإسلامية خمسة وثلاثين ألف مقاتل بقيادة سعد بن أبي وقاص ﷺ ، وكانت القوات الفارسية بقيادة رستم ومعه من القوات الفارسية مائة وعشرون ألف مقاتل وقد انتصرت القوات الإسلامية وقتل رستم قائد القوات الفارسية وبذلك فتحت كل أبواب العراق وفارس لتدخل في فلك الدولة الإسلامية ، ثم توجه سعد بن أبي وقاص ﷺ إلى المدائن عاصمة الدولة الفارسية في العام السادس عشر من الهجرة في ٦٣٧م وانتصر على الفرس في عاصمتهم وفي جميع المدن التي فتحت حتى وصلوا إلى المدائن عاصمة الدولة الفارسية ، وكان يسمح لأهالي هذه المدن بممارسة شعائرهم الدينية بحرية مطلقة مقابل دفع الجزية كجزء من نفقات الجيوش الإسلامية مقابل الدفاع عنهم ضد أي اعتداء خارجي والانتفاع بالمرافق العامة ثم بعد فتح المدائن عاصمة الدولة الفارسية توجه سعد بن أبي وقاص ﷺ إلى جلولاء في العام السادس من الهجرة في عام ٦٣٧م في شهر ذو القعدة وهزم الفرس بقيادة يزدجر ، وفي كل هذه البلاد المحيطة بالمدائن وجلولاء كان يتخذ نفس الخط الإسلامي من دفع الجزية على أن يبقوا على ديانتهم يمارسون شعائرهم الدينية بحرية مطلقة .

وفي العام التاسع من الهجرة في عام ٦٤٠م فتح سعد بن أبي وقاص ﷺ الجزيرة وهي الواقعة بين دجلة والفرات ، وأثناء فتح الجزيرة تم فتح أرمينية وهي تابعة للدولة البيزنطية وصالحهم على الجزية وهي دينار على كل بيت كجزء من نفقات الجيوش في الدفاع عنهم ويمارسون شعائرهم الدينية بحرية مطلقة وفي العام الحادي والعشرين من الهجرة في عام ٦٤٢م انتصرت القوات الإسلامية في موقعة نهاوند بقيادة النعمان بن مقرن بعد تنحية عمر بن الخطاب ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ وقد سمى المسلمون موقعة نهاوند بفتح الفتوح لأنها كانت نهاية الدولة الفارسية ولم تقم للقوات الفارسية بعدها قائمة في مواجهة القوات الإسلامية فجميع البلدان التي تم فتحها بعد موقعة نهاوند وهي همذان والري وجرجان وطبرستان ومدينة قم وقاشان ثم مدينة باب الأبواب وشهريار ثم كرمان وخراسان وبذلك انتهت وسقطت فارس

إحدى أكبر دولتين في العالم في يد الدولة الإسلامية ، وكثير من بلدان أهل فـارس رفـضوا الدخول في الإسلام طبقاً للقاعدة الإسلامية لا إكراه في الدين ودفعوا الجزية على أن يمارسـوا شعائرهم الدينية بحرية مطلقة محافظين على قوميتهم الفارسية .

<u>ثانيـاً :</u> ثم حدث فتح دمشق في عهد عمر بن الخطاب ﷺ في العام الرابع عشر للهجرة فـي عام ٦٣٥م حيث توجه أبو عبيدة بن الجراح ﷺ بجيش قدره ثمانية وأربعون الف مقاتل إلـى دمشق ، وحاصرها مع قادة جيوشه حتى يمنع عنها الإمدادات من الدولة البيزنطية ووزع قادة جيوشه على أبواب دمشق ، فكان أبو عبيدة بن الجراح ﷺ على الباب الكبيـر ((الجابيـة)) وخالد بن الوليد ﷺ على الباب الشرقي ويزيد ابن أبـي سـفيان ﷺ علـى البـاب الـصغير ويسمى ((كبسان)) وعمرو بن العاص ﷺ على باب يسمى ((الفراديس)) وشـرحبيل بـن حسنة ﷺ على باب يسمى ((توما)) واستمر الحصار سبعين يوماً ، وتم فتح الأبواب جميعـاً واشتبكت القوات الإسلامية وبدأت مفاوضات الصلح بين توما زعيم أهالي دمشق وأبو عبيـدة بن الجراح ﷺ وتم الصلح على أساس دفع دينار على شخص ويبقون على ديانتهم المسيحية .

<u>ويرى المؤلف في ذلك</u>

أن ديناراً على كل شخص كان أرحم عشرين مرة من الضرائب الباهظة التي تحـصل عليهـا الدولة البيزنطية ، وكان لأهل دمشق ممارسة شعائرهم الدينية بحرية مطلقة ، والـدينار علـى كل شخص كجزية مقابل انتفاع أهالي دمشق بالمرافق التي تنشئها الدولة الإسلامية من مـساق وطرق وترع وإقامة الأمن والعدل وغيرها من المرافق وكذلك كما قلنا الجزيـة كجـزء مـن نفقات الجيوش الإسلامية التي تدافع عن أهالي دمشق من أي اعتداء خـارجي ، وكـان مـن رحمة أبو عبيدة بن الجراح ﷺ قائد القوات الإسلامية أنه أعطى الأمـان للقـوات البيزنطيـة المحاربة بأن يخرجوا من دمشق خلال ثلاثة أيام ومعهم أموالهم وأمتعتهم ووعدهم بعدم هـدم كنائسهم الكاثوليكية وتمتع أهالي دمشق الأرثوذكس بحرية إقامة الشعائر الدينية بعـد أن كـان الأرثوذكس في دمشق يحدث لهم الكثير من المضايقات لأن هرقل إمبراطور الدولة الرومانيـة البيزنطية أصدر في عام ٦٣٠م قراراً إمبراطورياً بأن تكون كل ولايـات الدولـة الرومانيـة البيزنطية تتبع ملة واحدة في الديانة المسيحية وهي الملة الكاثوليكية وهذا نص عهـد الأمـان الذي أعطاه أبو عبيدة بن الجراح ﷺ لأهالي دمشق :

((بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب أبي عبيدة الجراح ممن أقام بدمشق وأرضـها واراضـي الشام من النصارى أنك حين قدمت بلادنا سألناك الأمان على أنفسنا وأهل ملتنا)) ثم بعد ذلك توجه أبو عبيدة بن الجراح ﷺ ومعه خالد بن الوليد ﷺ في العام الخامس عشر للهجـرة فـي

٦٣٦م إلى حمص وصالح أهلها على أن يدفعوا الجزية ويقيموا شعائرهم الدينية بحرية مطلقـــة مثل صلح أهل دمشق وهو دينار على كل شخص ، ثم توجه بعد ذلـــك إلـــى أهـــل قنـــسرين وصالحهم مثل صلح أهل دمشق ، دينار على كل شخص ، ثم توجه أبو عبيدة الجـــراح إلـــى البقاع وحوران ثم حماه وشيزر ومعره النعمان وصالح أهلها مثل صلح دمشق دينار على كـــل رأس ، وكان ذلك في العام السادس عشر للهجرة في ٦٧٧م ثم توجهوا إلـــى حلـــب وأجـــروا معهم صلحاً مثل صلح دمشق ، ثم بعد ذلك توجهوا إلى أنطاكية وعزاز ومنيج ودلوك ورعبان وبالسن وأجروا معهم الصلح على دفع الجزية وبذلك فإن غالبية الشام ودمشق بقوا على دينهم مقابل دفع الجزية كضريبة للدفاع عنهم وكجزء من نفقات القوات الإسلامية في الدفاع عنهم ، وأصبح أهالي هذه البلدان يمارسون عقائدهم الدينية بحرية مطلقة .

ثالثاً : ثم زحف عمرو بن العاص ﷺ ومعه شرحبيل بن حسنة ﷺ فـــي عهـــد عمـــر بـــن الخطاب ﷺ وفتحوا بيسان وطبرية والأردن وفلسطين ، وفتحوها صلحاً في مقابل دفع الجزية للدفاع عنهم ، ثم توجه عمرو بن العاص لفتح مدن فلسطين دون قتال وهي نابلس واللد ويبنى وعمواس وبيت جبرين ويافا ومرج عيون وعكا وعسقلان وغزة ورفح وفتحها صلحاً على أن يدفع أهلها الجزية وأن يمارسوا عقائدهم الدينية بحرية مطلقة

الفـــرع الثاني

فتح بيت المقدس في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وحرية العقيدة للمسيحيين

أولاً : بيت المقدس كان عدد سكانها الأصليين خمسين ألف ومعهم اثنا عشر ألف مقاتل مـــن القوات الرومانية البيزنطية وقد حاصر عمرو بن العاص ﷺ بيت المقدس دون جدوى فكتـــب إلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ يطلب المساعدة فتوجه إليه أبو عبيدة بن الجـــراح ﷺ بقـــوة قدرها خمسة وثلاثون الف فارس قسمهم إلى سبعة جيوش ، كل جيش خمسة آلاف فـــارس ، وكان قواد الجيوش السبعة هم : خالد بن الوليد ﷺ ويزيد بن أبي ســـفيان ﷺ وشـــرحبيل بـــن حسنة ﷺ والمرقال بن هاشم ﷺ والمسيب بن نجية ﷺ وقيس بـــن هبيـــرة ﷺ وعـــروة بـــن مهلهل ﷺ وأخذ الخوف يدخل قلوب أهل بيت المقدس من حصار هذه القوات الكبيـــرة رغـــم تحصن أسوار بيت المقدس بالمنجنيق والطوارق والسيوف ، وعرضـــوا علـــيهم الإســـلام أو الجزية أو القتال ، واستمر الحصار لبيت المقدس لمدة أربعة أشهر كاملة .

ثانياً : وبعد طول الحصار طلب صفرونيوس بطريرك بيت المقدس مـــن أبـــو عبيـــدة بـــن الجراح ﷺ أن يأتي عمر بن الخطاب ﷺ بنفسه ويتسلم المدينة فكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى

عمر بن الخطاب ﷺ يعلمه بذلك ، واختلف الصحابة في حضور عمر بن الخطاب ﷺ لتسلم مدينة بيت المقدس ، فكان الرأي الأول رأي عثمان بن عفان ﷺ بإستمرار القتال ودخول بيت المقدس عُنوة وكان الرأي الثاني لعلي بن أبي طالب ﷺ بأن يذهب الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ إلى بيت المقدس ويتسلم المدينة وهو ما أخذ به الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وتوجه إلى بيت المقدس ، ومعه بعض الصحابة ، وترك علي بن أبي طالب ﷺ بالمدينة ليدير شئونها .

وبذلك تم فتح بيت المقدس على يد عمر بن الخطاب ﷺ في ربيع الثاني من العام السادس عشر من الهجرة عام ٦٣٧م مقابل دفع الجزية وأن يمارسوا كامل شعائرهم الدينية بحرية مطلقة ، وهذا نص عهد الأمان العمري لعمر بن الخطاب ﷺ إلى أهل ايلياء أو بيت المقدس ((بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتهم لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بايلياء أحد من اليهود وعلى أهل ايلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن وعليهم أن يخرجوا منها الروم (البيزنطيين) واللصوص ، فمن خرج منهم فإنه أمن على نفسه وعلى ماله حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل ايلياء من الجزية ، ومن أحب من أهل ايلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي ببيعهم (كنائسهم) وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ، وكان بها من أهل الأرض وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله ورسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية)) .

ويرى المؤلف في عهد الأمان هذا في عهد عمر بن الخطاب ﷺ لأهل بيت المقدس الآتي :

١- لقد كتب هذا العهد معاوية بن أبي سفيان ﷺ وشهد على هذا العهد خالد بن الوليد ﷺ وعمرو بن العاص ﷺ وعبد الرحمن بن عوف ﷺ ، ووقع عليه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ .

كتب هذا العهد في صحن كنيسة القيامة وعندما حان وقت الصلاة صلى عمر بن الخطاب ﷺ ومن معه خارج الكنيسة حتى لا يتخذها المسلمون بعد عمر بن الخطاب ﷺ مسجداً لهم بحجة أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى بها ، وفي ذلك بعد نظر للخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ، وقد صلى في مكان يبعد عدة أمتار عن البوابة

الرئيسية لكنيسة القيامة ، وقد بنى في ذلك المكان الذي صلى فيه عمر بن الخطاب ﷺ جامع كبير باسم جامع عمر بن الخطاب .

٢- يعتبر عهد عمر بن الخطاب ﷺ لأهل بيت المقدس نموذجاً للتسامح مع الآخر ، وفي ذلك اتباع ما ورد في القرآن والسنة وتطبيقها بحضارية شديدة في مناخ تم فيه هزيمة القوتين الأعظم : الدولة الفارسية والدولة البيزنطية .

٣- كان بإمكان أبو عبيدة بن الجراح ﷺ والجيوش التي معه دخول بيت المقدس عُنوة ولكن بعد أن طلب صفرونوس بطريرك بيت المقدس أن يتسلم عمر بن الخطاب ﷺ المدينة ، عرض الأمر على الخليفة احتراماً لرغبة المسيحيين في بيت المقدس وحضر الخليفة بنفسه رغم المسافة الكبيرة بين بيت المقدس والمدينة في طرق وعرة ليستجيب لرغبة المسيحيين داخل بيت المقدس رغم أنه كان في إمكانه أن يطلب من أبو عبيدة بن الجراح ﷺ الدخول لبيت المقدس بالقوة لعلمه الفرق في القوات والعتاد بين القوات الإسلامية والقوات البيزنطية ، وقد مكث عمر بن الخطاب في بيت المقدس مدة عشرة أيام .

٤- في هذا العهد العمري أعطى الأمان للمسيحيين في بيت المقدس على أنفسهم وأجسادهم وأموالهم وكل متاعهم ، وأعطى الأمان لكنائسهم وصلبانهم أن لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها شيء أي لا يتم الإعتداء على كنائسهم لأن لهم ذمة الله وذمة الرسول ﷺ وذمة الخلفاء الراشدين وذمة كل المسلمين .

<u>ويرى المؤلف</u>

أن ذلك هو صحيح الدين الإسلامي السمح مع الآخرين ، لذلك ما يفعله القلة المتعصبة من المسلمين من التعدي على الكنائس في الخانكة أو أبو قرقاص مثلاً بعيد كل البعد عن تعاليم الإسلام ويتحمل وزره مرتكبوه وليس الإسلام ، لأن الإسلام لا يقر هذه التصرفات المتعصبة التي تدل على جهل بتعاليم الإسلام .

٥- نص العهد العمري لأهل بيت المقدس بأن المسيحيين لا يكرهون على دينهم أي لا يجبرون على ترك دينهم وذلك طبقاً للقاعدة في الإسلام لا إكراه في الدين .

٦- نص العهد العمري أن لا يسكن بيت المقدس اليهود لأنهم كانوا في ذلك الوقت مفسدة في الأرض كما كان يفعل يهود بني قينقاع وبني قريظة وبني النضير في المدينة وأجلاهم الرسول ﷺ لذلك جاء عمر بن الخطاب ﷺ لإجلاء اليهود من بيت المقدس

لأنه يعرف ألاعيبهم الدنيئة في كل زمان ومكان ، وكذلك يخرج اللصوص من بيت المقدس فقد ساوى العهد العمري بين اللصوص واليهود .

٧- وكانت قمة السماحة في العهد العمري أنه سمح للرومان والجنود الرومان بالخروج من بيت المقدس ومعهم أموالهم وأمتعتهم ومن يرغب في البقاء في بيت المقدس له أن يبقى بحريته الكاملة على أن يدفع الجزية ويمارس شعائره الدينية الخاصة به بحرية مطلقة وهي الشعائر الكاثوليكية ، ولهم الأمان لكنائسهم وصلبانهم .

٨- وكان من السماحة في العهد العمري أنه سمح لمن يرغب من أهل بيت المقدس بالخروج خارج بيت المقدس .

ثالثاً : كان قائد الجيوش الإسلامية التي قامت بأكبر الفتوحات وهزت الإمبراطورية الرومانية البيزنطية والإمبراطورية الفارسية هو أبو عبيدة بن الجراح ﷺ فبعد فتح بيت المقدس توجه أبو عبيدة بن الجراح ﷺ وأرسل قواته في العام السابع عشر للهجرة في عام ٦٣٨م وفتح عن طريق يزيد بن أبي سفيان ومعه أخوه معاوية بن أبي سفيان لفتح عرفة وجبيل وبيروت وصيدا وكذلك فتح شرحبيل بن حسنة ﷺ صور وعكا وصفورية وقام عمرو بن العاص ﷺ بفتح يافا وغزة وعسقلان وكان الجميع في هذه البلاد يقيمون شعائرهم الدينية بحرية مطلقة .

وفي العام الثامن عشر للهجرة من عام ٦٣٩م توفى يزيد بن أبي سفيان فتولى أخوه معاوية بن أبي سفيان فتح قيسارية وبذلك امتدت الدولة الإسلامية العربية لتضم بلاد الشام ، وقد فر الإمبراطور هرقل ذاته إلى القسطنطينية وكانت المدن الشامية لا تقاوم فتح المسلمين لبلادهم هرباً من كثرة الضرائب ، وفساد الحكم البيزنطي ، واضطهاد البيزنطيين لهم .

رابعاً : وفي العام الثامن عشر من الهجرة في عام ٦٣٩م تعرضت الدولة الإسلامية إلى نكبة حيث حدث طاعون في بلاد الشام واستمر هذا الطاعون شهراً أدى إلى وفاة ما يقرب من خمسة وعشرين ألفاً من المسلمين ، كان على رأسهم قائد القوات الإسلامية أبو عبيدة بن الجراح ﷺ الذي دفن في ((عمنا)) وهي قرية بغور بيسان بالشام بعد أن رفض ترك جنوده وظل معهم إلى آخر لحظة في حياته ، وكذلك توفى معاذ بن جبل والفضل بن العباس بن عبد المطلب وشرحبيل بن حسنة وذلك بعد أن حقق المسلمون انتصارات كبيرة في الشام والعراق وهزموا أكبر دولتين في العالم : البيزنطية والفارسية ، فقد كانت هاتين الدولتين منغمستين في اللهو والترف ومفاسد الحياة والحروب الطويلة فيما بينهما بعد أن فقد الجنود البيزنطيون والفرس روح القتال والولاء للدولة عكس الدولة الإسلامية كانت قواتها تتمتع بالقوة والموت في سبيل الدعوة ، وفي سبيل الله ، وكان الجميع ينتظرون الشهادة لدخول الجنة .

الفـــرع الثالث

فتح مصر وحرية العقيدة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب للمسيحيين

أولاً : وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في العام التاسع عشر من الهجــرة فــي عــام ٦٤٠م تم فتح مصر بمعرفة عمرو بن العاص ﷺ ، في هذا الجو المأساوي مــن الإضــطهاد الديني من الكاثوليك حكام مصر إلى الأرثوذكس رعايا الدولة المصرية ، وقد توجه عمرو بن العاص إلى مصر بجيش قوامه أربعة آلاف مقاتل فدخل من العريش في ذو الحجة في العــام الثامن عشر من الهجرة في ٦٣٩م ثم بلبيس ثم عين شمس ثم حصن بابليون مقر حاكم مــصر المقوقس في جزيرة الروضة ودام حصار الحصن سبعة شهور ، ودخله عمر بن العــاص ﷺ بعد ذلك ، وتم عمل صلح مع المقوقس حاكم مصر على دفع الجزية وهي مقــدارها دينـــاران على كل قبطي ثم توجه بعد ذلك إلى الإسكندرية وحاصرها لمدة أربعة عشر شــهراً ، وعقــد صلحاً مع المقوقس في الإسكندرية في ٨ تشرين الثاني عام ٦٤١م وعقد الصلح مع المقــوقس بموجبه يدفع دينارين كجزية على قبطي ومن الغريب أن فتح مصر كان أقصر الفتوح زمنـــاً فهو لم يستغرق أكثر من سنتين تبدأ من ١١ ذو الحجــة ســنة ١٨ هجريـــة أي ١٢ ديــسمبر ٦٣٩م ، وانتهى في ١٠ ذو الحجة سنة ٢١ هجرية أي ٩ نوفمبر ٦٤١م وهذه الحقيقـــة تبــدو واضحة إذا قارنا فتح مصر بفتح العرب لبلاد المغرب مثلاً فقد استمر هذا الفتح لأكثر من ٥٠ عاماً وكذلك استمر فتح بلاد الفرس فترة طويلة وكذلك الحال في أغلب البلاد .

ويرى المؤلف في عقد الصلح بين عمرو بن العاص ﷺ والمقوقس

١- أن عقد الصلح بين عمرو بن العاص ﷺ والمقوقس حاكم مــصر مــن قبــل الدولـــة الرومانية البيزنطية حيث كانت مصر ولاية تابعة للدولة الرومانيـــة البيزنطيـــة كـــان بمقتضاه يدفع كل قبطي في مصر أو بيزنطي مبلغ دينارين كجزيـــة وهـــي ضـــريبة مقابل الانتفاع بالمرافق العامة التي تنشئها الدولة الإسلامية وكجزء من نفقات الجيوش التي تدافع عن المسيحيين الموجودين في مصر .

٢- هذه الجزية لا يدفعها أكثر من ٧٥% من الأقباط المصريين لأنه يعفى منهـــا النـــساء والشيوخ والمرضى والرهبان وغير القادرين .

٣- كان يرشد الجيوش الإسلامية خلال سيرها الأقباط من العريش حتى الإسكندرية وذلك لإنقاذهم من حكم الدولة البيزنطية لأن لأقباط كانوا يضمرون الحقد والكراهية للبيزنطيين لسببين :

أ- **السبب الأول** : ظلم الضرائب فقد وصلت الضرائب إلى خمسة وعشرين نوعاً وما فرضوها إلا لكي يغطوا نفقات حروبهم الدائمة مع الدولة الفارسية ، ولكي يغطوا عيشة الترف والرفاهية التي يعيشها أمراء الدولة البيزنطية في القسطنطينية بقيادة هرقل .

ب- **السبب الثاني** : الإضطهاد الديني ، فقد أصدر الإمبراطور هرقل قراراً إمبراطورياً بأن تكون كل الولايات التابعة للدولة البيزنطية على الديانة المسيحية الملة الكاثوليكية ، وكان الشعب المصري من الأقباط على الملة الأرثوذكسية ، وهناك فرق بين الملة الكاثوليكية والملة الأرثوذكسية حول طبيعة السيد المسيح ، وقد رفض الأقباط الأرثوذكس تغيير ملتهم وعقائدهم إلى المذهب الكاثوليكي حسب رغبة الإمبراطور هرقل ، لذلك بدأ الإضطهاد الروماني للأقباط الأرثوذكس لدرجة أنهم أحرقوا متياس بالنار أمام أخيه بطريرك الأقباط الأرثوذكسية الأنبا بنيامين لذلك اضطر الأنبا بنيامين ومعه بعض الأقباط إلى الهروب إلى الصعيد في دير صغير لمدة ثلاثة عشر عاماً هرباً من اضطهاد الرومان الذين كانوا يحرقون الأقباط أحياء ويغرقونهم في الماء ويضعونهم على نار هادئة لكي يشووا أجسادهم حرقاً وكانوا يقطعون أجسادهم ، لذلك كان من مصلحة الأقباط في مصر استقبال أي حكام من أجناس الدنيا عدا الحكام البيزنطيين لدرجة أن بعض الأقباط انضموا إلى المسلمين ضد البيزنطيين .

٤- تعهد الأقباط باستضافة المسلمين ثلاثة أيام إذا ما نزلوا عليهم حتى يرحموهم من ظلم جنود الدولة البيزنطية .

٥- وفي هذه الأثناء توفى إمبراطور الدولة الرومانية البيزنطية هرقل في ٢٣ صفر في العام العشرين من الهجرة في عام ٦٤١م وهنا حدث اضطراب في الدولة الرومانية في الاتصال مع الولايات التابعة لها ومتابعة ما يحدث في الولايات التابعة لها .

٦- لم يكن عمرو بن العاص ﷺ يملك القوة الكافية لفتح حصون مصر خاصة الإسكندرية التي كان بها الكثير من الجنود البيزنطيين فطلب العون من الخليفة عمر بن الخطاب

ﷺ فمده بثمانية آلاف من الجنود يقودهم الزبير بن العوام ﷺ والمقداد بن الأسود وعبادة بن الصامت ومسلمة بن مخلد ، وأصبحت الجيوش الإسلامية في مصر اثنى عشر ألف مقاتل .

٧- حاول المقوقس أثناء وجوده في حصن بابليون مفاوضة مندوب عمرو بن العاص ﷺ وهو عبادة بن الصامت على الانسحاب من مصر بتخويفه من قرب قدوم الإمدادات من الدولة الرومانية وعرض على مندوب عمرو بن العاص ﷺ رشوة يدفعها المقوقس قدرها ديناران لكل مقاتل ومائة دينار للأمير وألف دينار للخليفة مقابل الانسحاب من مصر ولكن مندوب عمرو بن العاص ﷺ عرض ثلاثة محاور : إما الإسلام أو الجزية أو القتال ، وأختار المقوقس المحور الثاني .

٨- كانت الإسكندرية المدينة الثانية بعد القسطنطينية في الدولة الرومانية البيزنطية وكانت أقوى حصون مصر ، وتعتبر مركز التجارة والعلوم بها حيث يقطن بها الأقباط والمصريون والبيزنطيون والأرمن والعرب واليهود ، وبلغ عدد سكانها ستمائة ألف منهم أربعون ألف يهودي ومائة ألف بيزنطي وبعد أن عقد المقوقس الصلح مع عمرو بن العاص ﷺ في الإسكندرية في ٨ تشرين ٦٤٢م وبمقتضاه يبقى المسلمون خارج الإسكندرية لمدة أحد عشر شهراً حتى يرحل عنها البيزنطيون ، وأن يقدموا لعمرو بن العاص ﷺ خمسين جندياً وخمسين مدنياً بمثابة رهائن حتى يخرج البيزنطيون من الإسكندرية عن طريق البحر ، وأن يدفع كل فرد ممن يدخل في صلح الاسكندرية جزية مقدارها ديناران في السنة ، وأن تعقد هدنة مدتها أحد عشر شهراً يتم خلالها جلاء الروم نهائياً عن مصر ، وأن يظل المسلمون في مواقعهم أثناء تلك الهدنة ، ولا يسعوا إلى حرب الروم إلى أن ترحل حامية الروم عن الاسكندرية ومعها متاعها وأموالها ، أما الجنود الذين يرحلون براً فعليهم دفع الجزية عن شهر وهي المدة التي يستغرقها عبورهم البلاد قبل الرحيل نهائياً وألا يعود الروم إلى استرداد مصر وألا يتعرض المسلمون للكنائس بسوء ، وأن يبقى اليهود في الإسكندرية ، وأن يحتفظ المسلمون بمائة وخمسين من العسكريين الروم كرهائن لضمان تنفيذ الاتفاقية .

<u>ثانياً :</u> واثناء وجود عمرو بن العاص ﷺ في مصر أرسل عهد الأمان للبطريرك بنيامين بطريرك الأقباط الأرثوذكس هذا نصه ((الموضع الذي يكون فيه بنيامين بطريرك النصاري له العهد والأمان والسلام من الله فليحضر آمناً مطمئناً ويدير حال بيعته وسياسة طائفته)) .

<u>ويرى المؤلف في عهد عمرو بن العاص ﷺ للبطريرك بنيامين</u>

١- الأنبا بنيامين ظل هارباً في الصحراء في الصعيد هو ورفاقه من الأساقفة هرباً من ظلم واضطهاد الدولة الرومانية خاصة حاكم مصر المقوقس وبطريرك الطائفة الملكانية التي كانت تناصب الأنبا بنيامين بطريرك اليعقوبيين العداء لإجبارهم على ترك ملتهم الأرثوذكسية وتحولهم إلى الملة الكاثوليكية بناء على أوامر ورغبة من إمبراطور الدولة البيزنطية هرقل ، ولذلك ذاق الأرثوذكس أقصى أنواع العذاب على يد المقوقس .

٢- عندما كثر العذاب من الجنود الرومان هرب الأنبا بنيامين لمدة ثلاثة عشر عاماً في الصحراء إلى أن جاء عمرو بن العاص ﷺ لإنقاذهم من عذاب الجنود الرومان ، وأعطى الأنبا بينامين عهد الأمان .

٣- وكان في نهاية عهد الأمان : ليحضر الأنبا بنيامين آمناً مطمئناً ويدير حال بيعته وسياسة طائفته ، أي يمارس شعائره الدينية بحرية مطلقة ، ويدير حال بيعته دون تدخل من الحاكم ودون اضطهاد كما كان يحدث في عهد البيزنطيين .

٤- عندما علم الأنبا بنيامين بعهد عمرو بن العاص ﷺ قابله بعد عودته للإسكندرية وعهد عمرو بن العاص ﷺ للأنبا بنيامين أن ينهض بشئون الكنيسة القبطية ورعاية مصالح القبط ، وفي عهده عاد كثير من القبط للملة الأرثوذكسية الذين خضعوا للاضطهاد البيزنطي ودخلوا في الملة الكاثوليكية بعد أن انقضى عهد الظلم والقسوة في تغيير الملة وحسب عهد عمرو بن العاص ﷺ للأنبا بنيامين لم يمس أملاك الكنيسة بل أعلى حمايته ورعايته لها ، وظلت الكنيسة محتفظة بأموالها وأملاكها ، وهذا عكس ما حدث في الاحتلال الفارسي في الفترة ما بين ٦١٩م و ٦٢٩م أو عكس ما حدث في الاحتلال البيزنطي فقد تم نهب أموال وأملاك الكنيسة الأرثوذكسية .

ثالثاً : واثناء وجود عمرو بن العاص ﷺ في مصر أنشأ مدينة الفسطاط بين حصن نابليون وجبل المقطم لتكون عاصمة لمصر ، وقد أسسها عمرو بن العاص في العام الحادي عشر من الهجرة في عام ٦٤٢م حيث بنى بها أول جامع في مصر عرف باسمه وأصبحت الفسطاط عاصمة لمصر بما فيها من مبان ومرافق استمتع بها المسلمون والمسيحيون وتم بناؤها من زكاة المسلمين وضريبة الجزية على الأقباط ، وإلا كيف يتم إنشاء المرافق العامة التي تخدم المسلمين والأقباط معاً .

واليوم يوجد في مصر في حصن بابليون هذا أول معبد يهودي وأول كنيسة في أفريقيا داخل الحصن وهي الكنيسة المعلقة ، وعلى بعد عدة أمتار منها جامع عمرو بن العاص ﷺ أول جامع في مصر ، ويطلق على هذه المنطقة الآن مجمع الأديان السماوية ، وقد قامت الدولة في عهد مبارك بإنفاق خمسين مليون جنيه لترميم مبنى الكنيسة المعلقة داخل حصن بابليون محل

إقامة المقوقس وقامت الدولة بإنفاق خمسين مليون جنيه لترميم جامع عمرو بن العــاص ﷺ ، لا فرق بين الكنيسة والجامع في مصر ، فكلها أمــاكن عبــادة الله الواحــد لأتبــاع الــديانات السماوية .

الفرع الرابع

عمرو بن العاص والتبرع ببناء أول كنيسة بعد الفتح الإسلامي

<u>أولاً :</u> مرقص الرسول هو أول من ادخل الديانة المسيحية إلى مصر ، وهو الذي من منزله بمنطقة العليا احتفل السيد المسيح مع التلاميذ بآخر عيد فصح له على الأرض ، وهــو أحــد السبعين رسولاً الذين بشروا بالمسيحية ، وهو الذي كتب إنجيلاً من الأناجيل الأربعــة وهــو إنجيل مرقص ،وذلك في عام ٤٥ ميلادية ،وكتبه باللغة اليونانية ثم ترجم إلى اللاتينية ثم إلــى القبطية وكان ذلك الإنجيل أقدم ما كتب من الأناجيل .

<u>ثانياً :</u> وقد جاء إلى مصر لنشر المسيحية ودخل مدينة الإسكندرية فــي عــام ٥٨ ميلاديــة وكانت الإسكندرية ، وعدد سكانها نصف مليون نسمة ، بها ديانات متعددة منهــا مــن يــؤمن بالديانات الفرعونية القديمة مثل آمون وإيزيس وأوزيريس وحورس ، ومنهم من يؤمن بالديانة اليونانية والإله زيوس ، ومن يؤمن بالعقائد الرومانية ، ومن يؤمن باليهودية وكثير منهم كانوا وثنيين ولذلك زاد الجدل الفلسفي والنقاش الديني في مكتبــة الإســكندرية العملاقــة ومتحفهــا ومدرستها الشهيرة بين العلماء والفلاسفة ورجال الدين ، وجاء مرقص الرسول لنشر الديانــة المسيحية وسط هذه المتناقضات ، وأول من آمن بالمسيحية بمصر هــو الإســكافي انيــانوس وأسرته ، ثم بدأ انتشار المسيحية في مصر لذلك قام مارمرقص بإنشاء مدرسة لاهوتية حتــى تستطيع أن ترد على الوثنية وهذه العقائد المتعددة بالإسكندرية .

<u>ثالثاً :</u> ورسم مارمرقص الرسول ايتانوس الاسكافي اسقفاً ، وكــان البطريــرك الأول فــي تاريخ مصر هو مرقص الرسول في عام ٦٢م وإنشاء أول كنيسة مــسيحية بمنطقــة بــوكلا بالاسكندرية ، ولكن في عام ٦٨م تم القبض على مرقص الرسول في كنيسة بوكاليا بمعرفــة الوثنيين الذين كان يحاربهم وربطوه بحبل وجروه في شوارع مدينة الإسكندرية حتــى تمــزق لحمه وتناثر هنا وهناك ثم تم حبسه واستشهد بالسجن في فترة الحكم الروماني لمصر ، وكــان الإمبراطور للدولة الرومانية نيرون ، وحضر جماعة من المسيحيين وأخذوا جسده واحتفظــوا به في تابوت بكنيسة بوكاليا ، وقد استشهد وعمره ٥٨ عاماً بعد أن بشر بالمسيحية في المــدن الخمس .

رابعاً : وظل جسد ورأس مرقص الرسول في تابوت واحد حتى عـام ٦٤٤م فـي كنيـسة بوكاليا التي تطل على الميناء الشرقي للإسكندرية .

خامساً : وعند الفتح الإسلامي لمصر في عام ٦٤٠م مصر كانت تابعة للدولـة الرومانيـة التي تؤمن بالطبيعتين للسيد المسيح عكس سكان مـصر الـذين كـانوا يؤمنـون بالمبـادئ الأرثوذكسية ، لذلك قام الكاثوليك بالاستيلاء على كل كنائس الأرثوذكس ومنها كنيسة بوكاليـا التي بها جسد ورأس مارمرقص الرسول ، وفـي عـام ٦٤٤م سـرق أحـد البحـارة رأس مارمرقص لإرسالها للبندقية ، وكانت مصر تحت سيطرة القوات الإسلامية بعد الفتح العربـي في عام ٦٤٠م وعندما علم عمرو بن العاص بسرقة رأس مارمرقص قام بالتفتيش في الـسفن الموجودة بالإسكندرية حتى عثروا عليها ،وأعادها للأنبا بنيامين البطريرك رقم ٣٨ للكـرازة المرقسية الذي أعطاه الأمان عمرو بن العاص ، وعندما عاد البطريرك سلمه رأس مـرقص الرسول المسروقة .

سادساً : وقد قال قداسة البابا شنودة بطريرك الأقباط الأرثوذكس الحالي رقم ١١٧ في كتابه " ماري مرقص الشهيد " في صفحة ٧٠ أن عمرو بن العاص سلم الأنبا بنيامين كذلك عـشرة آلاف دينار لعمل كنيسة كبيرة لرأس مرقص الرسول وتم بناء كنيسته المعروفة باسم المعلقـة بالإسكندرية الكائنة بشارع المسلة بالإسكندرية وهي موجودة حتى الآن ، واستقر الرأس بهـا وبذلك أصبحت رأس مرقص الرسول في كنيسة الأرثوذكس وهي الكنيسة المعلقة ، وأما جسد مرقص الرسول ففي كنيسة بوكاليا تحت يد الكاثوليك الملكانيين الـذين اسـتولوا علـى هـذه الكنيسة أيام الاحتلال الروماني لمصر ، ولا أدري لماذا لم ترجع هـذه الكنيـسة مثـل بقيـة الكنائس للأرثوذكس التي استولى عليها الكاثوليك في أيام الاحتلال الروماني وتم إعادتهم فـي عهد عمرو بن العاص .

سابعاً : وفي عام ٨٢٨م أتى بعض الرهبان من البندقية وسرقوا جـسد مـرقص الرسـول ونقلوها إلى البندقية وبنيت كنيسة فخمة هي كنيسة مارمرقص بالبندقية وضع بها جسده.

ثامناً : وفي عهد البابا كيرلس السادس البطريرك ١١٦ تم إعادة جسد مرقص الرسول إلـى مصر ، واستقبلت رفات مارمرقص الرسول وتم إقامة الكاتدرائية الكبرى على اسمه وذلك في عام ١٩٦٨ بعد عودة جسده من البندقية وتم إقامة الكاتدرائية باسمه في منطقـة الأنبـاروبس بالعباسية ، وأهم ما قام به مارمرقص الرسول قبل وفاته أنه بشر بالمسيحية في اليهودية وجبل لبنان وسوريا وانطاكية وقبرص ورمة وكولوسي والبندقية وفـي أورشـليم ، وقـد صـحب القديسين بولس وبرنابا الرسولين في سوريا وانطاكية وأنشأ بها كنائس .

تاسعاً : وقد تبرع جمال عبد الناصر للكاتدرائية المرقسية بالعباسية بمبلغ عشرة آلاف جنيه من خاص ماله ، وأثناء زيارة البطريرك كيرلس السادس لجمال عبد الناصر في منزله بكوبري القبة حيث كان بينهما علاقة ود إنسانية تبرع أولاد جمال عبد الناصر للكاتدرائية بكل ما هو موجود في حصالاتهم للكاتدرائية ، وقد أمر عبد الناصر بتبرع الدولة بمبلغ نصف مليون جنيه للكاتدرائية نصفهم نقداً ونصفها عيناً .

عاشراً : فقديماً تبرع عمرو بن العاص بمبلغ عشرة آلاف دينار للبطريرك بنيامين البطريرك ٣٨ لإقامة كنيسة باسم مارمرقص بالإسكندرية لكي يوضع فيه راس مارمرقص الرسول بعد أن تم سرقتها واعادها عمرو بن العاص بعد أن وجدها في أحد المراكب للأنبا بنيامين بطريرك الأقباط ، وفي العصر الحديث التاريخ يكرر نفسه فيتبرع جمال عبد الناصر من جيبه الخاص بمبلغ عشرة آلاف جنيه وتبرعت الدولة بمبلغ نصف مليون جنيه لإقامة أكبر كاتدرائية في الشرق الأوسط لمرقص الرسول بعد عودة جسده من البندقية في عام ١٩٦٨ ، وقد حضر عبد الناصر حفل افتتاح الكاتدرائية في وجود البطريرك كيرلس السادس البطريرك ١١٦ ، والإمبراطور هيلاسلاسي إمبراطور أثيوبيا .

الفرع الخامس

عمر بن الخطاب وإحراق مكتبة الاسكندرية والكتب الدينية بها للمسيحيين

أولاً : استوقف الباحث ما ورد في كتاب مختصر الدول لمؤلفه غريغوريس أبو الفرج بن هارون ، قال فيه : أن عمرو بن العاص أحرق مكتبة الإسكندرية الشهيرة بعد أن استأذن الخليفة عمر بن الخطاب ، وأن هذا الحريق استغرق ستة أشهر .

ثانياً : ويرى المؤلف رداً على هذا الافتراء الآتي :

١- من الثابت أنه عند فتح بيت المقدس في عهد عمر بن الخطاب ﷺ بعد أن حاصر أبو عبيدة الجراح ﷺ بيت المقدس لمدة أربعة شهور طلب صفرونيوس بطريرك بيت المقدس أن يتسلم بيت المقدس الخليفة بنفسه عمر بن الخطاب ﷺ ، وحضر وتسلم المدينة في ربيع الثاني من العام السادس عشر من الهجرة في ٦٣٧م بعد أن كتب عهد الأمان والصلح لأهلها ، وكان يوجد في بيت المقدس مكتبة كبيرة بها كتب دينية للمسيحيين فلو كان من عادة عمر بن الخطاب حرق المكتبات لكان حرق مكتبة بيت المقدس .

٢- ومن الثابت أنه عند فتح دمشق في عهد عمر بن الخطاب ﷺ بمعرفة أبو عبيدة الجراح ﷺ في عهد عمر بن الخطاب ﷺ في العام الرابع عشر من الهجرة في عام

٦٣٥م ، وكان مع أبو عبيدة الجراح ﷺ جيش يتألف من ثمانية وأربعين ألف مقاتل واستمر حصار دمشق لمدة سبعين ليلة وبعد مناوشات حربية تم الصلح ، وكان في دمشق مكتبة بها كتب دينية للمسيحيين ولم يتم حرق المكتبة ، فلو كان من سياسة المسلمين حرق المكتبات في عهد عمر بن الخطاب ﷺ لحرقوا مكتبة دمشق .

٣- ومن الثابت أنه في عهد الرسول ﷺ في غزوة بني خيبر في محرم من العام السابع الهجري في عام ٦٢٨م بعد أن تآمر يهود بني خيبر على المسلمين بالاتفاق مع أعداء المسلمين من قبائل غطفان لمهاجمة المسلمين توجه الرسول ﷺ ومعه قواته لمهاجمتهم قبل أن يهاجموه ، وانتصر المسلمون على يهود بني خيبر وعلى زعيمهم سلام بن مشكم ، وكان من بين الغنائم صحائف التوراة ، لم يحرقها الرسول ﷺ بل أمر بتسليم صحائف التوراة إلى اليهود ليمارسوا عقائدهم الدينية في خيبر بعد الصلح معهم على دفع الجزية ولو كان من عادة المسلمين حرق كتب الآخرين لحرقوا كتب بني خيبر .

٤- وعلى ذلك ليس من سياسة الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدين خاصة عمر بن الخطاب حرق كتب الآخرين أو مكتبات الآخرين ، ولو كان من سياسة عمر بن الخطاب ﷺ حرق مكتبات الآخرين لتم حرق مكتبة دمشق أو حرق مكتبة بيت المقدس .

٥- الحقيقة هي أنه عندما حضر عمرو بن العاص ﷺ إلى الإسكندرية وحاصرها وبعد ذلك دخلها صلحاً مع المقوقس على أن يبقى خارج الإسكندرية لمدة أحد عشر شهراً لحين خروج البيزنطيين وجنودهم إلى القسطنطينية بحراً في ذلك الوقت لم تكن مكتبة الإسكندرية موجودة حتى يمكن القول بأن عمرو بن العاص ﷺ حرقها بعد أن استأذن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ .

٦- أنه بالبحث العلمي الدقيق تبين أن الذي حرق مكتبة الإسكندرية هو إمبراطور الدولة الرومانية يوليوس قيصر في عام ٤٨ ق.م حيث إنه حضر للإسكندرية لفك النزاع القائم على حكم مصر بين كليوباترا وأخيها بطليموس الصغير واثناء ذلك أحس بطليموس الصغير ان الإمبراطور يوليوس قيصر سوف يجامل أخته كليوباترا نظراً لجمالها لذلك قام بطليموس الصغير بمحاصرة الإمبراطور أثناء وجوده في القصر في الإسكندرية بمجموعة من القوات التابعة لبطليموس الصغير ، لذلك طلب الإمبراطور يوليوس قيصر المعونة والإمدادات المسلحة من بعض الولايات التابعة له وفي تلك الأثناء كان يوجد مائة وواحد سفينة كبيرة على الشاطيء أمام مكتبة الإسكندرية

المطلة على شاطيء الإسكندرية وقد قام الإمبراطور يوليوس قيصر بإصدار أوامـره بإحراق كل هذه السفن حتى لا يـستفيد بهـا بطليمـوس الـصغير أثنـاء حـصاره للإمبراطور وامتدت نيران إحراق السفن إلى مكتبة الإسكندرية وحرقتها بما فيها مـن كتب وتم حرق مكتبة الإسكندرية لأن السفن المحترقة كانت على شاطيء الاسكندرية أمام مكتبة الاسكندرية فامتدت النيران إلى المكتبة وعلى ذلك فإن المكتبة تـم حرقهـا بمعرفة يوليوس قيصر إمبراطور الدولة الرومانية بدون قصد منه .

٧- وبعد أن أتت القوات الرومانية لمساعدة الإمبراطور تم قتل بطليموس الصغير وأمـر الإمبراطور بتعيين كليوباترا حاكمة على مصر بالإشتراك مع أخيها بطليموس الرابـع عشر وهو أخوها الأصغر ومما تقدم يتضح أن مكتبة الإسكندرية لم تكـن موجـودة حتى يحرقها عمرو بن العاص ﷺ بعد استئذان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ .

٨- وقد ورد خبر حرق مكتبة الإسكندرية بمعرفة عمرو بن العـاص ﷺ بعـد اسـتئذانه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في دائرة المعارف البريطانية الطبعة الحاديـة عـشر . ولكنه حذف من دائرة المعارف البريطانية في الطبعة الرابعة عـشرة بعـد أن تأكـد الفاحصون والمحققون من عدم صدق هذه الواقعة .

المبحث الرابع

رأي المؤلف في حرية العقيدة في الإسلام للمسيحيين

أولاً : كان من أسباب قبول الولايات التابعة للدولة البيزنطية أو الدولة الفارسية الإنضمام إلى الدولة الإسلامية مسألتين مهمتين لكل سكان الدولة البيزنطية وسكان الدولة الفارسية المـسألة الأولى ، وهي الضرائب التي تفرض عليهم ومدى عدالتها في ظل الدولة البيزنطية او الدولـة الفارسية وذلك بالمقارنة بالضرائب في الدولة الإسلامية لأن مسألة الضرائب يترتـب عليهـا مدى الحالة الإقتصادية التي سوف يعيشون فيها في رعاية كل دولة والمسألة المهمة الثانية هي مدى مباشرتهم لحرية العقيدة في ظل الدولة الإسلامية وفي ظل الدولة البيزنطية وفـي ظـل الدولة الفارسية حتى يكون إستقبالهم للدولة الجديدة الإسلامية بدلاً من الدولة القديمة عن قناعة عقلية

ثانياً : إن المواطنين غير المسلمين في المجتمع الإسلامي يسمون بأهل الذمة وهو تعبير فقهي حيث أن الدولة الإسلامية الأولى كانت ترتبط بالمسلمين من خلال العقيـدة الإسـلامية علـى أرض الدولة الإسلامية أما غير المسلمين على أرض الدولة الإسلامية يرتبطون بعهد المسلمين

وذمتهم وأن يصبحوا بهذا العهد أهل ذمة لهم ما للمسلمين من حقوق وواجبـات وأن يتركـوا أحراراً في عقائدهم وعبادتهم وأحوالهم الشخصية .

ولكن اليوم تغير عقد الذمة إلى المواطنة فالمواطنة حق لكل مسلم وغير مسلم الجميع يرتبطون بالوطن يعيشون فيه ويستقرون فيه ويدافعون عنه جميعاً ويدينون بالولاء له على الـرغم مـن تعدد العقائد والمذاهب وهذا ما يسود العالم الآن من مفهوم المواطنة او الجنسية .

ثالثاً : طالب الإسلام المسلمين أن يحكموا العقل في كل تصرفاتهم في كثير من الآيات بقولـه ((لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)) أو قوله ((أَفَلا تَعْقِلُونَ)) وعلى ذلك كانت أهم دعوة في الإسـلام هـي الدعوة إلى حرية العقيدة لكل إنسان فلا يجبر إنسان على ترك دينه للتحول إلـى الإسـلام أو التحول إلى أي ديانة أخرى فحرية العقيدة هي أصل عام في الإسلام طبقاً لقول القرآن الكـريم في سورة البقرة الآية ٢٥٦ ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِ)) .

رابعاً : وفي حرية العقيدة أن كل إنسان حر في إختيار العقيدة التي يراها لأن هذه مـشيئة الله فقال القرآن للرسول ﷺ مخاطباً إياه في سورة يونس الآية ٩٩ ((أَفَأَنْتَ تُكْـرِهُ النَّـاسَ حَتَّـى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) وان الرسول ﷺ ذاته ليس بمسيطر بالإكراه على الناس وليس له أي سلطان بالإكراه في هداية الناس وما على الرسول ﷺ إلا البلاغ فقط من يهتد فإنمـا يهتـدي لنفـسه ويدخل في الإسلام من يريد بحر إرادته بدون أي إكراه وفي ذلك يقول القـرآن الكـريم فـي سورة الغاشية الآية ٢٢ – ٢٣ ((لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ * إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ)) لـذلك أقـول لجماعات العنف الإسلامي التي تريد فرض الإسلام بالقوة إذا كان الرسول ﷺ ذاته ليس لـه سلطان بالإكراه في فرض الإسلام بالقوة فإن ما تفعلونه ليس من الإسلام لأن الإسلام ينتـشر بالهداية والتعريف به ولا يجبر أحد على الدخول في الإسلام .

خامساً : ترك الإسلام غير المسلمين على عقائدهم يمارسون شعائرهم الدينية ويبنون كنائسهم ويمارسون عبادتهم طبقاً لطقوسهم ولهم أن يتبعوا أحكام دينهم في الأحـوال الشخـصية مـن زواج وطلاق وميراث فغير المسلمين في الدولة الإسلامية يخضعون للنظم الإسـلامية التـي تطبق على الجميع بالمساواة عدا مسألة الأحوال الشخصية تطبق عليها شرائع ملتهم ففي جميع المسائل المالية والمدنية وغيرها عدا الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين نفس الحقوق ونفس الواجبات طبقاً للقاعدة الأصولية " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " وحريـة العقيـدة لغيـر المسلمين في إقامة شعائرهم الدينية مسألة جوهرية في الإسلام فها هـو وفـد نجـران مـن النصارى الذين زاروا الرسول ﷺ في مسجده في المدينة في العام الأول من الهجرة في عـام ٦٢١ م حينما أتى وقت صلاتهم تركهم الرسول ﷺ يصلون طبقاً لشعائرهم الدينية داخل مسجد

الرسول ﷺ ذاته في المدينة وكذلك ها هو عقد الأمان الذي أبرمه عمر بن الخطاب يبيح لغيـر المسلمين بمباشرة عقائدهم الدينية داخل كنائسهم الي أبرمه عند فتح بيت المقدس في ربيـع الآخر في السنة الخامسة عشر من الهجرة في عام ٦٣٦ م وشهد على عقد الأمان هذا خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان وقام بكتابة العهـد معاوية بن أبي سفيان داخل كنيسة القيامة وكان نصه الآتي :

(بسم الله الرحمن الرحيم)

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتهم أنه تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا أنـصار أحد منهم ...) .

<u>سادساً</u> : إن تسامح المسلمين في حرية العقيدة مع غير المسلمين وأنه لا إكـراه فـي الـدين الوارد في الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح مع النصارى واليهود ليس مع أهل الكتاب فقط بل شمل التسامح في حرية العقيدة مع كل أجناس الأرض ، مع المجوس أتباع زرادشت ومـع الصابئين ومع أتباع بوذا في الهند ومع الوثنيين من البربر فعاملهم معاملة أهل الكتاب فـي أن يمارسوا شعائرهم الدينية بحرية فقد ورد في القرآن الكريم في سورة الحـج الآيـة ١٧ ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْـنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)) أي أن الله هو الذي يفصل بين الجميع حتى لو كانوا مشركين وأن المسلمين غير مكلفين بالضغط على أحد لتغيير دينه ولكنهم مكلفون فقط بالإقناع والإبلاغ وعلى المتلقي الخيار .

<u>سابعاً</u> : من تسامح الإسلام مع غير المسلمين أنه ترك مسائل الأحـوال الشخـصية تخـضع لشعائر ملل غير المسلمين ولم يخضعها للشريعة الإسلامية ففي المسيحية ينظم الإنجيل مسائل الأحوال الشخصية في قضية الطلاق والزواج من خلال ما ورد في الإنجيل في إنجيل متى في إصحاح (٥-٢٢) وما ورد في إنجيل لوقا إصحاح (١٦-١٨) حيث ذكر الإنجيل (من يطلق إمرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني ومن تزوج بمطلقة فإنه يزني) وعلى ذلك فإنه فـي مـسألة الأحوال الشخصية يطبق الإنجيل وكذلك بالنسبة لليهود تطبق التوراة على مـسائل الأحـوال الشخصية لليهود وعدا مسائل الأحوال الشخصية لا يوجد أي غضاضة في أن يكـون هنـاك قانون واحد في المسائل المالية والمدنية يطبق على الجميع على أرض الدولة الواحدة .

ثامناً : في الدولة الإسلامية أصحاب الديانات غير السماوية يعاملون معاملة أهل الكتاب من اليهود والنصارى أي لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات التي للمسلمين وهذا من سماحة الإسلام مع الجميع سواء أكانوا أصحاب ديانات سماوية أو أصحاب ديانات غير سماوية فقد سئل الرسول ﷺ عن معاملة المجوس فقال : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب ....) .

تاسعاً : واقع الإسلام الصحيح يترك الناس أحراراً في عقائدهم دون إجبار على عقيدة معينة ودون إجبار على الدخول في الإسلام فالرسول ﷺ أقر اليهود على دينهم في عقد الصحيفة الذي أبرم في السنة الأولى من الهجرة في عم ٦٢١ م في المدينة واقر يهود خيبر ويهود بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة على دينهم اليهودي ولم يرغمهم على ترك دينهم وكذلك فعل الرسول ﷺ مع النصارى في بلاد العرب وخاصة في نجران .

عاشراً : والعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين طبقاً للقرآن الكريم والسنة صورة نموذجية للإخاء الإنساني بمعاملته الراقية فقد ورد في القرآن الكريم في سورة المائدة الآية ٥ ((وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ)) فقد أباح القرآن مؤاكلة أهل الكتاب والأكل من ذبائحهم كما أباح مصاهرتهم والزواج من نسائهم المحصنات وقد أباح القرآن للمسلم أن تكون ربة بيته وشريكة حياته وأم أولاده غير مسلمة من أهل الكتاب وأن يكون أخوال وخالات أولاده كتابيين من غير المسلمين .

الحادي عشر : إن حرية العقيدة واختلاف الأديان هو سنة الله في خلقه وهي إرادة الله لا يجوز لأحد الإعتراض عليها وفي ذلك يقول القرآن الكريم في سورة يونس الآية ٩٩ ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) لو أن إرادة الله تعالى أرادت أن تكون الكرة الأرضية كلها مسلمة لفعل ذلك ولكنه لم يرد ذلك بدليل أنه انزل من الأديان السماوية ثلاثة أديان الإسلام واليهودية والمسيحية يختار الشخص الدين الذي يريده بحرية وإقتناع بدون إكراه من أحد وخاصة أن الناس ينتمون إلى أب واحد وأم واحدة فهم أخوة في النسب تربطهم قرابة الدم وإن إختلافهم في اللون والعرق والديانة وارد فهم من أصل واحد من أم واحدة وأب واحد وفي ذلك يقول القرآن الكريم في سورة النساء الآية : ١ ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)) وقد طلب القرآن من جميع شعوب العالم أن يتعارفوا لا أن يتعاركوا ويقتل بعضهم بعضاً وفي ذلك يقول القرآن الكريم في سورة الحجرات الآية ١٣ ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) .

الثاني عشر : إن العقيدة حق لكل مواطن علـــى ظهـــر الأرض ونـــشر الإســـلام بالـــدعوة والموعظة الحسنة فقط والإبتعاد عن العنف في فرض الإسلام وقد ورد ذلك في سورة النحـــل الآية ١٢٥ ((ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِـــيَ أَحْـــسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)) وقد أمر القرآن بمجادلة أهل الكتاب بالحسنى والبعد عن الغلط والجدال السفسطائي وفي ذلك يقول القرآن في سورة العنكبوت الآية ٤٦ ((وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّـــا بِالَّـــذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)) .

الثالث عشر : رغم أن الأصل العام في الإسلام في القرآن والسنة وسيرة السلف الصالح هو حرية العقيدة إلا أنه قد تحدث بعض الحالات النادرة من المسلمين لإجبار غير المسلمين علـــى إعتناق الإسلام وهي حالات نادرة وشاذة فهذه الأفعال لا يتحمل وزرها الإسلام ولكن يتحمـــل وزرها من إرتكبها لأنها مخالفة لصحيح الإسلام في القرآن والسنة مثلما فعل الحاكم بـــأمر الله الحاكم الفاطمي في عام ٩٦٩ م مع بداية لدولة الفاطمية من إجبار بعض الأقباط فـــي مـــصر على إعتناق الإسلام وتم تصحيح الوضع في عهد الخليفة التالي الحافظ لدين الله وســـمح لمـــن إعتنق الإسلام كرهاً أن يعود لديانته المسيحية ولا تطبق عليه أحكام الردة ، إن هـــذه الأفعـــال الشاذة لا يتحملها الإسلام بل يتحمل وزرها من إرتكبها لأن الإسلام لا يقرها .

الرابع عشر : إن الديانات السماوية الثلاثة خرجت من منبع واحد فهي ديانات سماوية المنبع تتفق في الأصول والجوهر ولكنها تختلف في الجزئيات فالديانات الثلاثة ، الإسلام والمـــسيحية واليهودية كلها تقوم على التوحيد وعبادة الله الواحد لا شريك له لأن هدف الديانات الوصـــول بالعلاقات والسلوك بين الناس بعضهم ببعض إلى مرتبة الكمال وهذه الأديـــان تركـــز علـــى الأخلاق والمبادئ السامية وتنهي عن إرتكاب الرذائل وكل الأديان تؤكد على السلوك الحـــسن والأعمال الحسنة ففي التوراة ورد بها (أنا هو الرب إلهك لا يكن لك آلهة أخـــرى أمـــامي لا تنطق باسم الرب إلهك باطلاً أكرم أباك وأمك لا تقتل ولاتزن ولا تسرق ولا تشهد على قريبك شهادة زور ولا تشته إمرأة قريبك ولا تشته بيت قريبك ولا حقله ولا عبده ولا أمته ولا كل ما لقريبك) (تثنية الإصحاح ٥ وبنفس هذه الوصايا تقريباً وردت في إنجيل متى إصحاح ٥ وقد ورد في الإنجيل ما يحض على الأعمال الصالحة حيث ورد بالإنجيل (ليروا أعمالكم فيمجدوا أباكم الذي في السموات) وكذلك القرآن يحض على الأعمال الصالحة ((وَقُلِ اعْمَلُوا فَـــسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)) (التوبة: من الآية١٠٥) .

الخامس عشر : المجتمع الإسلامي كله مسئول بالتضامن عن تنفيذ الشريعة وتطبيق أحكامها في كل الأمور ومنها ما يتعلق بغير المسلمين فإذا قصر بعض الناس أو إنحرف وحـــدث تعـــد

على حقوق غير المسلمين فإن المجتمع الإسلامي مسئول عن رد الحق إلى صاحبه وتـصحيح المسار والوقوف بجانب المظلوم ولو كان المظلوم من غير المسلمين مخالفاً له في الدين هـذا هو صحيح الإسلام الذي يقره الإسلام أين ذلك من هذه الأفعال التي ترتكبها جماعات العنـف الإسلامي ضد الأقباط من قتل الأقباط في أبو قرقاص أو هدم كنيسة الخانكة أو الحرب الأهلية ضد أقباط الزاوية الحمراء إن ذلك بعيد كل البعد عن حرية العقيدة التي أقرها الإسـلام لغيـر المسلمين ولم يذكر التاريخ ظلماً وقع على غير المسلمين واستمر طويلاً وسرعان مـا يعـود الحق إلى نصابه وإقرار صحيح الإسلام فعلى سبيل المثال في عهد بني أمية في حكم الدولـة الأموية الذي إستمر من عام ٦٦٨ م إلى ٧٤٥ م أخذ الوليد بن عبد الملك كنيسة من النصارى وهي كنيسة يوحنا وضمها إلى المسجد فلما تولى عمر بن عبد العزيز شكا النصارى ما فعلـه الوليد بهم في كنيستهم فكتب عمر بن عبد العزيز إلى الوالي برد ما أزيد في المسجد للنصارى لولا أنهم تراضوا مع الوالي على أساس أن يعوضوا بما يرضيهم في مكان آخر إن أي أفعـال لا يقرها الإسلام خاصة بحرية العقيدة يتحمل وزرها من إرتكبها وليس الإسلام والمسلمين لأن الإسلام واضح وضوح الشمس في قضية حرية العقيدة .

الفصل الثاني

حرية العقيدة في الدولة الرومانية البيزنطية

سوف نتناول موضوع حرية العقيدة في الدولة البيزنطية في مبحثين على النحو التالي

المبحث الأول : حرية العقيدة في الدولة البيزنطية

المبحث الثاني : رأي المؤلف في حرية العقيدة في الدولة البيزنطية

وذلك على النحو التالي تفصيلاً ...

المبحث الأول

حرية العقيدة في الدولة الرومانية البيزنطية للأقباط

أولاً : كان المصريون خاصة الأقباط الأرثوذكس قبل الفتح الإسلامي يعانون من الاضطهاد الديني في ظل الحكم الروماني

ويرى المؤلف في الإضطهاد الديني في مصر قبل الفتح الإسلامي

١- كان المصريون يعانون من الاضطهاد الديني أثناء احتلال الدولة الرومانية لمصر فقد بدأ احتلال الدولة الرومانية في عام ٣٠ ق.م بانتصار الإمبراطـور اكتفيـوس علـى

كيلوباترا ثم بدأ دخول المسيحية لمصر في عام ٥٥م على يد مار مــرقص الرســول وبدأ اعتناق الشعب المصري للمسيحية ، وطوال عهد الدولــة الرومانيــة يتعــرض الشعب المصري المسيحي للاضطهاد في مباشرة عقائدهم الدينية .

٢- وبدأ الاضطهاد منظماً في حكم الإمبراطور سيتميوش ســفيروس (مــن ١٩٣م إلــى ٢١١م) امبراطور الدولة الرومانية وبلــغ الاضــطهاد الــديني أقــصاه فــي عهــد الإمبراطور دقلديانوس (٢٨٤م – ٣٠٥م) وفي عهد الإمبراطور دقلديانوس وصــل الإضطهاد الروماني للمسيحيين أقصاه حيث طلب الإمبراطور من الشعب المــصري ترك الديانة المسيحية وعبادة الإمبراطور على الطريقة الفرعونية ، ووصــل تعــذيب الشعب المصري إلى أقصى درجات الحدود فكان يتم قتلهم بالمئات حتى وصل عــدد القتلى المسيحيين إلى أكثر من مليون مسيحي في عهد الإمبراطور دقلديانوس ، لــذلك يسمى عصر الإمبراطور دقلديانوس عصر الشهداء ، ويبدأ منه التاريخ القبطــي منــذ عام ٢٨٤م .

٣- وفي عصر الإمبراطور قسطنطين ٣٢٣م إلى ٣٣٧م اعترف الإمبراطور بالمــسيحية كأحد الأديان المعترف بها داخل الدولة الرومانية ، وكان ذلك بعد أن آمنــت والدتــه الإمبراطورة هيلانة بالمسيحية ،وبذلك أصبحت ديانة موجودة في الدولة الرومانية مع ديانات أخرى ، ولكن في عهد الإمبراطور تيودوسيوس الأول (٣٧٩م إلــى ٣٩٥م) أصبحت الديانة المسيحية هي الديانة الرسمية الوحيدة في الدولة الرومانية وهي الديانة الأولى في الدولة الرومانية .

٤- وبعد ذلك نشأ خلاف بين المسيحيين في العالم كله حــول طبيعــة الــسيد المــسيح .. اللاهوتيون في كنيسة الإسكندرية يرون أن السيد المسيح لــه طبيعــة واحــدة بينمــا اللاهوتيون في كنيسة القسطنطينية يرون أن السيد المسيح له طبيعتــان لــذلك تــدخل أباطرة الدولة الرومانية البيزنطية للتوفيق بين اللاهوتيين في الكنيستين ، ولذلك عقــد مجمع خلقدونيا في عام ٤٥١م بسبب هذا الخلاف حضره ٦٣٥ أسقفاً علــى مــستوى العالم من مختلف كنائس العالم ،وهذا المؤتمر عمق الخلافات بين الكنيستين مما أسفر عنه عزل البطريرك لكنيسة الإسكندرية واقر المجمع المبدأ الذي تنــادي بــه كنيــسة القسطنطينية وهو الطبيعتان للسيد المسيح واعتبر ذلك هو المذهب المعترف به في كل الإمبراطورية البيزنطية وعرف ذلك المذهب بالمذهب الملكي أو الملكاني نــسبة إلــى الإمبراطور مرقيانوس الذي دعا إلى عقد مجمع خلقدونيا لوضع حــد للخــلاف بــين

المسيحيين في العالم ، ولكن هذا المجمع قسم العالم المسيحي إلى ملتين : الملة الكاثوليكية ويمثلها المذهب الملكاني ، والملة التي تمثلها كنيسة الإسكندرية ويؤمن بالطبيعة الواحدة للسيد المسيح ،واصبحوا أتباعاً للملة الأرثوذكسية ،ومعناها أصحاب الديانة الصحيحة ، وسموا ذلك باليعقوبيين نسبة إلى يعقوب البرادعي أسقف مدينة الرها وأصبح العالم المسيحي ينقسم إلى ملتين : الملكانيين وهم الكاثوليك ، واليعاقبة وهم الأرثوذكس ، بعد أن كان العالم المسيحي ملة واحدة قبل مجمع خلقدونيا .

٥- وكانت مصر محتلة من الدولة الرومانية البيزنطية التي أصبح دينها الرسمي بعد مؤتمر خلقدونيا الكاثوليك الملكانيين ولكن الشعب المصري ذاته يؤمن بالأرثوذكسية وهم اليعقوبيون وأباطرة الدولة الرومانية البيزنطية يريدون توحيد الديانة المسيحية في إمبراطوريتهم البيزنطية بالملة الكاثوليكية الملكانية ، ولذلك تعرض الأرثوذكس اليعقوبيون لأشد أنواع العذاب والاضطهاد الديني حتى يتركوا ملتهم الأرثوذكسية ويتبعوا ملة الإمبراطور البيزنطي ، الملة الكاثوليكية الملكانية .

٦- وعندما تولى الإمبراطور هرقل الحكم في الإمبراطورية البيزنطية (٦١٠م إلى ٦٤١م) وأصدر الإمبراطور هرقل أوامره بألا يتم الحديث عن طبيعة السيد المسيح حتى يمنع الانقسام داخل الإمبراطورية البيزنطية ، وأن يعترفوا جميعاً الملكانيين واليعقوبيين في ممارسة عقائدهم الدينية بأن السيد المسيح له إرادة واحدة وهو مذهب جديد أراد الترويج له هرقل ولكن الأرثوذكس في مصر رفضوا ذلك .

٧- لذلك عين هرقل حاكماً على مصر " قيرس" أو كما يسميه المؤرخون العرب المقوقس ، وكان حاكماً على مصر وفي الوقت نفسه بطريرك المسيحيين الملكانيين وقد أراد إجبار المسيحيين الأرثوذكس على الدخول في المسيحية الملكانية التي هو بطريرك لها ولكن الشعب المصري الغالبية منه من اليعقوبين رفضوا الدخول في الملة الكاثوليكية ومن هنا كان الاضطهاد الملكانيين الرومان الحاكمين في مصر للشعب المصري الأرثوذكسي في ممارسة شعائرهم الدينية وأذاقوهم العذاب أشكالاً وألواناً .

٨- وفي عام ٦٣٠م أصدر الإمبراطور هرقل قراراً بأن تكون الديانة الوحيدة في الدول البيزنطية هي الملكانية أو الكاثوليكية وذلك لتوحيد الديانة داخل إمبراطوريته ، وزاد عناد الشعب المصري في التمسك بديانته الأرثوذكسية ، وزاد اضطهاد الجنود الرومان لهم ، فقد قاموا بقتل مائة ألف مصري أرثوذكسي بالتعذيب بوضعهم في

زيت مغلي والقتل بالغرق في البحار وخلع أظافرهم وكشط جلـدهم والحـرق أحيـاء والربط في فروع الشجر وترك فروع الشجر تعود إلى وضعها الطبيعي بآلات خاصة تم إحضارها من القسطنطينية ، إنها مجزرة بشرية من الكاثوليك للأرثوذكس .

٩- والمؤرخ القبطي ساورس قال في كتابه " سير الآباء البطاركة " لقد كانت دماء الأقباط الأرثوذكس تصل إلى حد ركب خيول الجنود الرومان ، وقال ساويرس بن المقفع فـي كتابه لو كانت عجائب الدنيا سبعة فإن العجيبة الثامنة هي بقاء المسيحية الأرثوذكـسية في مصر من شدة تعذيب الرومان للأرثوذكس لدرجة أن الأنبا بنيامين ظل هارباً هـو وأصحابه في الصحراء لمدة ثلاثة عشر عاماً لأن المقوقس حاكم مـصر وبطريـرك الملكانيين يطلبه حياً أو ميتاً إضطهاداً له وللطائفة الأرثوذكسية في هذا الجو المأساوي أحضروا أخ الأنبا بنيامين واسمه ميتاس وأحرقوه حياً أمام أخيه والجنـود الرومـان حرموا الأرثوذكس من حرية العقيدة .

١٠- في هذا الجو المأساوي من الاضطهاد دخل العرب بقيادة عمـرو بـن العـاص ﷺ مصر ، لذلك رحب بهم الشعب المصري لتخليصهم من الإضطهاد الديني ومن عذاب الجنود الرومان واستقبلوهم بالرضا والحماسة بعد أن وعـدهم المـسلمون بالتـسامح الديني لذلك أرشد الأقباط المسلمون وساعدوهم في فتح مصر .

١١- كان العرب في فتحهم لمصر يحاربون البيزنطيين لا المصريين وكان المـصريون حينذاك قد أنهكتهم الأعباء المالية والاضطهادات الدينية حتى أن المؤرخين المصريين المسيحيين الأرثوذكس في العصور الوسطى يقررون أن انتـصار المـسلمين علـى الرومان الكاثوليك هو غضب من الله على الروم ، وذلك يتجلى لنا من ثنايا كتابـاتهم مدى العداوة بينهم وبين الروم ، فيقول حنا النقيرسي أسقف نقيرس وهي قرية أبـشوي الآن مركز تلا منوفية في الوجه البحري قال ((إن جميع الناس يـذكرون أن سـبب انتصار المسلمين على الروم هو استبداد هرقل والاضطهادات التي أنزلها بالأرثوذكس والتي كان قيرس المحرك لها)) .

<u>ثانياً :</u> إن الخلاف العقائدي بين الأرثوذكس والكاثوليك الذي أدى إلى اضـطهاد المـسيحيين من الملة الكاثوليكية للمسيحيين من الملة الأرثوذكسية .

<u>ويرى المؤلف في ذلك الخلاف الآتي :</u>

١- بعد مجمع خلقدونيا الذي حدث في عام ٤٥١م ورفضت كنيسة الإسكندرية الاعتـراف بقرارات المؤتمر انقسمت المسيحية لأول مرة في التاريخ إلى ملتين :

الملـــة الأولـــى الأرثوذكـــسية : وتعـــرف فـــي اللاهـــوت بأصـــحاب الطبيعـــة الواحدة MONOPHYSITES والآن على مستوى العـــالم يـــشترك فـــي الإيمـــان بالمفهوم الأرثوذكسي الكنائس السريانية والأرمنية والأثيوبية والهندية وهي الكنـــائس الأرثوذكسية غير الخلقدونية ويطلقون عليهم اليعقوبيين .

الملة الثانية الكاثوليكية : وهي تسمى الكنائس الخلقدونية والان يؤمن بهـــا الكنـــائس الكاثوليكية واليونانية وهي الروم الأرثوذكس والكنائس البروتستانية وكنـــائس الـــروم الأرثوذكس تشمل الأرثوذكس الخلقـــدونيين وهـــي كنـــائس القـــسطنطينية واليونـــان وأورشليم وقبرص وروسيا ورومانيا والمجر والصرب وكنائس الروم الأرثوذكس في مصر وفي سوريا وفي لبنان وفي أمريكا وفي دير ســـانت كـــاترين وغيرهـــا مـــن الكنائس والكنيسة الأرثوذكسية وغيرها في عقيدتها تؤمن أن السيد المسيح له لاهـــوت كامل وناسوت كامل ولاهوته متحد بناسوته بغير اختلاط ولا إمتزاج ولا تغير اتحـــادا كاملاً أقنومياً جوهرياً ، وهذا الاتحاد دائم لا ينفصل مطلقاً ولا يفترق وهذا ما يقولـــه القداس ((إن لاهوته لم يفارق ناسوته لحظة واحدة ولا طرفة عين)) .

أما الكنائس الخلقدونية وهي التي تؤمن بأن السيد المسيح له طبيعتان منفصلتان ، لاهوته منفصل عن ناسوته وغير متحدين .

٢- أثناء انعقاد مؤتمر خلقدونيا عام ٤٥١م كان يرأس الكنيسة في الإسكندرية البطريـــرك ديسقورس ورفض مقررات مجمع خلقدونيا وأصر علـــى الطبيعـــة الواحـــدة للـــسيد المسيح ، لذلك تم نفيه خارج مصر بمعرفة إمبراطور الدولة البيزنطية من الإسكندرية بعد ذلك الصراع اللاهوتي الذي ترتب عليه انشقاق ضخم في الديانة المسيحية ترتـــب عليه اضطهاد الكاثوليك الحكام للدولة الرومانية للشعب المصري الأرثوذكسي .

٣- وتحاول كل الملل إنهاء ذلك الخلاف بالوصول إلى طبيعة لاهوتية إيمانيـــة مـــشتركة حول طبيعة السيد المسيح يقبلها الجميع حتى يعود الوئام إلى الديانة المسيحية . وقـــد اشترك البابا شنودة في حوار أعدته جماعة " PRO.ORIENTE " بفينا بالنمسا في عام ١٩٧١ بين الكاثوليك الرومانيين والكنائس الأرثوذكسية الشرقية القديمة للحـــوار عن طبيعة السيد المسيح ومازالت الكثير من المحاولات قائمة .

المبحث الثاني

رأي المؤلف في حرية العقيدة للأقباط في الدولة الرومانية البيزنطية

أولاً : الدولة البيزنطية لم تكن تعترف بحرية مباشرة العقائد والطقوس الدينية وسوف نـــذكر على سبيل المثال ما حدث في مصر للأقباط الأرثوذكس ومن مصر يمكن أن يكون ما حـــدث بها نموذج لحرية العقيدة في الدولة البيزنطية في كل الولايات التابعة للدولة البيزنطية .

ثانياً : التنكيل والتعذيب والقتل لأصحاب الديانات المختلفة ففي مصر على سبيل المثال لقــت المسيحية القبطية في مصر على يد الإمبراطور دقلديانوس الكثير من المجازر البشرية حيــث يبدأ عصر الشهداء لدى المسيحيين الأُقباط منذ أن تولى دقالديانوس حكم الإمبراطورية في عام ٢٨٤ م فقد قام بالقبض على الأُقباط المصريين وكشط جلدهم والبعض منهم أغرق في زيــت مغلي وبعضهم أغرق في البحر وبعضهم صلب ورؤوسهم منكسة إلى أسفل ويتركون أحيــاء على الصليب حتى الموت حتى تأكل الغربان والصقور أجسادهم وكان البعض يوثق في فروع الأشجار ويتم تقريبها بآلات خاصة ثم تترك فروع الأشجار لتعود لوضعها الطبيعـــي فتتمــزق أجساد الأقباط وقدر عدد من ماتوا التعذيب في عهد الإمبراطو دقالديانوس بمليون قبطي .

ثالثاً : و في عام ٤٥١ م عقد أخطر مجمع في تاريخ المسيحية وهو مجمع خلقدونية كما سبق أن ذكرنا وهي مدينة تقع بالقرب من القسطنطينية ليحسم بطريقة نهائيــة المــسائل الخلافيــة المتعلقة بالكنيسة المسيحية وحضر المجمع عدد ٦٣٥ أسقفاً من جميع أنحــاء العــالم وكانــت كنيسة روما وكنيسة القسطنطينية تنادي بالطبيعتين للسيد المسيح أما كنيسة الاسكندرية كانــت تنادي بالطبيعة الواحدة للسيد المسيح وقد أقر المجمع ما تنادي به كنيسة روما ورفضته كنيسة الاسكندرية ولذلك حصل لأول مرة في تاريخ المسيحية إنقسام الديانة المسيحية إلـــى ملتــين ، الملة الكاثوليكية برئاسة كنيسة روما والملة الأرثوذكسية برئاسة كنيسة الاسكندرية ومن هنــا بدأ التعذيب والمجازر البشرية للأقباط الأرثوذكس في مصر حتى يتخلوا عن دينهم ويتحولون إلى الكاثوليكية ففي عام ٦٣٠ م حاول هرقل امبراطور الدولــة البيزنطيــة توحيــد الديانــة المسيحية في إمبراطوريته بحيث تكون ديانة مسيحية واحدة تتبع الكنيسة الكاثوليكية بأن الـــسيد المسيح له طبيعتان فكان يتم جمع المسيحيين الأرثوذكس ويتم إحراقهم أحياء وإنتزاع أســنانهم وقطع أجسادهم إلى أجزاء لدرجة أن شقيق الأنبا بنيامين بطريرك الأقباط الأرثوذكس تم حرقه حياً وهو اسمه متياس اشعلوا فيه النار حياً وقد وصل عدد الذين قتلوا أكثر مــن مائــة ألــف مسيحي أرثوذكسي هذا في مصر على سبيل المثال لا الحصر لأن كتب المــسيحيين الأوائــل وخاصة ما كتبه ساويرس بن المقفع مليئة بالأحداث وما حدث في مــصر حــدث فــي كــل الولايات التابعة للدولة البيزنطية لذلك لم يكن هناك حرية عقيدة للأقباط .

رابعاً : وقد استمر الاضطهاد بعد الدولة البيزنطية مثل ما حدث في فرنسا لا يتصوره عاقل أو مجنون في بشاعته فما حدث الألين في جنوب فرنسا في أوائل القرن الثالث عشر فقد رماهم البابا ايتو بابا روما بابا الكاثوليك بالكفر والضلاك والهرطقة فأعلن البابا الحرب على أهالي الألين في جنوب فرنسا وفي عام ١٢٠٨ قتل منهم عشرين ألفاً في سنة واحدة دون أن يستثنى منهم أحد فكان يتم قتل النساء والأطفال والشيوخ والقساوسة لمجرد أنهم لا يتبعون الملة الكاثوليكية واستمرت حرب بابا روما على الألين قرابة خمسة وثلاثين عاماً قتل فيها ما لا يقل عن مليون نسمة في جنوب فرنسا وحوادث القتل الجماعية التي حدثت بين البروتستنت والكاثوليك بداية من عام ١٥٢٠ عند بدء إنتشار البروتستانتية على يد مارتن لوثر فقد تم تعذيب البروتستنت على المخلعة وشدت أطرافهم حتى تمزقت وأحرق البعض حتى أصبحت أجسادهم رماداً .

وبعضهم شوي لحمهم على نار هادئة وشنق آخرون فوق الأشجار وبعضهم تم قطع رؤوسهم بالسيف وبعضهم مزقت أجسادهم إرباً بكماشات ملتهبة لدرجة الإحمرار وكان يتم إعدامهم بالجملة وفي ذلك يقول المؤرخ ساستيان إنه في دفعة واحدة تم إعدام الفين بروتستنتي في عام ١٥٣٠ في انزيشايم إحدى مدن الالزاس بألمانيا فلم تعرف أوروبا حرية العقيدة إلا مؤخراً في القرنين الآخرين ..

خامساً : ورغم أن الإسلام قرر حرية العقيدة في عام ٦١٠ م منذ بداية نزول الوحي بالقرآن على الرسول ﷺ إلا أن أوروبا لم تعرف حرية العقيدة إلا في القرنين الآخرين فقط بداية من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩ م في المادة العاشرة من الإعلان وقبل ذلك لم تعرف أوروبا حق حرية العقيدة وبعد ذلك تبعتها إنجلترا بإقرار مبدأ التسامح الديني وحرية الإعتقاد للجميع في عام ١٨٤٠ م وفي المانيا أقر مبدأ حرية الإعتقاد الديني في ١٨٥٨ م حينما أعلن الإمبراطور فردريك الأكبر وقال عبارته الشهيرة (إن حق كل شخص أن يصل إلى الجنة بالطريقة التي يراها) .

وعلى ذلك فإن الإسلام سبق إعلان الحقوق الفرنسي في تأكيد حرية العقيدة بحوالي ١٠٤٩ سنة أي عرف الإسلام حرية العقيدة قبل أن تعرفها أوروبا والعالم كله بأكثر من ألف سنة .

الباب الثالث
الضرائب في الدولة الإسلامية والبيزنطية

الشعب المصري وغالبيته من الأقباط الأرثوذكس كما ذكر أهم ما يهمه في الحكام الذين يحكمونه سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين من الكاثوليك هو مقدار الضرائب التي يدفعها للحكام والضرائب التي كان يدفعها الشعب المصري الأرثوذكسي للحكام في الدولة الإسلامية هي ثلاثة أنواع من الضرائب في عهد عمر بن الخطاب عند الفتح الإسلامي لمصر وهي ضريبة الجزية وضريبة الخراج وضريبة العشور ، بينما كان قبل الفتح الإسلامي يدفع الأقباط خمسة وعشرين ضريبة للدولة الرومانية البيزنطية ، وقد قدر بعض الباحثين مقدار الضريبة التي يدفعها الأقباط للرومان بالنسبة للضريبة التي يدفعها الأقباط للحكام المسلمين بنسبة ١٠ إلى ١ أي أن الضرائب التي كانت تدفع للدولة الإسلامية عشر الضرائب التي كانت تدفع للدولة البيزنطية ومعنى ذلك أن الضرائب التي تدفع في الدولة البيزنطية عشر أضعاف التي تدفع للدولة الإسلامية ، وسوف نذكر هذا بالتفصيل أثناء تناول هذا الباب على النحو التالي :

الفصل الأول : الضرائب في الدولة الرومانية

الفصل الثاني : الضرائب في الدولة الإسلامية

وذلك على النحو التالي ...

الفصل الأول
الضرائب في الدولة الرومانية البيزنطية

سوف نتناول موضوع الضرائب في الدولة الرومانية البيزنطية حتى نعرف لماذا قام الأقباط في مصر بمساعدة القوات الإسلامية لدخول مصر لإنقاذهم من الضرائب المفروضة عليهم والتي وصلت إلى خمسة وعشرين ضريبة آخرها ضريبة الموتى بحيث لا يمكن دفن أي ميت إلا بعد الحصول على الضريبة الخاصة بالموتى ... وكانت الضرائب البيزنطية عشرة أضعاف الضرائب الإسلامية لذلك قام الأقباط بمساعدة المسلمين عند فتح مصر لإنقاذهم من هذا الطوفان الذي حل عليهم من الضرائب وجعلهم لا يجدون قوت يومهم في ظل الدولة الرومانية البيزنطية ، وسوف نبحث موضوع الضرائب في الدولة الرومانية في عدة مباحث :

المبحث الأول : نظام جمع الضرائب في الدولة البيزنطية

المبحث الثاني : أنواع الضرائب في الدولة البيزنطية

المبحث الثالث : رأي الباحث في نظام الضرائب في الدولة البيزنطية

وسوف نتناول هذه المباحث على النحو التالي ....

المبحث الأول

الحالة العامة ونظام جمع الضرائب في الدولة البيزنطية

أولاً : كانت الحياة العامة في النظام البيزنطي تقوم على نظام الرق ، بشراء العبيد الذين ليسوا لهم أي ولاء للإمبراطور ، فهم عبيد في كل حياتهم لا حياة لهم ولا كرامة ولا حرية سياسية أو دينية ، فهم عبيد حتى بعد أن أدخل قسطنطين الديانة المسيحية إلى الدولة الرومانية في عام ٣١٣ ، أي قبل انتقاله إلى القسطنطينية بسبعة عشر عاماً ، فقد أصدر الإمبراطور قسطنطين مرسوم ميلان وأقرفيه مبدأ التسامح ووضع المسيحية مع غيرها من الأديان على قدم المساواة ثم اعتنق المسيحية بعد عشر سنوات من هذا المرسوم في عام ٣٢٣م ، وقد نقل قسطنطين عاصمة ملكه إلى مدينة بيزنطة ، ولكنها تغير اسمها إلى القسطنطينية على اسم الإمبراطور على فكانت الضرائب على رعايا الدولة الرومانية البيزنطية ثقيلة جداً نتيجة الحروب الدائمة بين الدولة الفارسية والدولة البيزنطية ، وكانت هذه الحروب الدائمة ، أضرت بالأحوال الاقتصادية في الدولة البيزنطية ، وجعلها دائماً في حاجة إلى المال وبالتالي زيادة الضرائب على رعاياها ، فكانت تضرب عليهم ضرائب جديدة ثم ضرائب جديدة أخرى لأن الإمبراطورية في احتياج إلى المال لتغطية نفقات الحروب مع الدولة الفارسية ، فقد إستمرت الحروب طوال القرن الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع بصفة شبه دائمة ، وكان صد الغارات يتطلب نفقات باهظة ، وكانت الوسيلة الوحيدة فرض ضرائب جديدة على رعايا الدولة الرومانية ، وكانت أحوال الرعايا البيزنطيين تسير من سيىء إلى أسوأ ، لدرجة أن كثيراً من الفلاحين تركوا أرضهم لعدم قدرتهم على دفع الضرائب ، وتحولت أراضي كثيرة إلى أراض بور نظراً لكمية الضرائب المطلوبة فوق طاقة أي مزارع وبذلك زاد العبء على الذين استمر بقاؤهم في الأرض لأن نفس الكمية من الضرائب في كل قرية مطلوبة على الموجودين في القرية سواء هاجر جزء منهم أو لم يهاجر .

ثانياً : كانت قسوة المعارك بين الدولة البيزنطية والفارسية في قمة عنفوانها في عام ٥٠٢م بين قباذ الذي تولى في عام ٤٨٧ حتى ٥٣١ ، وبين الإمبراطور البيزنطي أنسطاسيس الذي تولى في ٤٩١ حتى عام ٥١٠ ، وكانت قمة الحروب بين الدولة البيزنطية والفارسية بين كسرى الأول ((٥٣١ – ٥٧٨)) وبين الإمبراطور البيزنطي حستنيان ((٥٢٧ – ٥٦٥)) ثم تم استئناف القتال بضراوة وشراسة لا نظير لها بين كسرى الثاني ((٥٩٠ – ٦٢٨)) والإمبراطور البيزنطي فوقاس ((٦٠٣ – ٦٢٨)) وكانت ضراوة المعارك بين كسرى الثاني

وهرقل الإمبراطور البيزنطي ((٦١٠ – ٦٤١)) فقد دامت الحروب بينهم ربع قرن متواصلة بلا انقطاع ولا هدنة .

ثالثاً : هكذا كانت الحروب بين الدولة البيزنطية والفارسية في حالة شبه دائمة ، وكان ميدان الحرب غالباً في أقطار الشرق الأوسط أو الأقاليم الشرقية التابعة للدولة الرومانية البيزنطية وهذا جعل الدول في الشرق الأوسط في حالة قلق دائم في دمشق والشام ومصر وسورية ، وكانت ضرائب الحروب تحرق أعصاب المواطنين الرومان البيزنطيين والمواطنين التابعين للدولة الفارسية ، وكانت الحروب تتلف اليابس والأخضر ولا تترك شيئاً إلا الخراب فما حدث في أنطاكية وهي كبرى مدن سورية أبلغ دليل على ما تتركه الحرب من خراب ، ففي عام ٥٤١م اقتحمت القوات الفارسية انطاكية التابعة للدولة البيزنطية ، فذبحت كل الجنود البيزنطيين ونهبت ثرواتها ، واسترقت سكانها ، ثم قامت بحرق المدينة كلها ولم يبق فيها متر مربع واحد غير محروق يسكنه الخفافيش والأفاعي ، وأخذ أهل المدينة وبنى لهم مكان آخر كعبيد ، وهذا ما فعله كسرى الأول وتعالوا إلى ما فعله حفيده كسرى الثاني في عام ٦١٥ فقد إستولى على مدينة القدس كبرى مدن فلسطين ، وهي تابعة للدولة البيزنطية فبعد أن استولى على حصونها أتلف الكنائس والآثار التي بها ، ونهب كل ثرواتها ، وأشعل النار في المدينة كلها ، وحولها إلى قطعة تشتعل فيها النيران في كل أجزائها ، وذبح سكانها من المسيحيين وعددهم تسعون ألفاً وتعالوا نرى ماذا فعل كسرى الثاني حينما استولى على الإسكندرية عاصمة مصر في عام ٦١٧ فقد هدم وأحرق كنائسها وأديرتها ، ونهب كل ما بها من ثروات وتحف وآثار ، ثم تركها خاوية إن هذه الأمثلة التي ذكرتها في الحروب بين بيزنطة وفارس تؤكد رغبة أهالي البلاد الحقيقيين في الخلاص من الحكم البيزنطي والحكم الفارسي معاً .

رابعاً : لقد كانت الدولة البيزنطية في حالة دائمة لطلب المال لمواجهة هذه الغزوات الفارسية ، ولصد هذه الهجمات الفارسية وإلا ستضيع الدولة البيزنطية ذاتها كما سبق وأن ضاعت الدولة الرومانية الغربية ، ولا يوجد وسيلة لجمع المال للدولة البيزنطية إلا وسيلة وحيدة لا ثاني لها وهي فرض ضرائب جديدة على رعايا الدولة الرومانية البيزنطية ، لتنفق على جيوشها وعلى عيشة البذخ واللهو التي يعيشها الأباطرة والطبقة الحاكمة ، فنفقات البلاط الإمبراطوري وحاشيته والمظاهر الاحتفالية ذات مظاهر رفاهية وبذخ يصل إلى حد اللامعقول وكان من نتيجة هذه الحروب والدمار افقار الملايين من رعايا الدولة الرومانية البيزنطية بعد حالة الفقر وخراب المدن والأقاليم ، وكانت دماء الشعوب وأموالهم هي مصدر تمويل هذه الحروب التي لا تهدأ ، ولا تنتهي فتنتهي الحرب بين الدولة البيزنطية والفارسية ليتم الإعداد لحرب أخرى تالية .

__خامساً :__ ومن شدة احتياج أباطرة الدولة البيزنطية للمال لمواجهة نفقات الحــروب وجــدنا الإمبراطور هرقل (٦١٠ – ٦٤١)) يستولى على أموال الكنائس ويتعهد بإعادتهــا بالربــا ، وقد وافقه على ذلك بعض رجال الدين لأن كل أموال الضرائب التي يتم تحــصيلها لا تكفــي لمواجهة نفقات الحروب وبذخ العيش في البلاط الإمبراطوري ، وكانت نتيجة الحروب الكثيرة أن الإفلاس المالي أخذ سمات الدولة البيزنطية ، وزادت هذه الأزمة المالية في عهد هرقــل ، ولم يكن أمام هرقل إلا أن يلقى كل الأعباء على كاهل الرعايا البيزنطيين الــذين اصــبحوا لا يطيقون العيش في ظل دولة كلها حروب وحرق وتدمير وخراب وإذلال بكثرة الضرائب التي كانت تفرض عليهم ولها أنواع لا يصدقها عقل ، فآخر ضريبة رومانية بيزنطية تــم فرضــها هي ضريبة الموتى ، بحيث لا يتم دفن أي ميت إلا بعد دفع ضريبة المــوتى ، فكانــت حيــاة رعايا الدولة البيزنطية الخوف الدائم من بشاعة تحصيل الضرائب بطــرق غيــر انــسانية لا رحمة فيها ، وأصبح الشعب في حياة الدولة البيزنطية يخاف مــن اثنــين أولهمــا محــصلوا الضرائب بفظاعتهم وقسوة قلوبهم ، والموت ، وكانت الحياة في ظل هذه الــضرائب وقــسوة تحصيلها نوعاً من الموت المعنوي ، وفي ذلك يقول بتلر في كتابه " فتح العرب لمصر " الذي ترجمه فريد أبو حديد ((إن حكومة مصر في العهد البيزنطي لم يكن لها إلا غرض واحد هو أن تبتز الأموال من الرعية لتكون غنيمة للحاكمين ، ولم يكن قصد الحــاكم تــوفير الرفاهيــة للرعية أو ترقية حال الناس والعلو بهم في الحياة أو إصلاح أمور أرزاقهم ، فكان الحكم علــى ذلك حكم الغرباء ، لا يعتمد إلا على القوة ولا يحس بــشيء مــن العطــف علــى الــشعب المحكوم)) .

محكومون في كل ولايات الدولة البيزنطية ، محتلون وغرباء كان الحكام لــيس لهــم هــم إلا ابتزاز أموال المحكومين لتكوين غنائم ، وليس هدف الحاكم توفير الرفاهيــة للمحكــومين أو ترقية حالتهم أو إصلاح أمور رزقهم ، فكل هم الحاكم ابتزاز الــشعب المحكــوم بالــضرائب المتنوعة **وهنا يسأل المؤلف سؤالاً يلح في طلب الإجابة** شعب محكوم من غرباء لــيس لهــم هدف إلا ابتزاز أموال الشعب ، فلو أتى حاكم آخر يخلصهم من هذا الوضــع المتــدني فــي المعيشة والابتزاز .. هل الحاكم الجديد يعتبر منقذاً أم محتلاً ؟ هذا السؤال لن أجيب عليه الآن إلا بعد سرد تفاصيل الضرائب التي كان يتم تحصيلها ومدى فظاعتهــا وضــخامتها ، حتــى نعرف الإجابة الصحيحة على ذلك السؤال ، وكذلك نستطيع الإجابة على سؤال آخر .. لمــاذا توجه زعماء أيله وجرباء واذرح بكامل إرادتهم الحرة للرســول ﷺ يطلبــون تــرك الدولــة البيزنطية والدخول في حماية الدولة الإسلامية بعد غزوة تبــوك ؟ والإجابــة علــى الــسؤال المطروح في هذا الكتاب .. لماذا ساعد الأقباط المسلمين في فتح مصر ؟ ..

المبحث الثاني
أنواع الضرائب في الدولة البيزنطية على الأقباط

تعددت الضرائب المطبقة في كل أقاليم وولايات الدولة البيزنطية وهي على النحو التالي :

١ - الضريبة الأولى : ضريبة الأرض ((الأراضي التي تزرع حبوباً))

في النظام المالي الروماني والضريبة على الأرض يتم جبايتها إما نقداً أو عيناً من أي نوع كان ، لأن سفن الغلال كانت تسافر من الإسكندرية إلى روما ، فمصر كانت تعتبر سلة الغلال للدولة الرومانية ثم ، بعد ذلك كانت تسافر السفن من الإسكندرية إلى القسطنطينية عاصمة الدولة البيزنطية ، وكان من الممكن فرض الضريبة نقداً ، وكانت هذه الضريبة عيناً بنسبة من الغلال التي تنتجها الأرض لتموين جنود الإمبراطورية ، ولكي يتم إطعام رعايا الدولة البيزنطية في العاصمة القسطنطينية ، وكذلك كان يتم توريد اللحوم والزيوت مع الغلال ويقول J.G.Milne في كتابه " تاريخ مصر في ظل الإمبراطورية الرومانية " إن المزارع المصري كان له الخيار بين دفع ضريبة الأرض عيناً من الغلال أو نقداً ، وهذا بالنسبة للأراضي التي تزرع حبوباً ، ولم يكن تحديد ضريبة الأرض التي تزرع حبوباً ثابتاً كل عام بل كان الإمبراطور يحددها مع مستشاريه حسب النفقات المتوقعة للإمبراطورية في ظل حالة الحروب الدائمة مع الدولة الفارسية ، ويتم توزيعها على الولاة في الأقاليم حسب النظام السابق سرده حتى ينتهي الأمر إلى الوحدة الصغيرة ، وهي القرية ، وكانت القرية كلها مسئولة مسئولية تضامنية على كمية الضرائب المفروضة عليها ، وهذا المبدأ هو مبدأ المسئولية التضامنية لتحصيل الضرائب في الإقليم أو المقاطعة أو القرية أحد أسباب كراهية الشعوب للنظام البيزنطي ، وكانت الشعوب تكره الولاة البيزنطيين والإمبراطور البيزنطي ، لأن مبدأ المسئولية التضامنية في تحصيل الضرائب فيه ظلم للجميع ، وفيه غدر ، فجميع الذين يتركون قريتهم يتحمل ضرائبهم بقية المقيمين في القرية ، وهذا الظلم في جمع الضرائب أدى إلى انتقال العبء الذي كان مفروضاً عليهم إلى بقية أفراد القرية ، مما جعل الجميع يكرهون ذلك النظام البيزنطي ويتوقون شوقاً للخلاص منه على يد أي فاتح يخلصهم من ذلك الظلم البين من أي جنسية أخرى ، وقد تم تقسيم الأراضي في عهد الإمبراطور دقلطيان إلى عدة أنواع من الأراضي .. أراضي خصبة تروى من ماء النيل وأراضي تسقى بعد جهد ومشقة وأراضي تظل تغمرها مياه النيل فترة طويلة من السنة فتتأخر زراعتها وأراض صحراوية لا يصلها الماء ، وقد وضع نظام متدرج في دفع الضرائب ويذكر J.G.Milane أن ضريبة أرض الغلال في مصر تتراوح فيما بين ٢,٥ أردب إلى ٧ أرادب في الفدان الواحد حسب طريقة وصول المياه إليه ، وفي عهد الإمبراطور جستينان تم توريد ثمانية ملايين أردب غلال من مصر للقسطنطينية .

٢- الضريبة الثانية : ضريبة أرض الكروم والأشجار

وهذه هي الضريبة البيزنطية الثانية ، وهي تفرض على الأراضي التي تزرع كروماً ونخيلاً والتين والزيتون وغيرها من الثمار يقول J.G.Milane أنها كانت متفاوتة بين كل إمبراطور وآخر ، ففي بعض العهود كان يفرض عشرة دراهم للفدان ، وفي بعض العهود عشرون درهماً للفدان وفي بعض العهود أربعون درهماً للفدان ، حسب تقدير الإمبراطور لنفقات الدولة وحروبها في ذلك العام ومستشاريه بمقتضى الحق الإلهي وكان لتسهيل عملية تحصيل الضرائب بالمسئولية التضامنية على أفراد القرية ، كان بكل قرية سجلات دقيقة مبين بها أصناف الأراضي وما تغله من غلال أو كروم أو زيتون أو نخل ، وخصائص هذه الأرض والعاملون بها والملاك لها ، وكان يعدها موظف هو كاتب القرية ، وكان جامعو الضرائب من الغلال في مصر يسمون ((ستولوجوا)) وكان يتم تجميع الغلال وتوضع في مخازن القرية ثم تشحن عن طريق النيل إلى المخازن العامة بالإسكندرية ، ومن هناك ترسل من الإسكندرية إلى القسطنطينية ، أو إلى أي جهة أخرى .

أما الضرائب التي تجمع نقداً مثل ضريبة أراضي الكروم والأشجار فكان يجمعها موظفون آخرون يسمون ((البراكتورز)) ولها سجلات خاصة بها .

٣- الضريبة الثالثة : ضريبة الأنونا

وهي حصة من الغلال مخصصة لتموين مدينة الإسكندرية ، حيث كانت العاصمة لمصر هي الإسكندرية فضريبة الأنونا ((The Annona)) ترسل إلى الأسكندرية ، ولكن ضريبة الأرض التي ترسل إلى القسطنطينية وهي عاصمة الدولة البيزنطية تسمى ((الأمبول)) وعلى ذلك فضريبة الأرض من الغلال نوعان .. نوع يرسل إلى الإسكندرية عاصمة الإقليم المصري ، وهي ضريبة الأنونا ، ونوع يرسل إلى القسطنطينية وهي ضريبة ((الأمبول)) .

٤- الضريبة الرابعة : ضريبة الحكومة

وقد كانت الحكومة تسلف المزارع أردباً من البذور لكل فدان ، والفدان في عهد الدولة البيزنطية يسمى ((أرورا)) فكانت الحكومة تعطيه أردباً من البذور لكل أرورا على أن يردها المزارع في نهاية العام ، مضافاً إليها فائدة قدرها ١/٢٤ من الكمية التي أنتجتها الأرض .

٥- الضريبة الخامسة : ضريبة نوبيون ((Naubion))

وكانت هذه الضريبة من أجل تطهير القنوات والمصارف ، وقد بلغت مائة درهم عن الفدان الواحد .

٦- الضريبة السادسة : ضريبة جيومتريا ((Geometria))

وهذه الضريبة كانت تدفع كأجور لموظفي المساحة الذين يحددون المساحات ، وزراعة كل أرض ، وهي ضريبة يتحملها المزارع .

٧- الضريبة السابعة : ضريبة الرأس على الأشخاص

فكل شخص من سكان مصر كما يقول ملن ((Milane)) من سن الرابعة عشرة إلى الستين ملزم بدفع ضريبة الرأس على الشخص الحي وكانت عبارة عن عشرين درهماً على كل شخص ، لذلك كان يتم إجراء إحصاء عام للسكان في كل البيوت في مصر لحصر تعداد الشعب المصري الواجب عليه الضريبة ، وكان الإحصاء يتم كل أربع عشرة سنة ويتم إبلاغ محصلي الضرائب بأي تغير يحدث في كل أسرة ، وكان معفي من هذه الضريبة سكان العاصمة الإسكندرية والروم المقيمون في مصر وأبناء الجند الإغريق وعدد من القسس في كل معبد ، أما بقية الشعب المصري الكادح فملزمون بدفع هذه الضريبة .

٨- الضريبة الثامنة : ضريبة المواشي

كان يتم فرض ضريبة بيزنطية على كل فصيلة من الحيوانات على حدة مثل الثيران والجمال والغنم والماعز والحمير وغيرها ، وكانت السلطات المحلية تقوم بعمل إحصاء عام لها كل عام يتم فرض ضرائب على أصحابها ، ومثلاً كان يفرض على الجمل عشرة دراهم .

٩- الضريبة التاسعة : ضريبة الرقيق

كانت تجارة الرقيق تجارة معترفاً بها في الدولة البيزنطية ، لذلك كانت تفرض ضريبة الرقيق لكل من يملك عبداً يعمل عنده خاصة أرقاء الأرض .

١٠- الضريبة العاشرة : ضريبة الأراضي المشغولة بالبناء :

كانت هذه الضريبة أول من فرضها الإمبراطور جستنيان لمواجهة نفقات الحروب المتزايدة ، وكان يتم فرض ضريبة بيزنطية على كل أرض مشغولة بالبناء ، وفرضت على كل المنازل والحوانيت والمخازن والمشروعات التجارية ، وكان قدرها مائة درهم على كل منزل ، وكان المواطنون المختصون بتحصيلها يسمون ((البراكتورز)) .

١١- الضريبة الحادية عشرة : ضريبة الأثاث

وصل حد فرض الضرائب في عهد الدولة البيزنطية إلى حد اللامعقول ، فكان يتم إحصاء أثاث كل منزل ، وتقدر ضريبة على الأثاث الموجود داخل كل منزل .

١٢- الضريبة الثانية عشرة : ضريبة المهن الحرة

فكل أنواع المهن من تجارية وغيرها تخضع للضريبة في الدولة البيزنطية ، فكانت تفرض على كل من يقوم بعمل أو أي مهنة مثل الباعة الجائلين والإسكافيين والصناعات

المختلفة ، حتى العاهرات تم فرض ضريبة عليهن ، وكانت عبارة عن نسبة من إيــراد كــل شخص .

١٣- الضريبة الثالثة عشرة : ضريبة المبيعات

أي مبيعات من أي صنف كان مفروضاً عليها ضريبة مبيعات قدرها ١٠% مــن قيمــة المبيع ، وكانت تسمى في عهد الدولة البيزنطية ضريبة ((ENYKLION))

١٤- الضريبة الرابعة عشرة : ضريبة الجمارك

وهي ضريبة تفرض على البضائع الداخلة إلى مصر عن طريق الــصحراء مــن جهــة البحر الأحمر ، والداخلين عن طريق الفيوم من الصحراء الغربية ، أو عن طريــق النيــل أو الداخلين إلى الاسكندرية ، وكانت توجد لجباية الجمارك على البضائع الداخلة إلــى مــصر ، وهي ضريبة تقدر بنسبة ٣% عن الصادرات والواردات من البضائع .

١٥- الضريبة الخامسة عشرة : ضريبة انتقال للأشخاص

كل من يدخل مصر أو يخرج منها عن طريق المنافذ سواء مــن الاســكندرية أو البحــر الأحمر أو الفيوم أو عن طريق النيل كان يدفع ضريبة النقل على الأشخاص ، وهــي ليــست أجرة النقل بل هي ضريبة للانتقال ، ففي البحر الأحمر كان يحصل عشرة دراهم عــن كــل شخص ، وعن العمال ثمانية دراهم ، وعن النساء وزوجات الجنود عــشرون درهمــاً وعــن انتقال العاهرات مائة وثمانية دراهم .

١٦- الضريبة السادسة عشرة : ضريبة انتقال الحيوانات

وكذلك كانت تدفع ضريبة انتقال بالنسبة للمواشي والحيوانــات ،وهــي ضــريبة نقــل الحيوانات .

١٧- الضريبة السابعة عشرة : ضريبة التركات

فكل متوفي يحصل من تركته على ٥% من مجموع قيمة التركة .

١٨- الضريبة الثامنة عشرة : ضريبة عتق الرقيق

فكل من يعتق رقيقاً يدفع عنه لخزانة الدولة البيزنطية ٥% .

١٩- الضريبة التاسعة عشرة : ضريبة تسجيل العقود

كانت ضريبة تسجيل العقود في الدولة البيزنطية قدرها ٦/١ % من قيمة العقد المطلوب تسجيله .

٢٠- الضريبة العشرون : ضريبة هدايا الملك

فرضت هذه الضريبة في القرن الثالث ، واستمرت بعد ذلك ، وكان الغرض منها تقديم الهدايا للإمبراطور ، وبعد ذلك أصبحت ضريبة دورية كان يقوم بجمعها فئة خاصة ، وهم يسمون باركتوز ((PRAKTORES)) وهي بمعدل أربعة دراهم عن كل فرد .

٢١- الضريبة الحادية والعشرون : ضريبة تقديم القرابين

كل من يقدم قرابين تقدم للكنائس كانت تجبى ضريبة ٤% من قيمة القرابين المقدمة للكنائس .

٢٢- الضريبة الثانية والعشرون : ضريبة كسوة الجنود

كانت ضريبة كسوة الجنود قد تم فرضها في مصر في عهد الإمبراطور دقلطيان ، وهي لكسوة جنود الإمبراطورية البيزنطية ، فكسوة الجنود كانت على رعايا الدولة البيزنطية .

٢٣- الضريبة الثالثة والعشرون : ضريبة استضافة موظفي الحكومة

كان على الأهالي استضافة موظفي الحكومة في تنقلاتهم ورحلاتهم وحضورهم إلى أي قرية ، وكان على أهالي القرية استضافة موظفي الحكومة البيزنطية من السكن والمأكل وكان عددهم كثيراً وكان ترحيلهم الدائم بين القرى يكلف أهالي القرية الكثير ، وكان ذلك عبئاً مضافاً إلى أهالي كل قرية يجمعون المال كضرائب حسب قدرتهم المالية لمواجهة نفقات موظفي الحكومة البيزنطية .

٢٤- الضريبة الرابعة والعشرون : ضريبة السخرة

فكان يتم تكليف المصريين بضريبة السخرة ، فكان الفلاحون مكلفين طبقاً لضريبة السخرة بعمل إجباري بدون دفع أي أجر لهم في أي أعمال عامة أو مرافق عامة ، مثل فتح القنوات والجسور وإصلاح الجسور ، وكل مصري من الفلاحين يخصص نفسه للعمل خمسة أيام في صيف كل عام سخرة ، كضريبة سخرة ، وإذا أراد إعفاءه من هذه الضريبة يدفع لخزانة الدولة البيزنطية أجرة عامل لمدة خمسة ايام ، فهي بمثابة ضريبة تسمى ضريبة السخرة .

٢٥- الضريبة الخامسة والعشرون : ضريبة الموتى

كانت قمة العجز الضريبي في الدولة البيزنطية ضريبة الموتى ، فلا يتم دفن جثة أي ميت إلا إذا دفع ضريبة الموتى قبل دفنه .

المبحث الثالث

رأي الباحث في الضرائب البيزنطية على الأقباط في الدولة البيزنطية

أولاً : لقد كانت كل الأقاليم الواقعة تحت الحكم البيزنطي في حالة من الضياع والفقر والبؤس بهذه الترسانة من الضرائب التي لم تترك أي شيء في الحياة إلا وفرضت عليه ضريبة ، حتى الموتى فرضوا عليهم ضرائب ، ولم يكن أهال البلاد خاصة في مصر إلا مجرد آلات لإنبات القمح لينقل إلى القسطنطينية وما يتبقى لديهم لا يكفي لهذا الطوفان من الضرائب ، لذلك اصبح سكان كل الدول الواقعة تحت الحكم البيزنطي يتمنون أي تغيير لينقذهم من مستنقع الحكم البيزنطي الذي لم يترك لهم فرصة التنفس ، فقد أصبح رعايا الدولة البيزنطية وخاصة في مصر الطبقة السفلى في النظام الاجتماعي ، بينما الطبقات العليا المكونة من الرومان ليس لهم إلا غرض واحد وهو ابتزاز المصريين حتى آخر درهم لينقلوه إلى خزائن القسطنطينية .. فهل من منقذ لشعوب الدولة البيزنطية ؟ .. وهل مخلص الشعوب البيزنطية من هذا المستنقع البيزنطي يسمى غازياً أم منقذاً ؟ وهذا يفسر لماذا ساعد الأقباط المسلمين في فتح مصر .

ثانياً : كان تقدير الضرائب في الدولة البيزنطية يتم حسب ظروف الإمبراطورية في العام الذي تقدر فيه ، ويقدرها الإمبراطور مع مستشاريه حسب الحروب التي ستدخلها الأمبراطورية ، أو نفقات العمران التي تحتاجها ، أو القصور التي سوف يبنيها الإمبراطور لذاته وكان المبلغ المطلوب يقسم على الولايات ثم على المقاطعات ثم على النواحي ثم على القرى ثم تقدر ما المطلوب من كل فرد ، وقد كانت نفقات الإمبراطورية البيزنطية تزداد عاماً بعد عام لكثرة الحروب مع الدولة الفارسية ، وبالتالي زيادة الضرائب على رعايا الدولة في الولايات ، فالحروب بين الدولة الفارسية والدولة البيزنطية لا تنتهي ، وتأكل اليابس والأخضر في كل الولايات التابعة للدولة البيزنطية والدولة الفارسية ، ففي إنطاكية في عام ٥٤١ م عندما دخلت القوات الفارسية وهزمت القوات البيزنطية ذبحت كل الجنود البيزنطيين أحياء بسكاكين مثل الحيوانات ، وأخذت كل ثروات أنطاكية ، وأخذت كل أهالي أنطاكية عبيداً يتم المتاجرة فيهم في سوق العبيد ، وعندما استولى كسرى الثاني ملك الفرس على القدس في ٦١٥ م وهي تابعة للدولة البيزنطية أتلف الكنائس الأثرية التي بها ، ونهب كل ثرواتها ، وأشعل النار في مدينة القدس كلها ، وذبح تسعين ألفاً من المسيحيين هم سكان القدس كلها ، ذبحهم وهم أحياء وعندما إستولى كسرى الثاني ملك الفرس على الاسكندرية عاصمة مصر بعدها بعامين في عام ٦١٧ م ماذا فعل بالاسكندرية ؟ .. هدم وحرق كل كنائسها وأديرتها ؟ ونهب كل ما بها من ثروات وتحف وآثار ، هذه نوعية الحروب بين الدولة الفارسية والدولة البيزنطية ... هل

من يخلص أهالي هذه البلاد من الحكم البيزنطي يعد غازياً أو منقذاً ؟؟ .... خاصة أن أهـالي البلاد هم الذين يصرفون على الحروب من الضرائب التي يدفعونها ، والدولة البيزنطية عندما تصد هجمات الفرس تفرض ضرائب جديدة ثم تفرض نوعاً آخر من الضرائب الجديدة بحيـث أصبح رعايا الدولة الرومانية في حالة فقر وخراب في المدن والأقاليم تنتظر من ينقـذها مـن حالة الفقر الدائم ، لأنه ما أن تنتهي الحرب بين الدولة البيزنطية والدولة الفارسية حتـى يـتم الإعداد لحرب جديدة ، وكان نتيجة الحروب الكثيرة الإفلاس المالي في الدولـة البيزنطيـة ، الذي لابد من تغطيته بالضرائب الجديدة على رعايا الدولة الرومانية البيزنطية ، وهنا سـؤال يطرحه المؤلف ... هل من ينقذ رعايا الدولة البيزنطية مـن هـذا الخـراب يعـد غازيـاً أم منقذاً ؟ وهذا يفسر لماذا ساعد الأقباط المسلمين في فتح مصر .

ثالثاً : وصلت الضرائب في الدولة البيزنطية إلى خمسة وعشرين نوعاً من الـضرائب علـى الأراضي الزراعية التي تنتج حبوباً وعلى الأراضي التي تنتج كروماً وأشـجاراً ، وضـريبة لتموين العاصمة في الاسكندرية يطلق عليها الانونا ، وضريبة الحكومـة وضـريبة تطهيـر القنوات والمصارف ، وضريبة مساحة الأرض ، وضريبة المواشي وضريبة الرقيق وضريبة البناء وضريبة أثاث المنازل ، وضريبة المهن الحرة ، وضريبة المبيعات وضريبة الجمارك ، وضريبة نقل الأشخاص ، وضريبة نقل المواشي ، وضريبة التركات وضريبة عتق الرقيـق ، وضريبة تسجيل العقود ، وضريبة هدايا الملك وضريبة تقديم القرابين ، وضريبة كسوة الجنود وضريبة استضافة موظفي الحكومة ، وضريبة السخرة ، وأخيراً ضـريبة المـوتى .. وهنـا سؤال .. هل يوجد شعب في الدنيا يتحمل كل هذه الأنواع من الـضرائب مـن أجـل نفقـات حروب لا دخل له فيها ومن أجل حياة البذخ والرفاهية في القصور التي يحياهـا الإمبراطـور وأتباعه ؟.. إن هذه الشعوب إن لم تطلب تغيير حكامها فإنهم أشبه بالحيوانات لأنهم يعيـشون عيشة أقل من عيشة الحيوانات ، وهذا يفسر لماذا ساعد الأقباط المسلمين في فتح مصر .

رابعاً : بعد أن عرضت كيفية جميع الضرائب في الدولة البيزنطية وانـواع الـضرائب فـي الدولة البيزنطية ، نستطيع أن نجيب على سؤال سبق أن طرحته في بداية هذا المبحث .. لماذا ترك أهل جرباء وايله واذرح الدولة البيزنطية وتوجهوا بكامل إرادتهم إلى الرسـول ﷺ فـي تبوك للإنضمام تحت لواء الدولة الإسلامية على أن يدفع أهل أيلة ثلاثمائة دينار وجربا وأذرح مائة دينار ؟ .. إن الفرق رهيب بين الضرائب التي يدفعونها في ظل الدولة البيزنطية ، وفـي ظل الدولة الإسلامية ، لذلك نعرف لماذا هربت الولايات من حكم الدولة البيزنطية أو الفارسية وانضمت للدولة الإسلامية بإرادتها ولماذا ساعد الأقباط المسلمين في فتح مصر .

الفصل الثاني
الضرائب في الدولة الإسلامية

وسوف نتناول موضوع الضرائب في الدولة الإسلامية لكي نعرف الفرق بين الضرائب في الدولة البيزنطية والدولة الإسلامية ولماذا يساعد الأقباط المسلمين عند الفتح الإسلامي .. فلم يكن في الدولة الإسلامية سوى ثلاث أنواع من الضرائب هي ضريبة الجزية وضريبة الخراج وضريبة العشور والضريبة الأولى على الأقباط فقط أما الضريبة الثانية والثالثة وهي الخراج والعشور كانت على الأقباط والمسلمين معاً ولذلك كانت الضرائب في الدولة البيزنطية عشر أضعاف الضرائب في الدولة الإسلامية ، لذلك قام الأقباط بمساعدة المسلمين في فتح مصر وسوف نبحث موضوع الضرائب في الدولة الإسلامية في عدة مباحث وحيث أن الضرائب في الدولة الإسلامية مكلف بها كل غير المسلمين مثل ضريبة الجزية ، لذلك سوف نقول بمصطلح غير المسلمين وهو يشمل الأقباط الأرثوذكس والمسيحيين الكاثوليك واليهود وغيرهم من الطوائف غير المسلمة على النحو التالي ..

المبحث الأول : النظام المالي وجمع الضرائب في الدولة الإسلامية

المبحث الثاني : ضريبة الجزية

المبحث الثالث : ضريبة الخراج

المبحث الرابع : ضريبة العشور

وسوف نتناول هذه المباحث على النحو التالي ....

المبحث الأول
النظام المالي لجمع الضرائب في الدولة الإسلامية

أولاً : اختلفت الأسس التي قامت عليها الدولة الإسلامية عن الأسس التي قامت عليها في الدولة الرومانية والدولة البيزنطية والدولة الفارسية ، فالإسلام دين ودولة فقد أنهت الدولة الإسلامية فكرة ألوهية الفرد التي كانت سائدة في الدولة الرومانية والدولة الفارسية وأن الحاكم سلطانه مطلق يتصرف بمقتضى التفويض الإلهي ولكن الإسلام لم يعطي للحاكم سلطة مطلقة بل كانت سلطة مبنية على الشورى وعلى أساس القرآن والسنة وهم دستور الدولة الإسلامية وكذلك ألغى الإسلام وجود الطبقات الذي كان سائداً في الدولة الرومانية والدولة الفارسية وكذلك ألغى إمتيازات الطبقات التي كانت ممنوحة لها .

ثانياً : في حياة الرسول ﷺ كان يتم تقسيم الغنائم بعد أن نزلت الآية عقب موقعة بدر وهي في سورة الأنفال آية ٤١ ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ)) أي أن الخمسة لله ومن سماهم وهم الرسول ﷺ ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل أما الباقي يقسم على الغانمين من الجند وكانت أول غنيمة خمست بعد موقعة بدر حيث قام يهود بني قنيقاع بنقض عهد الصحيفة المبرم معهم وقاموا بمساندة أعداء المسلمين من كفار قريش فأجلاهم الرسول ﷺ من المدينة وتوجهوا إلى أذرعات في الشام وكان ذلك بعد بدر بشهر فغنم منهم المسلمون الكثير وقد تم تقسيم الغنائم من بني قنيقاع حسب آية الأنفال آية ٤١ .

وقد كان الجهاد وتشريع الجهاد عاماً بالنسبة للمشركين أما فيما يتعلق بأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فالجزية حيث شرعت الجزية والرسول ﷺ يستعد لغزوة تبوك لمواجهة القوات البيزنطية فنزلت آية الجزية في السنة التاسعة من الهجرة في عام ٦٣٠ م وقد شرعت الجزية في سورة التوبة آية ٢٩ ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)) وعلى ذلك الكفار كان لهم خيارين ، إما القتال أو الإسلام ، أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فلهم ثلاث خيارات القتال او الإسلام أو دفع الجزية على أن تقوم الدولة الإسلامية بحمايتهم من أي إعتداء خارجي ويمارسون شعائرهم الدينية في حرية مطلقة .

ثالثاً : وفي بداية الدولة الإسلامية كانت الأموال غير كثيرة وكانت السياسة التي إتبعها الرسول ﷺ هو عدم تأخير تقسيم الأموال وإنفاقها في وجهها الصحيح وقد روي عن حنظلة بن حيفي الذي كان كاتب الرسول ﷺ ويضع عنده خاتمه بأنه كان لا يأتي على مال أو طعام ثلاثة أيام إلا ويتم توزيعه وكان الغالب أن يقسم المال في ذات اليوم وفي بداية فترة الرسول ﷺ لم تكن هناك حاجة لبيت المال في عهد الرسول ﷺ ولم يكن يوجد بيت المال طوال فترة الرسول من ٦٢١ م إلى ٦٣٢ م وكذلك كان الوضع في فترة أبو بكر الصديق في أول فترة حكمه إذ ورد مال للمدينة من بعض البلاد أحضره إلى مسجد الرسول ﷺ وفرقه على مستحقيه أو كان ينيب عنه أبو عبيدة بن الجراح ليفرقه على مستحقيه واستمر الوضع كذلك حتى توفى أبو بكر الصديق في عام ٦٣٤ م ولكن عندما تولى الحكم عمر بن الخطاب إنشاء بيت المال بعد أن تغير الوضع في عهده عقب الفتوحات الإسلامية وكثرة الأموال بفتح الكثير من البلدان التابعة للدولة البيزنطية والدولة الفارسية وكثر عدد الجنود المشاركين في القوات الإسلامية وقد تحولت الدولة الإسلامية إلى إمبراطورية كان لابد من إنشاء نظام لها

فقام الخليفة عمر بن الخطاب لأول مرة في التاريخ الإسلامي بإنشاء الديوان وبدأ فـــي إنـــشاء الدواوين في العام العشرين من الهجرة في عام ٦٤٦ م وهنا دعا عمر بن الخطاب عقيل بـــن أبي طالب .

المبحث الثاني
ضريبة الجزية على المسيحيين

أول الواجبات المالية على غير المسلمين دفع الجزية في مواعيدها ، والجزية هي مـــا يؤخذ من مال أهل الذمة في الدولة الإسلامية ، والجزية منصوص عليها في القـــرآن وأقلهـــا مقدر بالشرع ، وأكثرها مقدر بالاجتهاد وسوف نتنـــاول موضـــوع ضـــريبة الجزيـــة علـــى المسيحيين تحت مسمى ضريبة الجزية على غير المسلمين لأن الجزية واجبـــة علـــى غيـــر المسلمين من مسيحيين ويهود ومجوس وغيرهم ..

وسوف نتناول موضوع الجزية على غير المسلمين في المباحث التالية ..

المطلب الأول : مفهوم ومشروعية الجزية على غير المسلمين

المطلب الثاني : من تقع عليهم الجزية

المطلب الثالث : الإعفاءات من دفع الجزية

المطلب الرابع : رأي الباحث في الجزية على غير المسلمين

المطلب الخامس : مقدار الجزية على غير المسلمين

المطلب السادس : أسباب سقوط الجزية

المطلب السابع : مبررات وجوب الجزية عند الفقهاء

المطلب الثامن : العدل والرحمة في جباية الجزية

وسوف نتناول هذه المطالب على النحو التالي تفصيلاً ....

المطلب الأول
مفهوم ومشروعية الجزية على غير المسلمين

أولاً : يعرفها بعض الفقهاء بأن الجزية ضريبة يتم فرضها على الرؤوس يلتزم الذمي بأدائها إلى الدولة الإسلامية في ميعادها المعين متى توافرت شروطها ، ولم يوجد ما يسقطها ، وعلى ذلك ، فأول واجبات غير المسلمين في الدولة الإسلامية هو دفع الجزية .

ثانياً : الجزية مشروعيتها من القرآن الكريم ، فقد ورد في القرآن الكريم في سورة التوبة الآية ٢٩ ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)) .

ثالثاً : الجزية مشروعيتها موجودة في السنة النبوية كذلك ، فقد حدث في غزوة تبوك التي حدثت في رجب ورمضان من العام التاسع للهجرة عام ٦٣٠م بين القوات الإسلامية بقيادة الرسول ﷺ والقوات البيزنطية بقيادة هرقل ، حيث مكث الرسول ﷺ بالقوات الإسلامية في تبوك لمدة عشرين يوماً ، وفي هذه الفترة تفاوض مع الرسول ﷺ يوحنا بن رؤية زعيم ايله بعد دفع جزية مقدارها ثلاثمائة دينار كل عام ، مقابل أن يترك الدولة البيزنطيية ويدخل في فلك الدولة الإسلامية ، هرباً من كثرة الضرائب في الدولة البيزنطية ، وهرباً من الاضطهاد الديني في الدولة البيزنطية ، وقد أبرم الرسول ﷺ مع يوحنا بن رؤية زعيم أيلة عهد الأمان وكان نصه ((بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن رؤية ، وأهل أيله سفنهم وسياراتهم في البحر والبر ، لهم ذمة الله ومحمد النبي ، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه وإنه طيب لمن أخذه من الناس وأن لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقاً يردونه من بر أو بحر)) وكذلك فعل الرسول ﷺ مع أهل جرباء اذرح حيث دفعوا الجزية عن طواعية ومقدارها مائة دينار مقابل أن يدخلوا في فلك الدولة الإسلامية ، يمارسون شعائرهم الدينية بحرية مطلقة ، والدولة الإسلامية تدافع عنهم .

المطلب الثاني
من تقع عليهم الجزية

أولاً : ومشروعية الجزية ليست فقط على اليهود والنصارى وهم أهل الكتاب ، ولكن الجزية فرضت على غيرهم من غير المسلمين مثل المجوس والسامرية والصائبة ، ولم ينص القرآن على فرض الجزية على هذه الطوائف ولكن هي سنة من سنن الرسول ﷺ ، أخذت من أهل نجران وهم من النصارى في عهد الرسول ﷺ .

ويرى المؤلف في ذلك :

١- أن القرآن الكريم صريح ولا اجتهاد مع صراحة النص في أخذ الجزية ((من الذين أوتوا الكتاب)) كما ورد في سورة التوبة آية ٢٩ ، والذين أوتوا الكتاب بإجماع الفقهاء هم النصارى واليهود وبنص صريح من القرآن الكريم في

سورة الأنعام الآية ١٥٦ ((أن يقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين)) .

٢- وكذلك فرض الجزية على غيرهم مثل الصابئة والمجوس وغيرهم من الطوائف ، لأنه عندما سئل الرسول ﷺ عن الجزية عن المجوس في هجر ، أخذ الرسول ﷺ منهم الجزية وقال الرسول في ذلك ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) أي عاملوهم مثل أهل الكتاب بأخذ الجزية منهم .

٣- أهل الذمة هم المستوطنون من غير المسلمين في البلاد التي فتحها المسلمون ، والذمة في اللغة هي العهد والأمان والضمان ، وأهل الذمة هم أهل الكتاب أي أصحاب الكتب السماوية ، التوراة والإنجيل فقط وهم اليهود والنصارى أو المسيحيون . وأهل الذمة يسمون في بعض الكتب بالذميين ، ويسري على من في حكمهم ممن لا كتاب سماوي لهم ، وهم المجوس والسامرية والصابئة طبقاً لقول الرسول ﷺ ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) وعلى ذلك استند الفقهاء من أخذ الجزية من السامرية والصابئة على ما فعله الرسول ﷺ مع مجوس هجر ، فقد أخذ منهم الجزية ، وعلى ذلك يقول الماوردي في الأحكام السلطانية أن أخذ الجزية من المجوس والسامرية والصابئة مثلهم مثل أهل الكتاب ، أي مجرى أهل الكتاب ، رغم أن الإسلام حرم أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم ، أي المجوس والسامرية والصابئة وعلى ذلك اتفق الفقهاء أن الجزية حق واجب للمسلمين من أهل الكتاب ومن في حكمهم من المجوس والسامرية والصابئة وهذه الجزية تعني الضريبة المفروضة على رؤوس أهل الذمة ومن في حكمهم ، واسمها مشتق من الجزاء وهي جزاء على أمان المسلمين لهم لأخذها منهم رفقاً .

<u>ثانياً :</u> وفي تفسير القرآن في سورة التوبة آية ٢٩ ((حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) فقد قال بعض الفقهاء أن الجزية وضعت إصغاراً وإذلالاً لأهل الذمة المقيمين في الدولة الإسلامية ، فهذه الجزية لإذلال أهل الذمة .

<u>ويرى المؤلف في ذلك التفسير الخاطئ</u>

أ- أن الجزية لم توضع لإذلال أهل الذمة ، بل هي جزء من نفقة الجيوش التي تدافع عن غير المسلمين ، وجزء من إقامة المرافق العامة التي ينتفع بها المسلمون وغير المسلمين .

ب- أن الرسول ﷺ عندما أخذ الجزية من أهل نجران النصارى أو أهل أيله أو أهل جرباء أو أهل اذرح ، لم يذل أهل الكتاب عند أخذ الجزية ، وكذلك لم يفعل الخلفاء الراشدون .

ج-وقد أخذ الرسول ﷺ من مجوس هجر الجزية وكذلك تبعه عمر بن الخطاب ، وأخذ الجزية من مجوس أهل السواد ، طبقاً لما قاله الرسول ﷺ في المجوس ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) وكل عهود الأمان التي كتبها القادة الفاتحون في الإسلام تسوي بين المجوس وأهل الكتاب ، مثل ما كتبه حبيب بن مسلمة الأنصاري لأهل دبيل ومجوسها ويهودها وقد حظى أهل الذمة وغيرهم من غير المسلمين بحماية المسلمين وأعفوا من الخدمة العسكرية مقابل تأدية الجزية ، وتعهد المسلمون بالدفاع عنهم وحمايتهم ، وكذلك في كتاب الأمان الذي أصدره خالد بن الوليد لأهل الحيرة كان عهد الأمان ((عاهدهم على أن يمنعهم فلا شيء عليهم حتى يمنعهم)) أي إذا لم تحمهم لا يجب عليهم دفع الجزية ، حتى يستطيع حمايتهم ، وكذلك عهد الأمان من خالد بن الوليد إلى صلوبا بن تسطونا وأهله ((إني عاهدتكم على الجزية والمنعة ، فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى يمنعكم)) ولذلك فالجزية مقابل الدفاع عنهم ، وإن لم يستطع المسلمون الدفاع عنهم فلا تجب الجزية ، والدليل على ذلك عندما كان خالد بن الوليد غير قادر على رد هجوم هرقل امبراطور الدولة البيزنطية عن أهل حمص ، رد خالد بن الوليد ما قد أخذه من جزية من أهل حمص ، وقال خالد بن الوليد لأهل حمص ((وقد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم)) .

إن فرض الجزية على أهل الذمة لا يعتبر عقوبة لامتناعهم عن دخول الإسلام كما يردد بعض المستشرقين ، ولكنها كانت مقابل الحماية والدفاع عنهم في الدولة الإسلامية فإن لم يتم الدفاع عنهم كما حدث في حمص فإنه يتم رد الجزية لهم .

د- المسلم يتحمل الأعباء الكثيرة ومنها الزكاة ، ويؤدي الخدمة العسكرية للذود عن الدولة الإسلامية ، فلا أقل على الذمي من دفع الجزية كمساهمة في نفقات الجيوش التي تدافع عنه ، وهو موجود داخل الدولة الإسلامية .

هـ المسلمون وأهل الذمة باعتبارهم رعايا دولة واحدة فالمسلم يدفع الزكاة والذمي يدفع الجزية للانتفاع بمرافق الدولة العامة لذلك يقول الأستاذ قطب إبراهيم ، لإنشاء المرافق العامة لابد للحكومات الإسلامية بكافة الوسائل أن تحض الأغنياء على أداء حقوق الفقراء في أموالهم ، ولابد من تطبيق قانون الزكاة وتطبيق عقوبات إذا لزم الأمر لفرض الزكاة ، وإذا كانت الدولة لا تطبق قانون الزكاة وتترك ذلك لإرادة الأغنياء فعليها أن تسير في إجراءات تطبيق قانون الزكاة على الأغنياء ، إقتداء بالرسول ﷺ في فترة نبوته ، ورئيس أول دولة إسلامية وقد كان يتولى رئاسة أمور الزكاة بنفسه ، فكان يرسل المصدقين ليجمعوا الزكاة ، ويقوم بتوزيعها بنفسه ، وكذلك لابد من أخذ الجزية من غير المسلمين .

المطلب الثـالث
المعفون من دفع الجزية

أولاً : لم تكن الجزية ضريبة مستحدثة في الإسلام ، فقد سبق أن فرضتها الدولة الرومانيـة البيزنطية على كل شخص من السابعة عشرة حتى الستين وكانوا ملزمين بها ، ووصلت إلـى عشرين درهماً ولم يعفا منها سوى مواطني الإسكندرية والروم المقيمين في مـصر والجنـود الرومان ، أما أهل مصر من أهل الذمة فعليهم كلهم دفع ضـريبة الرومـان وكـذلك الدولـة الفارسية فرضت الجزية وكانت تسمى ضريبة الرؤوس واجبة على كـل رجـل مـن سـن العشرين حتى سن الخمسين ، وأعفي منها العظماء والجنود ومن كـانوا فـي خدمـة الملـك والوجهاء ورجال الجيش ورجال الدين وحاشية الملك وخاصته كطبقات صاحبة الامتيازات أي أن أهل الذمة في الدولة الفارسية كلهم يدفعون الجزية ولا يوجد أي استثناء منهم .

ثانياً : وقد ورد إعفاء غير القادرين من دفع الجزية في كثير من عهود الأمان التي أبرمهـا القواد المسلمون والخلفاء الراشدون بعد الرسول ﷺ ، فعلى سبيل المثال فـي عهـد الأمـان لأهالي الحيرة الذي ابرمه خالد بن الوليد في عهد أبو بكر الصديق ، وذلك في شـهر صـفر العام الثاني عشر من الهجرة في عام ٦٣٣م وقد أبرم عقد الأمان مع قبيصة بن أياس بن حيه الطائي نائب كسرى على الحيرة التابعة للدولة الفارسية ، وكان ذلك العهد في وجود أشـراف الحيرة وهم من نصارى الحيرة أمثال عمرو بن عبد المسيح وهاني بـن قبيـصة الـشيباني ، وعرضوا دفع الجزية وكان مقدارها ثمانين ألف درهم ، وكان من شروط عقد الأمان ويعفـى من الجزية عن الشيخ الضعيف عن العمل ، أو من إصابته بآفة من الآفـات ، أو كـان غنيـاً فأفتقر فصار ، أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيـت مـال المـسلمين ، وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام .

ويرى المؤلف في عقد الأمان الذي أبرمه خالد بن الوليد :

١- أن عقد الأمان ينص صراحةً على الإعفاء من الجزية للشيوخ غير القـادرين علـى حمل السلاح ، والمرضى وغير القادرين الفقراء .

٢- إن سماحة المسلمين مع غير المسلمين نصت على أن الشيوخ والمرضى والفقراء من غير المسلمين يأخذون إعانتهم من بيت مال المسلمين مثلهم مثل المسلمين .

ثالثاً : يعفى منها الرهبان ، والجزية لا تقع على الرهبان ،فهم معفون منها لأن الرهبـان لا كسب لهم مثل الفقراء المحتاجين ، لذلك فهم معفون من الجزية ، وهذا ما يراه بعض الفقهـاء وهم الحنابلة والمالكية والحنفية ولكن بعض الفقهاء الآخرين وهم الشافعية يـرون أن الجزيـة

تجب على الرهبان ، ولكن الرأي الراجح هو الأول ، بعدم وجوب الجزية على الرهبان لأنهم حبسوا أنفسهم في صوامعهم للصلاة ،فوضعهم مثل وضع غير القادرين على القتال ولكن بعض الأحيان كان يفرض على الرهبان جزية ، ولكن سرعان ما يتم العودة إلى الأصل وهو عدم وجوب دفع الجزية على الرهبان ، فعلى سبيل المثال في عهد الدولة الطولونية في عهد أحمد بن طولون قام عامل الخراج أحمد بن المدبر بوضع الجزية على الرهبان ، ولكن أحمد بن طولون رفض ذلك ورفع عنهم الجزية ، وفي عهد الخليفة المقتدر العباسي في عام ٩٢٤م عندما حاول الوزير علي بن عيسى أخذ الجزية من الرهبان والقساوسة اشتكوا إلى الخليفة وأمر بإعفائهم من الجزية .

رابعاً : ويعفى من الجزية النساء والشيوخ ، لأن وضعهم مثل وضع غير القادرين على الكسب ، ويعفى منها الصبي غير القادر على حمل السلاح والأطفال ، فكل شخص غير قادر على الكسب أو غير قادر على حمل السلاح يتم إعفاؤه من الجزية ، وذلك من سماحة الإسلام مع غير المسلمين ، ومعنى ذلك أن حوالي ٧٠% من غير المسلمين معفون من دفع الجزية عكس الوضع في الدولة البيزنطية والدولة الفارسية ، فالجميع مطالبون بدفع ضريبة الرؤوس.

المطلب الرابع
رأي الباحث في الجزية على غير المسلمين

والجزية في رأي المؤلف :

أولاً : ليست عقوبة على أهل الذمة كما يردد المستشرقون لتشويه صورة الإسلام ، لأنهم لم يعتنقوا الإسلام ، بل هي ضريبة واجبة على أهل الذمة ، فالمسلم عليه بحكم الدين الإسلامي الزكاة والزكاة غير واجبة على غير المسلم ، ولكن لابد أن يدفع ضريبة ما مقابل الانتفاع بالمرافق العامة التي تنشئها الدولة الإسلامية ، وينتفع المسلمون وغير المسلمين وكانت هذه الضريبة على غير المسلمين هي الجزية ، والزكاة على المسلمين فالزكاة تعتبر الركن الثالث في الإسلام وقد حث عليها القرآن في ثلاثين موضعاً ، وقرنها في سبعة وعشرين موضعاً مع الصلاة ، وأجمع الصحابة والتابعون من بعدهم أن الزكاة فرض ، ولم يخالف في ذلك أحد فيقول الرسول ﷺ ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن تستطاع إليه سبيلاً)) ومعدل الزكاة ١,٢٥% أو ٢,٥% في الأموال المنقولة كما تكون ٥% أو ١٠% أو ٢٠% في الأموال الثابتة .

ثانياً : المسلمون في إنشاء المرافق العامة يدفعون الزكاة للدولة الإسلامية لإنشاء هذه ، المرافق مثل الطرق والمساقي وخدمة البريد والشرطة والقضاء والمصارف والكهرباء والمياه وغيرها ، ولكن هذه المرافق العامة ينتفع بها المسلمون وغير المسلمين فلابد أن يشارك غير المسلمين في إنشاء المرافق العامة ، وذلك من خلال دفع ضريبة الجزية .

ثالثاً : القوات الإسلامية التي تدافع عن الدولة الإسلامية التي يقيم بها المسلمون وغير المسلمين تحتاج إلى نفقات ، جزء منها يؤخذ من الزكاة التي يدفعها المسلمون وجزء من الجزية التي يدفعها غير المسلمين ، لأن القوات الإسلامية تدافع عن المسلمين وغير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية .

رابعاً : من سماحة الإسلام مع غير المسلمين أنهم لا يشركونهم في القوات الإسلامية حتى لا يشتركوا في نشر دين لا يؤمنون به ، ولا يشتركوا في الدفاع عن دين لا يؤمنون به ولكن هذه القوات الإسلامية تدافع عن غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية ، لذلك لابد أن يشتركوا في نفقات القوات الإسلامية ، وذلك عن طريق ضريبة الجزية .

خامساً : الخلاصة أن الجزية ضريبة واجبة على غير المسلمين مقابل الانتفاع بالمرافق العامة من ناحية ، وكجزء من نفقات القوات الإسلامية المكلفة بالدفاع عن المسلمين وغير المسلمين .

سادساً : إن أموال الخزانة العامة أو بيت المال يكون موارده السيادية الزكاة من المسلمين ، وضريبة الجزية من غير المسلمين ، لذلك فإن الجزية ضريبة بكل مواصفات الضريبة ، وليست عقوبة كما يدعي المستشرقون ولم تستطع خاصة أن الدولة تتحمل نفقات وكفالة العجزة من أهل الذمة والفقراء والمساكين مثلهم مثل المسلمين العجزة والفقراء .

فالزكاة التي يدفعها المسلمون فريضة محكمة ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع ، فهي أحد أركان الإسلام طبقاً لما ورد بالقرآن ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله إن الله بما تعملون بصير)) فالزكاة صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية ، ويسمى المال الذي يخرجه المزكي زكاة ، أي زكاة وتطهيراً لنفسه من البخل والقسوة والطمع .

سابعاً : والدليل القاطع أن الجزية مقابل الدفاع عن غير المسلمين في الدولة الإسلامية أنه إذا لم تستطع القوات الإسلامية حماية غير المسلمين وجب عليهم رد الجزية التي دفعها أهل الذمة ، ففي عهد الخليفة عمر بن الخطاب الذي تولى في الفترة ما بين ٦٣٤ إلى ٦٤٤م كان أبو عبيدة بن الجراح قائد القوات الإسلامية ، ولم تستطع القوات الإسلامية حماية أهل الذمة

في بلاد الشام من هجمات القوات البيزنطية ، وكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى كل الولاة في المدن التي صالحهم على الجزية برد الجزية وكان كتابه لهم ((إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم – أي نحميكم – وإنا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتب بيننا وبينكم ....)) وفي ذلك أبلغ دليل على أن الجزية مقابل الدفاع عن غير المسلمين وليست عقوبة بدليل ردها لغير المسلمين عند عدم المقدرة عن الدفاع عنهم ، وقد كان ذلك شرطاً أساسياً في كل عهود الذمة التي كتبها القواد والحكام المسلمون وكذلك في عهد الأمان الذي أبرمه خالد بن الوليد في عهد أبو بكر الصديق في صفر من العام الثاني عشر من الهجرة في عام ٦٣٣م وهو العهد الذي أبرمه مع أهل الحيرة وزعيمهم قبيصة بن اياس بن حية الطائي نائب كسرى في الدولة الفارسية ، وقد صالحهم على جزية قدرها ثمانون ألف درهم ، ورد بذلك العهد الذي وقعه خالد بن الوليد لأن الجزية مقابل حماية أهل الحيرة وذلك في النص الآتي : ((فإن منعناكم – أي حميناكم – قلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم – أي نحميكم)) .

ثامناً : وجميع البلدان التي تم بها دفع الجزية للدولة الإسلامية كان مقابل الدفاع عنها ضد أي اعتداء خارجي :

١- يظهر ذلك في عهد الرسول ﷺ غزوة خيبر في محرم من العام السابع من الهجرة في عام ٦٢٨م ، ويظهر ذلك في دخول أيله وجرباء وأذرح في فلك الدولة الإسلامية بعد موقعة تبوك في رجب ورمضان من العام التاسع للهجرة في ٦٣٠م .

٢- ويظهر ذلك في عهد أبو بكر الصديق الذي تولى في الفترة ما بين ٦٣٢م إلى ٦٣٤م وذلك عند فتح العراق بمعرفة خالد بن الوليد ، وانتصار في موقعة ذات السلاسل في العام الثاني عشر من الهجرة عام ٦٣٣م وفتوحاته الأخرى منها فتحه بلدة الحيرة وفي فتح الشام في صفر العام الثاني عشر من الهجرة في عام ٦٣٣م كما سبق أن ذكرنا وعند فتحه الأنبار بمعرفة خالد بن في العام الثاني عشرة من الهجرة عام ٦٣٣م ، وفي فتح الشام مرة أخرى في صفر العام الثالث عشر من الهجرة في ٦٣٤م ، وظهر ذلك في انتصار المسلمين في موقعة اليرموك في جمادي الثاني في العام الثالث عشر من الهجرة ٦٣٤ ، وكانت هذه المعركة هي الفاصلة لدخول الشام في الدولة الاسلامية وابرام عقود الأمان مقابل الحماية .

٣- ويظهر ذلك في عهد عمر بن الخطاب الذي تولى الخلافة من عام ٦٣٤م إلى عام ٦٤٤م في موقعة القادسية في رمضان من العام الرابع عشر من الهجرة في عام

٦٣٥م بعد أن هزم سعد بن أبي وقاص القوات الفارسية في موقعة القادسية ، وكـذلك في فتح المدائن عاصمة الدولة الفارسية ، في صفر في العـام الـسادس عـشر مـن الهجرة في ٦٣٧م ، والتي انتصرت فيها القوات الإسلامية بقيـادة سـعد بـن أبـي وقاص ، ودخل المدائن عاصمة الدولة الفارسية ، وكانت الجزية لحماية أهـل الـبلاد وكذلك في إنتصار المسلمين في موقعة جلولاء في ذو القعدة في العام السادس عـشر من الهجرة في عام ٦٣٧م ، وكانت الجزية لحماية أهل البلاد ويظهر ذلك جلياً أيـضاً في انتصار الأهواز في العام السابع عشر من الهجرة في عام ٦٢٨م والتـي انتـصر فيها سعد بن أبي وقاص على القوات الفارسية وكذلك في فتح بـلاد الجزيـرة وهـي البلاد الواقعة بين دجلة والفرات في العام السابع عشر من الهجرة في عـام ٦٣٨م ، فقد كانت الجزية مقابل الحماية ، وكذلك أيضاً في انتصار نهاوند في العـام الحـادي والعشرين من الهجرة في عام ٦٤٢م عندما انتصرت القوات الإسلامية بقيادة سعد بن أبي وقاص على الفرس بقيادة يزدجرد ملك الفرس وكانت الجزيـة مقابـل الحمايـة وكذلك في فتح بيت المقدس في العام السادس عشر مـن الهجـرة فـي عـام ٦٣٧م واشترط بطريرك بيت المقدس صفرونيوس أن يكون تسلم بيـت المقـدس بمعرفـة الخليفة عمر بن الخطاب ، وتم ذلك على يد عمر بن الخطاب في ربيع الثـاني مـن العام السادس عشر من الهجرة في عام ٦٣٧م ، وقد كتب عهد الأمان معاوية بن أبي سفيان ، وشهد عليه خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الـرحمن بـن عـوف ، ووقع عليه الخليفة عمر بن الخطاب ، وكانت الجزية مقابل الحماية ويظهر ذلك جليـاً في فتح مصر في العام التاسع عشر من الهجرة في عـام ٦٤٠م عنـد فـتح مـصر بمعرفة عمرو بن العاص ، وانتصاره على القوات البيزنطية ، وكان كـل مـا معـه أربعة آلاف مقاتل ، وساعده الشعب المصري الذي يعـاني مـن كثـرة الـضرائب والإضطهاد الديني ، وكان الشعب المصري لذلك يكره الحكـم البيزنطـي والجنـود الرومان ، وكان عهد الأمان مع المقوقس حاكم مصر من قبل الدولة البيزنطية فيه أن الجزية مقابل الحماية .

٤- ويظهر ذلك جلياً في عهد عثمان بن عفان الذي تولى الخلافة لمدة أحد عشر عاماً في الفترة ما بين ٦٤٤م إلى ٦٥٥م ، في فتح أفريقية ، وهي تونس الآن ، وانتصر عبـد الله بن سعد قائد القوات الإسلامية في العام السابع والعشرين من الهجرة في ٦٤٨م ، وكذلك في فتح قبرص من العام الثامن والعشرين من الهجرة ٦٤٩م بقيادة معاوية بن أبي سفيان ، وصالحهم على دفع جزية قدرها سبعة آلاف دينـار سـنوياً ، وكانـت

الجزية مقابل الحماية ، وحدث ذلك في فتح طبرستان في العام الثلاثين من الهجرة في عام ٦٥١م بعد أن انتصر سعيد بن العاص ، قائد القوات الإسلامية يرافقهما الحسن والحسين أولاد علي بن أبي طالب ، وقد كانت الجزية مقابل الحماية .

٥- في عهد الخليفة علي بن أبي طالب الذي تولى الخلافة ما بين ٦٥٥م إلى ٦٦١م لم يكن هناك أي فتوحات لانقسام المسلمين بسبب الثأر من مقتل الخليفة عثمان بن عفان .

تاسعاً : ما يهمنا في هذا السرد التاريخي عن الجزية هو الشعب المصري ، وقد كان غالبية الشعب المصري من الأقباط عند فتح عمرو بن العاص لمصر في عام ٦٤٠م يشتغلون ويعملون في الزراعة ، لذلك كان ما يدفعه الأقباط من ضرائب للرومان تستغرق كمل محصول الأرض تقريباً مما تغله الأرض وعندما عقد عمرو بن العاص مع المقوقس صلح بابليون على أن يدفع الأقباط دينارين كجزية على كل رأس على أن يدفعوا خراجاً على ملاك الأراضي الزراعية إلى جانب الدينارين وهي ثلاثة أرادب حنطة وقسطا زيت وقسطا عسل وقسطا خل .

كان عدد الأقباط المكلفين بدفع الجزية وهم المكلفون بالجزية ستة آلاف شخص فقط ، إذا استثنينا الفقراء والنساء والشيوخ والعجزة والمرضى والفتى الذي لم يبلغ الحلم .

ويرى المؤلف في ذلك :

١- أن كل المكلفين بدفع الجزية في مصر ستة آلاف شخص فكل واحد يدفع دينارين حسب الصلح المبرم بين المقوقس وعمرو بن العاص .

٢- كانت الضرائب في عهد الدولة البيزنطية تفرض على كل الأقباط بدون استثناء الشيوخ والفقراء والمرضى ، وقد وصل عدد الضرائب في عهد الدولة البيزنطية خمسة وعشرين نوعاً من الضرائب ، وكان مقدار الضرائب في الدولة البيزنطية يساوي عشر مرات الجزية ويتحملها كل الشعب القبطي ، أما الجزية وهي أقل من عشر مرات من الضرائب البيزنطية فيتحملها حوالي ستة آلاف شخص فقط ، أما الباقي معفون منها .

٣- كانت الجزية أقل من الضرائب البيزنطية بحوالي عشر مرات حتى لا يكرروا أخطاء الدولة البيزنطية بالقوة على الأقباط في فرض الضرائب مما يترتب عليه كراهية الشعب المصري القبطي للرومان والدولة الرومانية .

٤- وتؤكد بعض أوراق البردي المختلفة أن الجزية في مصر كانت تتناسب في الواقع مع ثروة الذمي ، وأن مقدار الجزية المفروض على أهل الذمة لم يكن متساوياً بين الجميع ، ففي كتاب من قرة بن شريك إلى صاحب كوره اشقوه في مصر نجده يأمره بأن يرسل كشفاً بعدد الرجال الذين عليهم الجزية ، واملاك كل منهم وما يباشرونه من أعمال ، ويطلب منه عدم وجود أي مجال للشكوى في تحصيل الجزية ، ومعاقبة من لا يعدل في تحصيل الجزية .

المطلب الخامس
مقدار الجزية على غير المسلمين

أولاً : إختلف الفقهاء في مقدار الجزية :

ترى الحنفية وأبو حنبل أنه مقدار متساو في حق الذمي الموسر وهو ثمانية وأربعون درهماً ، والمتوسط الحال أربعة وعشرون درهماً ، وفي حق الفقير اثنا عشر درهماً ، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب عند وضع الجزية على أهل السواد من المجوس من غير المسلمين .

وترى المالكية أربعة دنانير على الغني والفقير سواء ، وهذا ما فرضه عمر بن الخطاب من الجزية على أهل الذهب ، أي أن الجزية واحدة وهي أربعة دنانير على الفقراء والأغنياء ، فهي على الرؤوس من أهل الذمة .

وترى الشافعية أن أقل جزية هي دينار ، وأكثرها غير محدود حسب المقدرة ، وهذا ما اصطلح وقرره ، لأن الرسول ﷺ أمر معاذ عندما أرسله لليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً وعلى ذلك حدد الرسول ﷺ أقل جزية هي دينار ، أما أقصاها فغير محدد حسب المقدرة ، يقدرها الولي .

ثانياً : ويرى المؤلف :

١- إن القرآن ليس به نص قطعي يحدد الحد الأقصى للجزية والحد الأدنى وعلى ذلك فإن تقدير الجزية في حدها الأدنى وحدها الأقصى متروك حسب المقدرة المالية لأهل الذمة .

٢- إن الرسول ﷺ ذاته عندما قدر الجزية إثر موقعة تبوك في رجب ورمضان من العام التاسع للهجرة في عام ٦٣٠م حددها حسب الحالة المالية لأهل الذمة ، ففرض ثلاثمائة دينار على أهل أيله ، بينما فرض مائة دينار في العام على أهل جرباء واذرح ، وهذا يؤكد أن الجزية حسب المقدرة المالية ، وحسب رؤية الحاكم

الإسلامي ومصلحة الدولة الإسلامية ، بشرط عدم إرهاق أهل الذمة مالياً فإثر غــزوة خيبر في محرم من العام السابع للهجرة في عام ٦٢٨م عاهدهم الرسول ﷺ أي أهــل خيبر على دفع جزية مقدارها نصف ما تقله أرضهم ونخلهم بعــد زراعتهــا ، يقــسم مناصفة بينهم وبين المسلمين ، والجزية غالباً تفرض على الــرأس ، ويعفــى منهــا الكثيرون كما سبق أن ذكرنا ، ولكن الزكاة على المــسلمين تفــرض علــى المــال ، وأنواع المال التي يجب فيها الزكاة :

أولاً : الذهب والفضة ويلحق بهما النقود والأوراق المالية بأنواعها ، وأسهم الشركات فتجب فيها الزكاة على أساس قيمتها .

ثانياً : البضائع التجارية .

ثالثاً : المحصولات الزراعية وثمار الأشجار والكروم .

رابعاً : الحيوانات السائبة من الإبل والبقر والأغنام .

خامساً : المعادن والكنوز والبترول .

وما عدا هذه الأنواع الخمسة من الأموال لا تجب فيه الزكاة ، فلا زكاة فــي الــدور المعدة للسكنى ، ولا في الثياب أو أثاث المنزل ، ولا في دواب الركوب ، والــسيارات وغيرها .

٣- وفي عهد أبو بكر الصديق على سبيل المثال انتصر خالد بن الوليد في عهده على أهل الحيرة في صفر من العام الثاني عشر من الهجرة في ٦٣٣م ، وعقــد صــلحاً مــع زعيمهم قبيصة بن أيأس بن حية الطائي على أن يدفعوا جزية قدرها ثمــانون ألــف درهم أي أن الجزية مقدارها حسب عقد الصلح وحسب الحالة المالية وليس لهــا حــد أقصى ، وكذلك حينما انتصر خالد بن الوليد على أهل بانقيا بقيــادة بــصبهري بــن صلوبا تم الصلح على جزية قدرها ألف دينار ، وذلك في العام الثــاني عــشر مــن الهجرة عام ٦٣٣م .

٤- وكذلك على سبيل المثال في عهد أبو بكر الصديق ، وكانت الجزية حــسب المقــدرة المالية ، فقد تم فتح أرمينية على في العام السابع عشر من الهجــرة فــي عــام ٦٣٨ بقيادة عثمان بن أبي العاص ، وكانت الجزية ديناراً على كــل رأس أي أن الجزيــة حسب المقدرة ، وكذلك على سبيل المثال عند فتح بيت المقدس فــي العــام الــسادس عشر من الهجرة في عام ٦٣٧م ، وقد تسلمها عمر بن الخطاب بنفسه في ربيع الثاني بعد أن كتب الصلح معاوية بن أبي سفيان ، ووقع عليه الخليفة عمر بــن الخطــاب ،

وكانت الجزية دينارين على كل رأس ، وكذلك عند فتح مصر في العام التاسع عشر من الهجرة في عام ٦٤٠م بقيادة عمرو بن العاص كان الصلح مع المقوقس حاكم مصر من قبل هرقل إمبراطور الدولة البيزنطية ، وكان الصلح بالجزية ، وقدرها ديناران على كل شخص ، وكذلك عند فتح برقة وطرابلس في العام الثاني والعشرين قدرها دينار واحد .

ويتضح من الإطار التطبيقي في تحصيل الجزية مراعاة الجانب الإنساني في تحصيلها ، وكذلك مراعاة التخفيف وعدم تكليف أهل الذمة ما لا يطيقون ، فقد رويت عن الرسول ﷺ عدة أحاديث منها ((احفظوني في ذمتي)) وكذلك قال الرسول ﷺ ((من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه)) .

٥- والجزية تأخذ مرة واحدة في السنة ، وذلك عند الرأي الراجح للشافعية والحنابلة .

ويرى المؤلف :

أن عمرو بن العاص فرض في مصر دينارين عن كل شخص ، وفي برقة وطرابلس فرض ديناراً واحداً على كل شخص ، وهذا يؤكد أن الجزية حسب المقدرة المالية ، وقد أقره على ذلك الخليفة عمر بن الخطاب .

المطلب السادس
أسباب سقوط الجزية

سوف نتناول أسباب سقوط الجزية في عدة مطالب على النحو التالي :

الفرع الأول : سقوط الجزية بالإسلام .

الفرع الثاني : سقوط الجزية بالموت .

الفرع الثالث : سقوط الجزية بالعجز عن العمل أو المرض أو الشيخوخة .

الفرع الرابع : سقوط الجزية عند عجز الدولة عن حماية أهل الذمة .

الفرع الخامس : سقوط الجزية بدخول الذمي في القوات الإسلامية .

وسوف نتناول هذه المطالب على النحو التالي تفصيلاً ....

الفرع الأول
الإسلام كسبب لسقوط الجزية

١- يقرر الفقهاء في اعتناق الإسلام كأحد أسباب سقوط الجزية :

بعض الفقهاء يقول إن الجزية تسقط عن الذمي بالإسلام ، ولكنه اشترط لسقوط الجزية بالإسلام أن يكون مضى عام كامل على إسلامه .

يرى المؤلف :

١- لقد احتج الفقهاء بأن الجزية تسقط بالإسلام بأن الرسول ﷺ قال ((ليس على المسلم جزية)) .

٢- عند وفاة الذمي لا تأخذ الجزية من تركته لأنها ليست ديناً عليه ، بل هي مساهمة في نفقات المرافق العامة التي ينتفع بها ، وفي نفقات الجيوش الإسلامية التي تدافع عنه فهي مساهمة وليست ديناً أو عقوبة كما يدعي المستشرقون .

٣- إن الرسول ﷺ قال ((ليس على مسلم جزية)) لذلك فإن إسلام الذمي يرفع عنه الجزية ، وإن كان يلزمه بالزكاة .

٤- ولكن أمراء بني أمية في عهد عمر بن عبد العزيز أخذوا الجزية من أهل الذمة بعد إسلامهم على أساس أنها بمنزلة الضرائب على العبيد ، فلا يسقط اسلام العبد عنه ضريبته .

٥- إن إسلام الذمي واعتناقه الإسلام يكون له ما للمسلمين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات ، ولذلك وجب عليهم الزكاة وسقطت عنهم الجزية .

٦- وفي القرآن الكريم في سورة التوبة الآية ٦٠ ((فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)) لذلك بموجب الآية فإنهم إخوانهم في الدين الإسلامي ، لذلك يجب رفع الجزية ودفع الزكاة .

٧- إن الجزية على أهل الذمة ليست مثل الضريبة على العبيد ، لأن الجزية على أهل الذمة جزء من نفقات الجيوش ، ومقابل انتفاعهم بالمرافق العامة

الفرع الثاني
سقوط الجزية بالموت

اختلف الفقهاء إلى فريقين في حالة سقوط الجزية بموت أهل الذمة :

يرى الشافعي أنه إذا مات أحد الذميين أخذت الجزية من تركته بقدر الفترة التي عاشها خلال السنة .

ويرى أبو حنيفة أن الجزية تسقط بموت الذمي ، لأنها وضعت في الأصل لإذلالــه ، وهذا الوضع بطبيعة الحال ينتهي بموته .

ويرى المؤلف في ذلك :

١- إن المؤلف لا يؤيد رأي الشافعية فقد كان قد كتب عامل مصر في عهد الخليفة عمــر بن العزيز يسأله عن وضع الجزية على الموتى من الأقباط على أحيائهم هل تأخذ من أحيائهم فرد عليه الخليفة ((لا تؤخذ الجزية من ورثته بعد وفاته)) .

ويرى المؤلف أن الجزية : ليست بمثابة الدين بل هي مساهمة في نفقات الجيــوش ، ولا تؤخذ من أهل المتوفي ، لأنهم ليسوا ضامنين لها .

٢- إن المؤلف لا يتفق مع رأي أبو حنيفة بأن الجزية وضعت لإذلال أهل الذمة ووضــع الإذلال ينتهي بموت المطلوب إذلاله ، لأن الجزية لم توضع لإذلال أهل الذمــة بــل وضعت للمشاركة في نفقات الجيوش الإسلامية ، والانتفاع بالمرافق العامة .

٣- يرى المؤلف أن الجزية تسقط بوفاة الذمي ، ولا يتحملها الورثة .

الفرع الثــالث

سقوط الجزية بالعجز عن العمل أو المرض أو الشيخوخة أو الفقر

هناك فرق بين الإعفاء من الجزية وسقوط الجزية ، فالإعفاء الذي سبق الحديث عنــه هو حالة واقعية بالفقر أو المرض أو العجز عن العمل أو الشيخوخة عند فرض الجزية ، إنمــا سقوط الجزية فيكون حالة طارئة مثل الفقر بعد غنى أو المرض بعد صحة والــشيخوخة بعــد شباب ، وأصبح غير قادر على الكسب وفي حالة سقوط الجزية بالعجز عن العمل أو المرض أو الشيخوخة التي نتحدث عنها الآن اختلف الفقهاء في سقوط الجزية أو عدم سقوطها .

يرى بعض الفقهاء أنه تسقط الجزية إن أصبح الشخص مريضاً غير قادر على الكسب والعمل ، أو اصبح شيخاً كبيراً وفقيراً ، وعلى ذلك الرأي يأخذ الحنفية والحنابلة .

بينما يرى بعض الفقهاء وهم الشافعية أن الجزية لا تسقط لأي سبب ســواء عجــز أو مرض أو شيخوخة ، لأن الجزية في نظرهم بدل حقن الدماء لأهل الذمة ، وهي كــذلك بــدل وسكنى الدار وهي أجرة .

ويرى المؤلف في قول الشافعية :

١- إن القول بأن الجزية بدل حقن الدماء وسكنى الدار وهي أجرة فيه ظلم للإســلام لأن الإسلام يعرض على أهل الذمة ثلاثة خيارات . الخيار الأول الإسلام ، ثم الجزية ثــم القتال ، فالجزية ضريبة يوافق عليها أهل الذمة على أن يمارسوا شــعائرهم الدينيــة بحرية مطلقة وعلى أن تدافع عنهم الجيوش الإسلامية ،لذلك فالقول بأن الجزية مقابل بدل حقن الدماء فيه ظلم للإسلام ، وهي كذلك ليست بدل سكنى أهــل الذمــة الــديار الإسلامية .

٢- أن أهل الذمة كانوا يوافقون على دفع الجزية لإنها أرحم عشرين مرة من الــضرائب التي كانت تفرض عليهم في ظل الإحتلال البيزنطي ، فقد وصــلت الــضرائب فــي الدولة البيزنطية إلى خمسة وعشرين ضريبة ، وأرحم من الضرائب في ظل إحــتلال الدولة الفارسية ، فقد وصلت الضرائب إلى تسعة أنواع ترهق الشعب من أهل الذمــة فاختيارهم للجزية لأنها أرحم من ضرائب الدولتين البيزنطية والفارسية ، علاوة على أنه لا يوجد أي حرية في مباشرة العقائد الدينية في ظل الدولة البيزنطية ، وفي ظــل الدولة الفارسية .

٣- في الصلح مع أهل الحيرة الذي أبرمه خالد بن الوليد وأقره أبو بكر الصديق وأبرمــه في صفر من العام الثاني عشر من الهجرة في عام ٦٣٣م ، وكان الصلح مع زعيمهم قبيصة بن اياس بن حية الطائي فيه نص صريح ((على أن يعفي من الجزية الــشيخ الضعيف عن العمل أو من اصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فأفتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ...)) .

فعقود الأمان صريحة في إعفاء المرضى والشيوخ وعند العجز عن العمل .

الفرع الــرابع

سقوط الجزية عند عجز الدولة الإسلامية عين حماية أهل الذمة

عندما تعجز القوات الإسلامية عن حماية أهل الذمة فإنه لا تجب عليهم الجزية ، وإذا كان هناك جزية تم تحصيلها ترد إليهم ، لأنه كما سبق أن قلنا أن الجزية للحماية

ويرى المؤلف :

١- أن الإسلام من سماحته بأهل الذمة لم يسمح لهم بالإشتراك في القوات الإسلامية للدفاع عن دين لا يؤمنون ، به وفي نشر دين لا يؤمنون به ، ولكن من شـروط الجزيـة أن هذه القوات الإسلامية للدفاع عن أهل الذمة ، والجزية مساهمةً من أهـل الذمـة فـي نفقات القوات الإسلامية المكلفة بموجب عقد الذمة الـدفاع عـنهم مـن أي اعتـداء خارجي .

٢- لذلك كان ينص على أن الجزية للحماية في نص عقد الصلح ذاته ، وذلك كمـا ورد في صلح أهل الحيرة الذي أبرمه خالد بن الوليد في العام الثاني عشر من الهجرة فـي عام ٦٣٣م وقد أقره الخليفة أبو بكر الصديق فقـد ورد بـه ((فـإن منعنـاكم – أي حميناكم – فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم – نحميكم ..))

٣- القوات الإسلامية إذا لم تستطع حماية أهل الذمة من أي اعتداء خـارجي فعليهـا رد الجزية لأهل الذمة ، ويتضح ذلك من واقعة أبو عبيدة بن الجراح التي سبق ذكرها في كتابه إلى نوابه في مدن الشام عندما لم يستطيعوا حماية أهـل الذمـة مـن القـوات البيزنطية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، وفعلاً تم رد الجزية لأهل الذمـة فـي الولايات التي لم يستطع المسلمون حمايتها بدخول القوات البيزنطية بها .

٤- وعندما أعاد الولاة المسلمون الجزية لأهل الذمـة قـال أهـل الذمـة ، فـي هـذه البلدان ((لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم ، ولنرفض حينئـذ هرقـل عن المدينة مع عاملكم))

ويرى المؤلف في هذا الكلام الذي ردده أهل الذمة بعد إعادة الجزية إليهم

أن الولاية الإسلامية وعدلها أحب إليهم من ظلم البيزنطيين ، لذلك قرروا الدفاع عـن مدينتهم مع الوالي المسلم ضد الجنود البيزنطيين جنود هرقل ، وفي ذلك أبلـغ الـرد على حالة الظلم التي كان يعيش فيها أهل الذمة في عهد الدولة البيزنطية .

الفرع الخـامس
سقوط الجزية بدخول الذمي في القوات الإسلامية

الأصل عدم اشتراك الذميين في القوات الإسلامية للدفاع عـن الدولـة الإسـلامية ، والدفاع عن الدعوة الإسلامية ، بل واجب القوات الإسلامية الدفاع عن أهـل الذمـة مـن أي اعتداء خارجي رغم أنهم لم يشتركوا في القوات الإسلامية طالما دفعـوا الجزيـة ولكـن إذا

اشترك أهل الذمة في القوات الإسلامية ، وساهم أهل الذمة في الدفاع عن الدولة الإسلامية من تلقاء أنفسهم ، وعن طواعية ، عند هجوم الأعداء على الدولة الإسلامية ، لذلك فـإن الجزيـة تسقط عنهم ، ولا يدفعون الجزية ، لأنهم اشتركوا في الدفاع عن الدولـة الإسـلامية ، ومـن المعلوم أن الإسلام أوجب على أبنائه الخدمة العسكرية باعتبارها فرض كفاية أو فرض عين ، وكلفهم بالدفاع عن الدولة الإسلامية ، وأعفى من ذلك غير المسلمين وإن كانوا يعيـشون فـي ظل الدولة الإسلامية ذلك لأن الدولة الإسلامية دولة عقائدية أي لها أيديولوجية معينـة وهـي أيديولوجية الإسلام تقوم على مبدأ وفكر وهذه الدولة التي لها أيديولوجية معينة لا يقاتل دفاعـاً عنها إلا الذين يؤمنون بهذه الإيديولوجية ، وهذا المبدأ وهذا الفكر ، فليس مـن المعقـول أن يسفك إنسان دمه من أجل مبدأ وفكر لا يعتقد به ، والغالب أن أي دين مخالف لا يسمح بالدفاع عن دين آخر ، ولهذا اقصر الإسلام واجب الجهاد والدفاع عن الدولة الإسلامية على المسلمين ، وأعفى منه غير المسلمين لسماحة الإسلام مع غير المسلمين ، وأن لا يسفكوا دمـاءهم مـن أجل دولة لا يؤمنون بفكرها ، ولكن نظراً لأن هذه القوات الإسلامية تدافع عن غير المـسلمين داخل الدولة الإسلامية ، فمن الواجب أن يشتركوا في نفقات القوات الإسلامية ، وهو ما قرره عليهم بضريبة الجزية ، ولكن بعضاً منها من يشترك طواعية في القوات المـسلحة وبإرادتـه الحرة في الدفاع عن الدولة الإسلامية ، ولذا يعفى من دفع الجزية .

ويرى المؤلف أن التاريخ الإسلامي به وقائع كثيرة تؤكد ذلك

١- عند فتح القوات الإسلامية لمدينة باب الأبواب في عهد عمر بـن الخطـاب بمعرفـة سراقة بن عمرو قائد القوات الإسلامية وهي مدينة على بحر طبرستان وافـق زعـيم المدينة شهريار على أن يدخل أهل الذمة في القوات الإسلامية يـدافع عـن الدولـة الإسلامية ، ووافق على ذلك سراقة بن عمرو في مقابل عدم دفع الجزية ، وأن يكون لهم نصيب في الغنائم ، على أن يكونوا على دينهم كما هو يمارسون شعائرهم الدينية بحرية مطلقة .

٢- كتب سراقة بن عمرو بما حدث في فتح باب الأبواب إلى الخليفة عمر بن الخطاب في المدينة في عام ٦٤٤م فأقره على ذلك عمر بن الخطاب ، وبذلك ظهر جلياً أن دخول أهل الذمة في القوات الإسلامية يسقط عنهم الجزية .

٣- وقد كتب سراقة بن عمرو إلى أهل أرمينيا بباب الأبواب الكتاب الآتـي ((بـسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى سراقة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى شهريار وسكان أرمينية والأرمن من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفـسهم وأمـوالهم

وملتهم ، ألا يضاروا ولا ينتقصوا وعلى أهل أرمينية ، أن ينفروا لكل غارة وينفــروا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالي صالحاً على أن توضع الجزاء عمن أجــاب إلــى ذلك)) وعلى ذلك فإن أهل أرمينيا أمنوا على أموالهم وأنفسهم وعلــى ملــتهم لهــم ممارسة شعائرهم الدينية بحرية مطلقة ، ولا يضاروا أو يظلموا ، ولهم أن ينفروا لكل غارة والرد عليها ، والإشتراك مع القوات الإسلامية ، وأن يفعلوا مــا يــراه الــوالي صالحاً وفي هذه الحالة لا يوجب عليهم ضريبة الجزيــة ، وترفــع عــنهم ضــريبة الجزية ، إن وافقوا على ذلك وما جاء في كتاب سراقة بن عمرو.

٤- وعلى ذلك فإن الإسلام يسقط الجزية عن أهل الذمة إذا التحقوا بالقوات المسلمة فــي الدفاع عن البلاد طالما أنهم يشاركون المسلمين الحرب ضــد أعــدائهم ويــشاركون المسلمين الحرب ضد من يريد الاعتداء على أرضهم ، وهذا مــا فعلــه عمــر بــن الخطاب في عام ٦٤٤م في واقعة فتح باب الأبواب على بحر طبرستان ، وقد إرتكــز على ذلك الخديوي سعيد في عام ١٨٥٦ حينما سمح للمسيحيين في مصر بالالتحــاق بالقوات المسلمة ، وسقوط الجزية عنهم ودخلوا الجيش المصري لأول مرة للدفاع عن أرض الوطن الذي يشمل المسلمين والمسيحيين ، وتحول اليوم هذا الحق مــن خــلال مبدأ الجنسية التي تسمح لأبناء الوطن الواحد بالالتحاق بالقوات المسلحة للدفاع عــن وطن الجميع مصر سراء أكانوا مسلمين أو مسيحيين .

المطلب الســابع
مبررات وجوب الجزية عند الفقهاء

سوف نتناول مبررات وجوب الجزية عند الفقهاء المــسلمين ، فقــد اختلــف الفقهــاء المسلمون في مبررات وجوب الجزية ، وذلك في عدة مطالب على النحو التالي :

الفرع الأول : رأي الحنفية في مبررات وجوب الجزية

الفرع الثاني : رأي المالكية في مبررات وجوب الجزية

الفرع الثالث : رأي الشافعية في مبررات وجوب الجزية

الفرع الرابع : رأي الباحث في الخلاف الفقهي بين آراء الفقهاء

وسوف نتناول هذه الفروع على النحو التالي تفصيلاً ....

الفرع الأول
رأي الحنفية في مبررات وجوب الجزية

إن الجزية على الذميين فرضت عليهم بدلاً من نصرتهم لدار الإسلام ، وحيث أن الذميين صاروا من أهل دار الإسلام أو الدولة الإسلامية بقبولهم عقد الذمة ودار الإسلام لها دول أخرى معادية ، لذلك وجب لأهل الذمة مناصرة الدولة الإسلامية في مواجهة الدول المعادية ، ولما كانت أبدانهم لا تصلح لنصرة الدولة الإسلامية ، لأنهم يميلون إلى الدار المعادية أو الدولة المعادية لاتحادهم في الاعتقاد الديني ، لذلك أوجب الشرع على الذميين الجزية بدلاً من نصرتهم لدار الإسلام .

ويرى المؤلف في رأي الحنفية

١- إننا لا نوافق الحنفية فيما وصلوا إليه من قول الحنفية إن الجزية فرضت بدلاً من نصرة أهل الذمة لدار الإسلام ، فهو قول فيه قسوة على الإسلام والمسلمين ، لأن الواقع الفعلي والعملي أن أهل الذمة بعقد الذمة أصبحوا رعايا الدولة الإسلامية لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات ، وكان الواجب عليهم طالما هما رعايا الدولة الإسلامية نصرة الدولة الإسلامية في كل المعارك التي تخوضها الدولة الإسلامية ، ولكن المعارك التي كان يخوضها المسلمون في عصر الرسول ﷺ من الفترة ما بين ٦٢١م إلى ٦٣٢م كانت من أجل نشر الدعوة الإسلامية ، ومن أجل الدفاع عن الدولة الإسلامية ، وحيث أن أهل الذمة لا يدينون بالإسلام فكان الإسلام في سماحته مع غير المسلمين مع أهل الذمة أنه لم يشركهم في القوات الإسلامية حتى لا يدافعوا عن دين لا يؤمنون به ، ويجبرهم على نشر دين لا يؤمنون به واستمر الوضع كذلك في عهد خلافة الراشدين في عهد أبو بكر الصديق في الفترة ما بين ٦٣٢م إلى ٦٣٤م ، وعهد عمر بن الخطاب في الفترة ما بين ٦٣٤ إلى ٦٤٤م ، وعهد عثمان بن عفان من ٦٤٤م إلى ٦٥٥م ، وفي عهد علي بن أبي طالب في الفترة ما بين ٦٥٥م إلى ٦٦١م ، كانت الحروب من أجل الدفاع عن الدعوة الإسلامية ، ونشر الدعوة الإسلامية ، لذلك لم يلزم الإسلام غير المسلمين بالدفاع عن نشر دعوة لا يؤمنون بها ، وذلك من سماحة الإسلام بغير المسلمين ، ولكن الوضع الآن يختلف بعد أن أصبحت العلاقة مع المسيحيين بناء على الجنسية والمواطنة .

٢- إن الجزية لم يكن مبررها كما يقول الحنفية أنها بدلُ من نصرة أهل الذمة لدار الإسلام ، بل الحقيقة أن الجزية هي مثل ضريبة الدفاع الآن في وقتنا الحالي ، فهي جزء من نفقات القوات الإسلامية المكلفة بالدفاع عن دار الإسلام أو عن الدولة الإسلامية ، لأنه بموجب عقد الذمة أصبحت الدولة الإسلامية مكلفة بالدفاع عن

رعاياها من المسلمين وغير المسلمين ، والمسلمون يشتركون في نفقات القوات الإسلامية بالزكاة ، وغير المسلمين يشتركون في نفقات القوات الإسلامية بضريبة الجزية .

٣- إن الجزية لم يكن مبررها كما يقول الحنفية أنها بدلاً من نصرة أهل الذمة لدار الإسلام ، بل هي في حقيقتها مقابل الإنتفاع بالمرافق العامة التي تنشئها الدولة الإسلامية ، فالدول الإسلامية تنشئ لرعاياها من المسلمين وغير المسلمين مرافق عامة كثيرة ، منها الشوارع ورصف الشوارع والإنارة والكهرباء والصرف الصحي والمياه والمصارف والترع لري الزراعات ومرفق الشرطة ومرفق القضاء ومرفق البريد وغيرها من المرافق العامة التي تنشئها الدولة الإسلامية ، وينتفع بها المسلمون وغير المسلمين وهذه المرافق يدفع جزء منها المسلمون بما يدفعونه من زكاة ويدفع جزء منها غير المسلمين بما يدفعون من ضريبة الجزية ، لأن المرافق العامة ينتفع بها المسلمون وغير المسلمين .

٤- إنني لا أوافق الحنفية فيما وصلوا إليه من أن أبدان أهل الذمة لا تصلح لمناصرة دار الإسلام ، أو الدولة الإسلامية ، لأنهم يميلون إلى الدار المعادية أو الدول المعادية لإتحادهم في الإعتقاد الديني ، لأن رعايا الدولة الإسلامية من المسلمين وغير المسلمين يزرعون ويحصدون ويتاجرون ويعيشون معاً في نفس ، الدولة فكيف يخون أهل الذمة الدولة التي عاشوا فيها ونشأ أجدادهم وأجداد أجدادهم فيها لمجرد اختلافهم في العقيدة ، وخير دليل على ذلك أن الاحتلال الفرنسي والاحتلال الإنجليزي لمصر في عام ١٨٨٢ لم يجعل المسيحيين في مصر ينحازون للفرنسيين أو الإنجليز الذين أتوا لاحتلال مصر ، بل انضموا في المقاومة لإخوانهم المسلمين للدفاع عن بلدهم التي ارتووا جميعاً بماء نيلها . ومثال آخر .. أن الحملات الصليبية على بيت المقدس لم يؤازرها أي مسيحي في الوطن العربي .. لا في الشام ولا في مصر .. بل كانوا جميعاً ضد الحملات الصليبية لدرجة أن ريتشارد قلب الأسد أصدر مرسوماً بمنع زيارة التقديس لكنيسة القيامة لكل المسيحيين العرب جزاء لمناصرتهم للمسلمين أبناء وطنهم ، كذلك وقف أقباط مصر إلى جانب عمرو بن العاص في مواجهة البيزنطيين فرغم إتحادهم في الديانة ، إلا أنهم ناصروا عمر بن الخطاب عند فتحه لمصر ، مما ساعد على إخراج الروم من مصر بعد سنوات الاضطهاد والتعذيب الذي تعرض له الأقباط على يد الجنود الرومان .

الفرع الثـاني
رأي المالكية في مبررات وجوب الجزية

ويرى فقهاء المالكية أن الجزية وضعت بدلاً عن القتل بسبب الكفر

ويرى المؤلف في رأي فقهاء المالكية :

١- إنه لا يوافق المالكية على رأيهم ، بأن سبب فرض الجزية بدلُ من قتلهم بسبب كفرهم ، لأن في ذلك قسوة على الإسلام وعلى المسلمين ، وهذا ما يستغله المستشرقون والغرب في أقوالهم ضد الإسلام ، في أنهم يأخذون بالآراء المتطرفة في فتواها ويجعلونها منسوبة إلى دين الإسلام ، ويصورون الإسلام على أنه دين متطرف ومتعصب ولا يقبل الآخر ، ولا يقبل أصحاب ديانات أخرى ، رغم أن الحقيقة غير ذلك .

٢- ونختلف مع المالكية حينما يقولون أن أهل الذمة كفاراً وان الجزية بدل من قتلهم لأن أهل الذمة ليسوا بكفار بل هم أصحاب دين سماوي ، سواء أكانوا مسيحيين أو يهود يؤمنون بالله واليوم الآخر ، والقرآن ذاته يعترف بالأديان السماوية السابقة عليه في كثير من الآيات ، فكيف يكونون كفاراً كما يقول المالكية والقرآن سمح بمؤاكلة أهل الكتاب ، والأكل من ذبائحهم واباح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم المحصنات وسمح الإسلام أن تكون ربة بيته وشريكة حياته وأم أولاده غير مسلمة من اهل الذمة وأن يكون أخوال أولاده وخالاتهم من غير المسلمين ، فقد ورد بالقرآن الكريم في سورة المائدة الآية ٥ ((وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ)) .

٣- وإني أقول للمالكية كيف يكون أهل الذمة كفاراً والقرآن ينهي عن مجادلتهم في دينهم إلا بالحسنى ، حتى لا يخلق من العصبية البغضاء في القلوب بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الذمة ، وفي ذلك يقول القرآن الكريم سورة العنكبوت الآية ٤٦

((وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)) .

٤- وأقول للمالكية كيف يكون أهل الذمة كفاراً والرسول ﷺ ذاته عقد معهم عقد الصحيفة ، وهو عقد أمان مع يهود يثرب ، وهم يهود بني قينقاع ويهود بني قريظة ويهود بني النضير ، وكان عقد الصحيفة عبارة عن وثيقة سياسية للتآخي بين المهاجرين والأنصار ، وعقد أمان بين المسلمين واليهود ، وكأول معاهدة مع اليهود تعقد في الإسلام كأمة يهودية لهم أن يباشروا طقوسهم الدينية بحرية مطلقة داخل يثرب على بعد أمتار من مسجد الرسول ﷺ ذاته ، وكان عقد الصحيفة معاهدة حلف عسكري بحيث يدافع عن يثرب اليهود والمسلمون جنباً إلى جنب ، ويتحمل المسلمون واليهود نفقات الحرب للدفاع عن يثرب .. فكيف يكون أهل الذمة كفاراً ؟ .

٥- وأقول للمالكية .. كيف يكون أهل الذمة كفاراً والرسول ﷺ ذاته عندما ارسل في العام السابع للهجرة في عام ٦٢٨م للمقوقس حاكم مصر ونائب الدولة البيزنطية في مصر يدعوه إلى الإسلام ، وكان رد المقوقس حاكم مصر أنه اعتذر ، وأرسل للرسول ﷺ هدية عبارة عن جاريتين وبغلة بيضاء وحمار ، وقبلهم الرسول ﷺ والجاريتان هما ماريا التي اصطفاها الرسول ﷺ لنفسه ، وولدت له ابنه إبراهيم ، والأخرى كان شرين التي أهديت إلى حسان بن ثابت .. فكيف يقول المالكية أن أهل الذمة كفار وها هو الرسول ﷺ ذاته يتزوج من ماريا القبطية ، وتنجب له ابنه إبراهيم .

٦- كيف يقول المالكية عن أهل الذمة بأنهم كفار والرسول ﷺ ذاته أوصى بهم خيراً .

أ- عن أم سلمة أم المؤمنين أن الرسول ﷺ أوصى بأقباط مصر خيراً فقال ((الله الله من قبط مصر ، فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة وأعواناً في سبيل الله)) .

وفي حديث آخر عن عبد الرحمن الحبلي أن الرسول ﷺ قال ((فاستوصوا الله ...)) ويعني قبط مصر .

ب- يقول الرسول ﷺ ((من ظلم معاهداً ، أو إنتقصه حقاً ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة)) .

ويقول الرسول ﷺ ((من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خاصمته يوم القيامة)) .

٧- إن حقيقة الأمر في الجزية لم يكن بدلاً من قتل أهل الذمة لأنهم كفار ، بل هي ضريبة دفاع كجزء من نفقات الجيوش الإسلامية التي تدافع عن الدولة الإسلامية بكل رعاياها المسلمين وغير المسلمين ، وهي كجزء من نفقات انشاء المرافق العامة التي يتمتع بها المسلمون وغير المسلمين ، لأن غير المسلمين ، وأهل الذمة بموجب عقد الذمة أصبحوا من رعايا الدولة الإسلامية ، يتمتعون باستخدام المرافق العامة مثلهم مثل المسلمين .

الفرع الثالث

رأي الشافعية في مبررات وجوب الجزية

ويرى فقهاء الشافعية أن الجزية فرضت كعقوبة على أهل الذمة بدلاً من حقن دمهم وسكنى الدار .

ويرى المؤلف في رأي الشافعية :

١- أنه لا يوافق الشافعية بأن الجزية فرضت كعقوبة على أهل الذمة بدلاً من قتلهم وسكنى الدار ، والمقصود بسكنى الدار أن الجزية فرضت عوضاً ، وأجرة عن سكنى أهل الذمة دار الإسلام أو الدولة الإسلامية .

إن قول الشافعية بأن الجزية مقابل عدم قتل أهل الذمة فيه قسوة على الإسلام ، لأن الرسول ﷺ ذاته أخذ الجزية بعد موقعة تبوك في العام التاسع من الهجرة في عام ٦٣٠م من أهل ايلياء وأهل جرباء واذرح ، وكانت مقابل حمايتهم وأن يقوموا بممارسة طقوسهم الدينية بحرية مطلقة وليس مقابل عدم قتلهم .

٢- إن كل عقود الذمة والصلح التي أبرمت في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين كانت تنص صراحةً بأن الجزية مقابل الحماية ، ونظرة لعقد خالد بن الوليد الذي أبرمه مع أهل الحيرة في عهد أبو بكر الصديق في صفر من العام الثاني عشر من الهجرة في عام ٦٣٣م تؤكد أن الجزية بسبب الحماية وليس بسبب عدم قتلهم ، كما يقول الشافعية ، ونظرة كذلك إلى كتاب أبو عبيدة بن الجراح قائد القوات الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب الذي أرسله إلى الولاة في الولايات بأن يردوا الجزية إلى أهل الذمة إذا لم يستطيعوا حماية أهل الذمة من الاعتداء الخارجي ومعنى ذلك أن الجزية مقابل الحماية وعند العجز عن الحماية ترد الجزية مرة أخرى ، فكيف بعد

ذلك والأدلة ساطعة بأن الجزية مقابل الحماية ، يأتي الشافعية ويقولــون أن الجزيــة بسبب عدم قتل أهل الذمة ؟ .

٣- وكذلك لا نوافق الشافعية في قولهم أن الجزية على أهل الذمة وجبت كــأجر لــسكنى الدار الإسلامية أو الدولة الإسلامية ، لأن أهل الذمة يسكنون ديارهم باعتبارهم رعايا الدولة الإسلامية ، مثلهم مثل المسلمين متساوون في الحقوق والواجبات ، طبقاً للقاعدة الإسلامية لهم ، لنا وعليهم ما علينا .

٤- إن الجزية ليست أجرة سكن أهل الذمة في الدولة الإسلامية ، لأنه لو أن هذا المنطــق صحيح لكانت الجزية واجبة على النساء والصبيان والمرضــى والمحتــاجين لأنهــم يسكنون دار الإسلام ، ولكن هذا غير صحيح فإنهم معفون من الجزية .

٥- إن الجزية ليست أجرة سكن أهل الذمة في الدولة الإسلامية ، ولو كانت أجرة كانــت تقدر بمدة الإيجار مثل كل الايجارات تقدر بمدة أو فترة السكن التــي يــتم إيجارهــا حسب اتفاق المؤجر والمستأجر .

الفرع الرابع
رأي الباحث في هذا الخلاف الفقهي بين آراء الفقهاء

إن المؤلف لا يوافق على آراءهم جميعاً ، لأنها جميعاً فيها قسوة على الإسلام استغلها المستشرقون في تشويه الإسلام ..

ويرى المؤلف في مبررات الجزية

١- إن الجزية فرضت على غير المسلمين لأن الإسلام في صدر الإسلام ، ولــيس الآن ، أوجب على أبنائه الخدمة العسكرية باعتبارها فرض كفاية ، وعليهم واجب الدفاع عن الدولة الإسلامية ، لأن القوات الإسلامية في صدر الإسلام كان من أهدافها الدفاع عن الدعوة الإسلامية في مهدها ، ونشر الدعوة الإسلامية في صدر الإسلام ، وكان مــن رحمة الإسلام بغير المسلمين ومن سماحة الإسلام بغير المسلمين عدم إلزامهم بدخول القوات الإسلامية حتى لا ينشروا ديناً لا يؤمنون به ، أو يدافعوا عن دين لا يؤمنــون به ، لذلك تقرر عليهم الجزية ، وهي مساهمة في نفقات الجيوش التــي تــدافع عــن الدولة الإسلامية ، وهذه الجيوش ملزمة بالدفاع عن أهل الذمة الذين هم رعايا الدولــة الإسلامية بموجب عقد الذمة ، فالمسلمون يدفعون الزكــاة للإنفــاق علــى القــوات

الإسلامية ، وأهل الذمة يدفعون ضريبة الجزية ، وهذه الضريبة مثل ضريبة الدفاع الآن ..

٢- إن الجزية فرضت على غير المسلمين مقابل الإنتفاع بالمرافق العامة ، فالدولة الإسلامية ملزمة بإنشاء المرافق العامة التي ينتفع بها رعايا الدولة الإسلامية المسلمين وغير المسلمين ، من أهل الذمة ، وهذه المرافق العامة يتم إنشاؤها من أموال الزكاة ، التي يدفعها المسلمون وإن لم يدفع أهل الذمة ضريبة الجزية لإنشاء المرافق العامة فإنهم بذلك ينتفعون بالمرافق العامة بدون أن يساهموا في إنشائها وهذا لا يتحمله صاحب أي ضمير حي ، فإن الزكاة على غير المسلمين فرضت على الموسرين لقوله في القرآن ((وَآتُوا الزَّكَاةَ)) أي يجب أن تعطوها وتؤدوها ، وهي الركن الثالث في الإسلام حيث أن الإسلام خمسة أركان : الشهادتان والصلاة والزكاة والصوم والحج والزكاة ، طبقاً لقوله في القرآن الكريم في سورة الذاريات الآية ٩ ((وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)) ونسبة الزكاة في النقود ٢,٥ في المائة ، وبالنسبة للزراعة يتم إعطاء الزكاة وقت الزراعة ، ويجب إعطاء الزكاة من المسلمين بنفس راضية ، وشكراً لله على نعمته ولا تجب الزكاة إلا في مال غني وأُستثمر ومضى عليه عام ، بدفع مقدار محدد لا يفترق فيه مال عن مال ولا فرد عن فرد ، ويعفى من الزكاة ما هو دون النصاب ، ومن وبلغ النصاب تؤخذ منه الزكاة الواجبة بنسبة معينة ، وهي ربع العشر من النقود ، والزكاة واجبة الأداء للدولة والتوزيع على المستحقين ، والزكاة تعتبر مثل الضرائب العامة الآن التي تصرف في منفعة جميع أهالي الدولة ، بإنشاء المرافق العامة للجميع مسلمين وغير مسلمين .

٣- ومن استعراض آراء الفقهاء التي قيلت في عهود مختلفة في الدولة الإسلامية يرى الباحث أن هذه الأحكام الفقهية لها ظروفها البيئية والمناخية في مكان ما وفي زمان ما ، وقد أفتى الشافعي في العراق بغير ما أفتاه في مصر ، لتغير الزمان والمكان والعادات والتقاليد ، لذلك فإن التغير في الفتوى لابد أن يطرأ على الأحكام الفقهية خاصة في تبرير دفع الجزية لأن كل هذه الفتاوى الفقهية التي قيلت في تبرير دفع الجزية اجتهاد ، والإسلام يتسم بالتيسيير ورفع روح الحرج .

٤- ومن هنا فإن التجديد في الإجتهاد وفي الفقه الإسلامي مطلوب دائماً خاصة في تبرير دفع الجزية ، وفضلاً عن ذلك فإن هناك مسائل جديدة لم يعرفها علماء الفقه الإسلامي من قبل تتطلب إجتهاداً جديداً وبحثاً عميقاً لإستنباط الحكم الشرعي الذي ينطبق عليها

، مثل نقل الأعضاء والاستنساخ وأطفال الأنابيب والكثير من صور المعاملات المالية الجديدة التي لم يعرفها علماء المسلمين في العصور الأولى للإسلام ، وكذلك ما يخص ثورة المعلومات والإتصالات والثورة التكنولوجية ، وكذلك الواقع الدولي الجديد بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠٢ ، في أمريكا والإتهامات الكثيرة للإسلام والاجتهاد الإسلامي في العصور الأولى بخصوص بعض الفتاوي التي قيلت من علماء المسلمين في زمن ضيق الأفق أو في زمن الاضطرابات الطائفية يتمسك بها الغرب وأمريكا على أساس أن هذه الفتاوى هي صحيح الإسلام والإسلام منها برئ .

٥- لذلك فالدعوى إلى تجديد الفقه الإسلامي مطلب قومي اسلامي ، وليس في ذلك تخلٍ عن الدين ، ولا خروج عن أحكامه ، وإنما يعني تجديد الفقه الإسلامي إعادة النظر في الموروث الفقهي البشري من ناحية ومن ناحية أخرى البحث عن الحلول الإسلامية في المسائل الجديدة على مستوى العالم كله لأن الفقه الإسلامي مثل كائن حي مادي أو معنوي لا ينشأ من لا شيء ، ولا يبلغ كماله طفرة واحدة بل ينشأ من شيء موجود سابق عليه ، ويأخذ في السير متدرجاً في مراتب الحياة والوجود حتى يبلغ أقصى ما يقدر له من نضج وكمال ، ثم ينال منه الزمن وأحداثه حتى يدركه الهرم . لأن الإسلام حينما أقر مبدأ الاجتهاد فإن ذلك جاء انطلاقا من حقيقة أن الحياة متطورة ومتجددة دائماً بسرعة كبيرة فما كان موجوداً من مائة عام تغير الآن من ثورة الاتصالات وقنابل ذرية وطائرات وصواريخ عابرة للقارات وأقمار صناعية وثورة في المعلومات والاتصالات ، ولا يمكن أن يتخلف العلماء المسلمون عن مسايرة الركب العالمي في الحضارة الإنسانية ، لذلك فالاجتهاد هو الآلية المشروعة التي تساعد المسلم على تطوير حياته ومجتمعه والمشاركة في تطور الحضارة الإنسانية وإقرار مبدأ الاجتهاد يعني رفض التقليد الأعمى ، ويعني إعمال العقل الإنساني ، ولذلك فإن المطالبين بإغلاق باب الاجتهاد يعني أنهم يطالبون بالتخلف ، وأن يكون المسلمون غير مسايرين للركب الحضاري ، والانغلاق على ما هو موجود في عصور قديمة تطورت الآن وخاصة أن الذي فتح باب الاجتهاد هو الرسول ﷺ ذاته عندما قال ((أنتم أدرى بشئون دنياكم)) ولذلك ليس من حق أحد غلق باب فتحه الرسول ﷺ بنفسه ، لأن الفقه الإسلامي بلا اجتهاد يعني الجمود والانغلاق والحكم بالتخلف وهذا ضد طبيعة الإسلام الذي هو دعوة إلى التنوير والارتقاء والعلم ، وأطلبوا العلم ولو في الصين .. لذلك فإني أنادي بفتح باب الاجتهاد في قضية تبرير دفع الجزية ، لأن كل التبريرات التي قالها الفقهاء مالك والشافعي وابو حنبل وأبو

حنيفة لا تتناسب مع معطيات العصر الذي ينادي فيه المسلمون بنظرية حوار الحضارات بدلاً من سياسة صراع الحضارات التي ينادي بها الغرب .

المطلب الثامن

العدل والرحمة في جباية الجزية

أولاً : يلزم على الحكام المسلمين سياسة العدل والرحمة عند جباية الجزية من أهل الذمة ، ويرفقون بهم ، وينصح قاضي القضاة أبو يوسف في كتابه " الخراج " فيقول ، عند أخذ الجزية ((لا يضرب أحد من أهل الذمة في استيدائهم الجزية ولا يقامون في الشمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره ولكن الرأفة بهم)) وذلك طبقاً للسياسة التي سنها الرسول ﷺ بعدم إيذاء أهل الذمة والرفق في معاملة أهل الذمة ، عندما قال من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه وهذا ما ردده الخليفة عمر بن الخطاب في آخر وصية له في حياته ، وهو على فراش الموت في يوم الأحد أول محرم في العام الرابع والعشرين هجرية في عام ٦٤٥م حينما قال في وصيته الأخيرة التي خلدها التاريخ الإنساني في علاقة المسلمين بالآخر خاصة غير المسلمين ((أوصى الخليفة من بعدي بذمة رسول الله أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفون فوق طاقتهم)) .

ثانياً : يقول البعض إن الخليفة عمر بن الخطاب قد أمر عماله في العراق ومصر وغيرها بختم رقاب أهل الذمة عند دفع الجزية .

ويرى المؤلف في ذلك :

١- أن ختم رقاب أهل الذمة في عهد عمر بن الخطاب عند دفع الجزية لم يستمر طويلاً ، ولم يحدث إلا في الفترات التي كان يتعرض فيها أهل الذمة للمضايقات .

٢- إن الختم على أهل الذمة كان عند جباية الجزية فقط ، وأن الختم لم يكن دائماً على رقاب أهل الذمة ، بل كثيراً كان يحدث بوشم على أيديهم ، والمقصود فيه معرفة من دفع الجزية ، وللتفرقة بينه وبين من لم يدفع الجزية .

٣- إن ختم الرقاب كان عادة بيزنطية اقتبسها العرب من الرومان في وقت جباية الضرائب ، فعندما كان الرومان البيزنطيون يجمعون الضرائب كانوا يختمون أهل البلاد بذلك الختم .

ثالثاً : وعن سياسة العدل والرحمة عند جمع الجزية يذكر أنه عندما كان عمر بن الخطاب راجعاً من الشام وهو في طريقه ، وكان البعض يقوم بتعذيب أهل الذمة في الشمس ، ويصب

فوق رؤوسهم الزيت ، فسأل عن أمرهم فقيل له أنهم لم يؤدوا الجزية فهم يعذبون حتى يوفوا ما عليهم ، فسأل عن حجتهم في ذلك فأجابوه بأنه ليس لديهم ما يدفعونه من جزية على رؤوسهم ، فأمر بإطلاقهم وعدم تعذيبهم قائلاً ((إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة)) .

<u>رابعاً</u> : وعن سياسة العدل والرحمة في جمع الجزية كان عمر بن الخطاب يمر مشاهداً رجلاً ضريراً يسأل حاجة ، وعلم أنه ذمي ، فأمر صاحب بيت المال بإعطائه شيئاً من الصدقة وقل ((إنما الصدقات للفقراء والمساكين)) يعني الفقراء من المسلمين وغير المسلمين ، وأمر برفع الجزية عن ذلك الشيخ وأمثاله .

<u>خامساً</u> : وعن سياسة العدل والرحمة عند جباية الجزية أنه كان يتم جمع الجزية من أهل الذمة نقداً أو عيناً ، فيجوز أخذها مما هو موجود عند أهل الذمة من ثياب يصنعونه أو سلاح يصنعونه أو حديد يتاجرون فيه أو مواشي يرعونها أو حبوب .

<u>ويرى المؤلف في ذلك</u>

١- إن من الرحمة بأهل الذمة عند دفع الجزية أن يكون نقداً أو عيناً ، وهذه سنة من الرسول ﷺ حينما فرض الجزية على أهل اليمن ، فقد فرض عليهم ديناراً أو ما يعادله من المعافر أي الثياب أي أن الرسول ﷺ فتح الباب أمام أهل الذمة في دفع الجزية نقداً أو عيناً من أي نوع يصنعونه أو يتاجرون فيه .

٢- وسار على ذلك المنهج كل الخلفاء الراشدين فعلي بن أبي طالب كان يأخذ الجزية من كل صانع ما يصنعه ، من صناع الإبر يأخذ الإبر ، ومن صاحب الحبال حبالاً .

٣- لقد فرض الرسول ﷺ الحد الأدنى من الجزية وهي دينار وهو مبلغ زهيد ، والدينار في ذلك الوقت يساوي اثنى عشر درهماً ، وهي أقل وحدة نقدية تساوي القرش في ذلك الوقت ، وهذا في العام كاملاً ، وعلى كل حالم قادر على حمل السلاح ، ويعفى منها الكثيرون كما سبق أن ذكرنا فقد أعفي منها النساء والصبيان حتى يبلغوا والعبيد والمجنون والأعمى والشيخ الفان وأهل الصوامع وهم الرهبان ومعنى ذلك في رأي الباحث أن يعفى أكثر من ٧٠% من أهل الذمة من الجزية حسب أي نظام اكتواري معمول به عند علم التأمين ، فهي كما يقول الماوردي لا تجب إلا على الرجال العقلاء الأحرار .

المبحث الثالث
ضريبة الخراج على المسلمين والمسيحيين

وسوف نتناول في هذا المبحث الخراج وهو الضريبة على الأرض وما تغله الأرض وهي تفرض على كل رعايا الدولة من المسلمين والمسيحيين أو غيرهم .. وسوف نتناول في هذا الفصل عدة مباحث على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم ونشأة ضريبة الخراج

المطلب الثاني : مقدار الخراج

المطلب الثالث : المكلفون بدفع الخراج

المطلب الرابع : أسباب الإعفاء من الخراج

وسوف نتناول هذه المطالب على النحو التالي تفصيلاً ....

المطلب الأول
مفهوم ونشأة ضريبة الخراج

وسوف نتناول مفهوم ونشأة ضريبة الخراج في مطلبين على النحو التالي :

الفرع الأول : مفهوم ضريبة الخراج .

الفرع الثاني : نشأة ضريبة الخراج

وذلك على النحو التالي تفصيلاً ....

الفرع الأول
مفهوم ضريبة الخراج

من الالتزامات المالية التي يلتزم بها أهل الذمة والمسلمون معاً هي الخراج ، ومعنى كلمة الخراج هو ما يخرج من غلة الأراضي ، فالخراج كما يقول أبو يوسف هو المال المضروب على ما يخرج من الأرض ، وهي على ذلك ضريبة الأرض وعلى ذلك فإن الفقهاء يطلقون كلمة الخراج على ما يفرض على الأرض من ضريبة مالية .

وعلى ذلك يقول الماوردي أن الخراج هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنه ، وأنه يعتمد على اجتهاد الإمام أو الوالي ويقول الشافعي في تعريف الخراج أنه كرا الأرض وليس فيه صغار ولا ذلة لأهل الذمة غير المسلمين كالجزية ، وهناك أمور تتفق فيها الجزية مع الخراج ، وأمور أخرى تختلف فيها فنجد أن الجزية تتفق مع الخراج في أنهما لا تؤخذ من غير المسلمين صغاراً لهم وإذلالاً وأنهما يجبيان مرة كل سنة .

<u>ويرى المؤلف في ذلك :</u>

١- أنه لا يتفق مع الشافعية في قولهم بأن الجزية على غير المسلمين فيها إذلال وإصـــغار لهم ، فإن ذلك غير صحيح لأن الجزية ضريبة على رؤوس غير المسلمين والضرائب أيضاً .

٢- إن القاعدة الأساسية في الإسلام أن للمسلمين وغير المسلمين نفس الحقوق ، وعلـــيهم نفس الواجبات ، والضرائب تفرض على المسلمين وغير المسلمين طالماً دفعوا الجزية وهم مواطنو الدولة الإسلامية ، فإن غير المسلمين مثل المـــسلمين يـــدفعون ضـــريبة الخراج من غير إذلال أو صغار لهم .

٣- إن قول الشافعية بأن الجزية فيها إذلال أو صغار لغير المسلمين قول في رأيي يحتـــاج إلى وقفة ، لأن الجزية على غير المسلمين إنما هي مساهمة في اشتراكهم في نفقـــات القوات الإسلامية التي تدافع عن غير المسلمين بموجـــب عقـــد الذمـــة والـــضمان ، ومساهمة في انتفاعهم بالمرافق العامة ، كما سبق أن قلنا ألف مرة ، لتأكيـــد ســـماحة الإسلام مع غير المسلمين .

٤- إن الخراج ضريبة عينية أو نقدية تفرض علـــى الأرض يـــدفعها المـــسلمون وغيـــر المسلمين لبيت المال أو لخزينة الدولة لإنشاء المرافق العامة .

الفرع الثاني
نشأة ضريبة الخراج

<u>أولاً :</u> قد تم فرض الجزية على رؤوس أهل الذمة بالنص في القرآن الكريم ، أمـــا فـــرض الخراج على الأرض كان بالاجتهاد ومعنى ذلك أن فرض الجزية على أهل الذمة كان بـــنص قرآني ، ولكن فرض الخراج على الأرض على المسلمين وغير المسلمين كان بالإجتهاد فـــي عهد عمر بن الخطاب ، وذلك في العام الرابع عشر من الهجرة في عام ٦٣٥م ، فقد اســـتطاع الجيش الفارسي بقيادة رستم هزيمة الجيش الإسلامي بقيادة المثنى بن حارثـــة بـــالقرب مـــن العراق ، فأخذ المثنى بن حارثة يطلب الامدادات من المدينة من عمر بن الخطـــاب ، وخـــرج عمر بن الخطاب بنفسه في محرم من العام الرابع عشر من الهجرة في عام ٦٣٥م ليعسكر في صرار قرب المدينة ليبدأ في غزو العراق ، ولكن الصحابة أشاروا عليه وطلبـــوا منـــه عـــدم الخروج للقتال ، ويرسل سعد بن أبي وقاص ، وكان في الأربعين من عمره وخرج سعد بـــن أبي وقاص ومعه أربعة آلاف مقاتل من المدينة ، ثم انضم إليه ثلاثة آلاف مقاتل من بني أســـد بقيادة صليحة الأسدي ، ثم لحق بهم ألف وستمائة مقاتل من أهل اليمن ، وعند وصـــول هـــذه القوات توفى المثنى بن حارثة ، فأصبحت قيادة القوات الإسلامية لسعد بن أبي وقاص فقـــسم

القوات الموجودة بالعراق منها ثمانية آلاف مقاتل بقيادة المثنى بن حارثة وأربعة آلاف بقيادة جرير بن عبد الله البجلي ، ثم انضم إليهم ألف فارس بقيادة المغيرة بن شعبة ، ثم وصل ستة آلاف مقاتل بقيادة هاشم بن عتبة بن أبي وقاص من الشام ، وقد وصلت هذه القوات إلى القادسية .

ثانياً : انضمت بعض القبائل العربية النصرانية إلى صفوف العرب ، والتي دخلت في فلك الدولة الإسلامية من الدولة البيزنطية والدولة الفارسية ، وقد تقدم سعد بن أبي وقاص نحو القادسية ، ومعه جيش حوالي خمسة وثلاثين ألف مقاتل ، ونزل بالقادسية وهي تروى من نهر الفرات لمواجهة القوات الفارسية بقيادة رستم الذي نزل بقواته بين الحيرة والسياخين بجيش يبلغ مائة وعشرين ألف مقاتل ، أي ثلاثة أضعاف القوات الإسلامية ، وبعد ذلك زحف رستم إلى القادسية .

ثالثاً : وبعد ثلاثة أيام دارت المعركة والتقى الجيشان ، وأصيب سعد بن أبي وقاص بمرض عرق النسا وجعل أمر الحرب إلى خالد بن يمرقطة وعلى الميمنة جرير بن عبد الله وعلى الميسرة قيس بن مكشوح ، واستطاع هلال بن علقمة التميمي أن يقتل رستم قائد القوات الفارسية ، وقد قتل من الفرس حوالي عشرين ألف قتيل ، أما من القوات الإسلامية حوالي ثمانية الآف ما بين شهيد ومصاب ، وكان بذلك انتصار القادسية ،وكانت هذه هي المعركة الفاصلة في حرب العراق ، وفتح العراق وهنا أرسل قائد القوات الإسلامية بعد فتح العراق سعد بن أبي وقاص بأن المقاتلين يريدون أن تقسم بينهم الأرض كغنائم ، ولكن عمر بن الخطاب رفض ذلك ، وترك الأرض بأيدي أهلها وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الخراج ، بعد مشاورة الصحابة ، وقد وافقوا وكذلك أرسل بعض قواد الشام لعمر بن الخطاب بأن الجنود يريدون تقسيم الأرض في الشام بعد فتح العراق ، ولكن عمر بن الخطاب رفض عند فتح السواد في العراق أن تقسم الأرض بل إقرار المبدأ الذي أجتهده عمر بن الخطاب بأن تفرض على الأرض ضريبة الخراج ولا تقسم كغنائم عند فتح السواد بالعراق .

رابعاً : وكما ذكرنا أرسل سعد بن أبي وقاص بعد فتح العراق كتاباً للخليفة عمر بن الخطاب بأن المقاتلين يريدون تقسيم الأرض ، ولكن عمر بن الخطاب رد عليه بالكتاب الآتي ((أما بعد فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فانظر ما جلبوا من متاع او مال فافسحه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرض والأنهار لعمالها ، فيكون ذلك في اعطيات المسلمين ، فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعد ثم شيء)) .

مما تقدم يتضح أن أول من وضع الخراج في الإسلام هو الخليفة عمر بن الخطـــاب ، وفي ذلك يقول الماوردي ((أن عمر بن الخطاب أول من مسح السواد وهو جزء من العــراق ، ووضع الخراج ، وحدد الحدود ، وووضع الدواوين ، وراعى ما تحتمله الأرض مـــن غيـــر حيف بمالك ولا إجحافاً ، وأخذ من كل جريب قفيزا ودرهماً)) والقفيز يساوي ثمانية أرطـــال وثمنه ثلاثة دراهم .

ويرى المؤلف في فرض الخراج على الأرض :

١- إن فرض الجزية على الرؤوس بالنسبة لأهل الذمة كان بالنص القرآني ، أما فـــرض الخراج كضريبة على ريع الأرض كان بالاجتهاد من الخليفة عمر بن الخطاب وفـــي الأمور الاجتهادية يقول الدكتور محمد نعيم ياسين يجب على من يأمر وينهـــي أن لا يحاول حمل الناس على اجتهاده وأرائه في الأمور التي تحتمل الاجتهاد فإن الأمـــور الاجتهادية ليست محلاً للقيام بالمعروف والنهي عن المنكر فيها ، وإنما محلها ما كان متفقاً عليه من الواجبات والمنهيات الشرعية وعلى ذلك فإن فـــرض الخـــراج علـــى الأرض يكون حسب طاقتها الإنتاجية ، لأنها مسائل اجتهادية وبالتـــالي تختلـــف مـــن أرض لأرض .

٢- إن كتاب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص بعد انتصار القادسية وفتح العراق الذي قرر فيه بأنه لا تقسم الأرض كغنائم كطلب المقاتلين ، لأنه لو تم تقـــسيم الأرض بين الحاضرين للوقائع الحربية فلن يترك شيء بعد ذلك لمن يأتي بعهدهم .

٣- إن الخراج كضريبة على ريع الأرض تفرض على المسلمين وغير المسلمين ولـــيس على أهل الذمة فقط ، بل تفرض على كل من يزرع الأرض أياً كانت عقيدته .

إن عمر بن الخطاب لم يجتهد وينفرد باتخاذ الرأي في إقرار ضريبة الخـــراج علـــى ريع الأرض ، بل استشار الصحابة على ذلك ، وأقروه وتم تنفيـــذ ذلـــك علـــى كـــل الأراضي التي تم فتحها في العراق والشام وما بعدها ، وأصبح قانوناً يـــسود الدولـــة الإسلامية حتى اليوم ، وكان رأي الصحابة الذين وافقوا عمر بن الخطاب وهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة وابن عمر بن الخطـــاب ، ولكـــن عمـــر بـــن الخطاب لم يكتف بموافقة الصحابة بل أرسل إلى عشرة من الأنصار ، خمـــسة مـــن الأوس ، وخمسة من الخزرج وطلب منهم عمر بن الخطاب أن يبدوا رأيهم بـــالحق ، لأن الذين طلبوا تقسيم الأرض قالوا ((اتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قـــوم لـــم يحضروا ولم يشهدوا ولابناء القوم ولابناء أبنائهم ولم يحضروا)) ورفض عمر بـــن

الخطاب هذه الحجة وعرض الأمر على الصحابة وعلـــى الأنـــصار ، وقـــد وافـــق الأنصار على رأي عمر بن الخطاب على فرض الخراج على الأرض .

المطلب الثـــاني
مقـــدار الخـــراج

أولاً : قسم أبو يوسف ارض الخراج في كتابه " الخراج " إلى نوعين :

النوع الأول : أرض خراج العشور ، وهي كل الأراضي التي أسلم أهلها عليها ، سواء أرض العرب أو أرض العجم ، فهي لهم وهي أرض عشر ، مثل المدينة عندما أسلم أهلها عليها .

النوع الثاني : أرض الخراج ، فهي أرض العجم التي فتحت عنوة وتركها الإمام بـــين أيـــدي أهلها ، ولم يقسمها ، وكذلك الأرض التي صالحوا المسلمين علـــى أن يـــؤدوا الخراج عنها بعد أن أصبحوا أهل ذمة .

ثانياً : أما عن مقدار الخراج ، فالخراج نوعان حسب تقدير أبي يوسف كالآتي :

النوع الأول : خراج الوظيفة وهو ما يفرض على الأرض بالنسبة لمساحتها ونوع زراعتهـــا ، وهو ما يعرف بخراج الوظيفة مثلما حدث في أرض السواد في العراق بعـــد أن فتحها سعد بن أبي وقاص في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، فقد تركهـــا في أيدي أهلها كما ذكرنا من قبل ، وفرض عمر بن الخطاب على كل جريب الخراج ، والفدان المصري الآن يساوي ثلاثة جريب فرض خمـــسة دراهـــم على جريب زراعة مثل الخيار والبطيخ ، وفرض عشرة دراهم على جريـــب الكروم وعرض عمر بن الخطاب ذلك على الصحابة ووافقوا على ذلـــك فـــي العام الرابع عشر من الهجرة في عام ٦٣٥م وهو ما يعرف بتقدير عمر بـــن الخطاب للخراج .

النوع الثاني : وهو خراج المقاسمة :

وهو أن يكون الخراج جزءاً مما تفعله الأرض ، مثل الخمس أو السدس ، وما غير ذلك أي يأخذ الخراج عيناً مثل القمح وغيرها .

ويرى المؤلف في خراج الوظيفة والمقاسمة :

١- إن خراج المقاسمة فعله الرسول ﷺ في موقعة خيبر من شهر محرم في العام السابع من الهجرة في عام ٦٢٨م عندما انتصرت القوات الإسلامية على يهود بني خيبر بعد تحالفهم مع أعداء الإسلام من قبائل غطفان فقد ترك الأرض في أيدي أهالي بني خيبر ليزرعوها على أن تقسم ما تغله الأرض والنخيل مناصفة بين المسلمين وأهل بني خيبر ، ثم قسم أرض خيبر على ستة وثلاثين سهماً .

٢- إن خراج الوظيفة يأخذ مرة واحدة في السنة ، وهو مبلغ من المال معلوم مقدماً على كل جريب ، وبالنسبة لنوعية كل زراعة ، أما خراج المقاسمة فيتكرر بتكرار كل زراعة للأرض .

ثالثاً : ويتحدد مقدار الخراج بحسب غلة الأرض بحيث ما يفرض على الأرض من خراج لا يرهق صاحب الأرض ، ويتبين ذلك أن أرض السواد في العراق بعد مسحها بمعرفة عثمان بن حنيف ووضع عليها الخراج حسب أوامر عمر بن الخطاب سأله عمر بن الخطاب لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ، قال لا بل حملناها بما تطيق .

وتقدير الخراج اختلف فيه الفقهاء :

بعض الفقهاء الحنابلة والشافعية أقروا بأن مقدار الخراج يحدده الإمام حسب اجتهاده ، وحسب حالة الأرض فهو غير ملزم بتقدير ثابت ، وغير ملزم بتقدير عمر بن الخطاب .

وبعض الفقهاء من الحنفية أقروا بجواز النقصان عن الحد الذي فرضه عمر بن الخطاب في الخراج ، ولكن لا يجوز الزيادة على الحد الذي فرضه عمر بن الخطاب في الخراج .

ويرى المؤلف في تقدير الخراج :

١- إن الخراج كما يتفق عليه الفقهاء المسلمون يتحدد حسب طاقة الأرض ، وحيث إن طاقة الأرض متغيرة بالنقص والزيادة وليس حسب ما قرره عمر بن الخطاب .

٢- إن الأرض الزراعية تتعرض لعوامل جوية من الصقيع والأمطار وتغير ملوحة الأرض وتعرضها لعوامل القوة القاهرة من الآفات والحشرات ، لذلك فإن طاقة الأرض في العطاء المحصولي متغيرة ، فقد يصل بها الأمر في بعض العوامل الجوية إلى أنها تصبح أرضاً جرداء ، لا تعطي أي محصول فكيف نفرض عليها خراجاً لذلك فإن الخراج يتغير في قيمته ومقداره حسب عطاء الأرض السنوي في الواقع الفعلي ، لأن الأرض قد يزداد محصولها إذا تم معالجتها بالأسمدة فتزداد قيمة

الخراج ، والأرض قد يقل عطاؤها المحصولي بسبب العوامل الجوية فيقل الخراج ، فقيمة الخراج ومقدار المحصول بينهما تناسباً طردياً ، إذا زاد مقدار المحصول زادت قيمة الخراج ، وإذا نقص مقدار المحصول قلت قيمة الخراج .

٣- إن تقدير عمر بن الخطاب للخراج في أرض السواد بالعراق كان حسب عطاء الأرض في ذلك العام خاصة أن شرعية الخراج كانت بالاجتهاد من عمر بن الخطاب ، ولم تكن بالنص القرآني أو بالسنة ، لذلك فإن الخراج واجب تمليه واجبات العدالة حتى لا يرهق أصحاب الأراضي ، بما هو فوق طاقتهم في توريد الخراج عن أرض لا يستطيع العطاء المحصولي إنتاجها ، ويحدث الظلم لهم في جباية الخراج أو الضرائب .

٤- إن تقدير عمر بن الخطاب من الخراج اجتهاد بشري يحتمل الصواب والخطأ ، فالخروج عليه لإحلال العدل مع المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية ليس إثماً ، لأن العدالة في الإسلام إحدى سماته .

المطلب الثالث
المكلفون بدفع الخراج

__أولاً :__ الخراج واجب على كل صاحب أرض سواء مسلم أو غير مسلم ، رجلاً أو إمرأة ، أو شيخ أو صبي ، ولم يستثن عمر بن الخطاب أحداً من دفع الخراج ، وهذا عكس الجزية فهي واجبة على كل ذمي قادر على حمل السلاح بالغ ، ويعفى منها الأطفال والنساء والشيوخ والفقراء والعجزة والرهبان .

__ثانياً :__ وهناك أمور يجب أن تراعى عند تقدير الخراج كما يقول الماوردي ، منها جودة التربة الزراعية أو رداءتها ، ومنها أنواع الزرع من الحبوب والثمار ، حيث تختلف أسعارها والطريقة التي تروى بها الأرض ، وكل ذلك له علاقة بتقدير قيمة الخراج الواجب على أصحاب هذه الأرض ذاته ، ينتج عن ذلك اختلاف مقدار الخراج من بلد إلى آخر ، وفي البلد الواحد من جهة إلى جهة ، ومن الأمور التي يجب أن تكون في الاعتبار عن تقدير الخراج هو قرب الأرض المفروض عليها الخراج من البلدان والأسواق أو بعدها ، مما يؤثر في زيادة أثمان المحصولات او نقصانها .

__ثالثاً :__ وفي مصر ، وهذا ما يهمنا ، فقد فرضت الجزية على الأقباط وغير المسلمين بواقع كل صاحب أرض يدفع خراج ثلاثة أرادب حنطة وقسطي زيت وقسطي عسل وقسطي خل

رزقاً للمسلمين وإلزامهم على كل رجل منهم جبة صوف وبرنساً ، وكتب عمرو بـــن العـــاص كتاباً بذلك إلى الخليفة عمر بن الخطاب فأجازه على ذلك فكان الخراج يؤخذ جزء منهـــا نقـــداً وجزء عيناً .

وقد اختلف الفقهاء : هل مصر فتحت صلحاً أم عنوة ؟ حتى يمكن تقدير الخـــراج .. بعـــض الفقهاء قال بأن مصر فتحت صلحاً كما حدث في صلح بابليون مع المقوقس حـــاكم مـــصر ، وصلح مدن الاسكندرية ورشيد والبرلس والفيوم واخميم ومدن الصعيد وبحري .

وبعض الفقهاء يرى أن مصر فتحت عنوة ، وعلى ذلك لا يوجد عقد بين المـــسلمين الفـــاتحين والمصريين .

<u>ويرى المؤلف في ذلك ..</u>

١- هناك اختلاف في الوضع القانوني لمصر من ناحية الخراج إذا اعتبرت مـــصر فتحـــت صلحاً عنها فتحت عنوة ، والرأي الغالب الذي نؤيده هو أن مصر فتحت صلحاً ، وعقد الصلح مع حاكم مصر المقوقس وهو في حصن بابليون شاهد على ذلك .

٢- وحتى لو فرضنا أن بعض المدن فتحت عنوة فإن المسلمين الفاتحين قبلوا عقد الـــصلح وأخذ الجزية ، وبذلك تكون فتحت صلحاً لأن المـــسلمين الفـــاتحين اعتبـــروا انفـــسهم يحاربون الجنود الرومان وليس المصريين مثلما حدث في فتح الإسكندرية مرة ثانية في عام خمسة وعشرين هجرية انتصر المسلمون على القوات الرومانية وعلى امبراطورهم قسطنطين الثاني الذي تولى بعد موت والدة الإمبراطور وقد قبل المـــسلمون الفـــاتحون عقد الصلح .

٣- لذلك طالما أن مصر فتحت صلحاً ، وعقد معهم عقد صلح اعتبروا غير المسلمين بهـــا من النصارى واليهود أهل ذمة وعليهم الجزية على الرؤوس ، والخراج علـــى الأرض ويزرعون أرضهم بمعرفتهم وهي تحت أيديهم .

٤- أما لو إعتبرت مصر فتحت عنوة فإن الأحكام تختلف لأن الأرض التـــي تفـــتح عنـــوة تصير غنيمة للمسلمين ، وتقسم بين الفاتحين عملاً بالآية ٤١ من ســـورة الأنفـــال فـــي القرآن الكريم ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـــذِي الْقُرْبَـــى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَـــانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) وعلى ذلك فإن خمس ما غنم الفـــاتحون من الأرض يكون لما سماهم الله ، ولا يكون لسواهم ، أما الأربعة أخمـــاس الأخـــرى فتكون للمسلمين الفاتحين ، وتقسم بينهم بالتساوي ، وعلى ذلك إذا اعتبرنا أرض مـــصر

فتحت عنوة تكون غنيمة للمسلمين ، وتقسم بينهم ، ولكن مصر اعتبـرت أنهـا فتحـت صلحاً .

٥- وكانت ضريبة الخراج والجزية على المصريين نقداً وعيناً ، حسب عهـد عمـرو بـن العاص لغير المسلمين في مصر على النحو التالي : -

أ- دينارين كجزية .

ب- ثلاثة أرادب حنطة وقسطا زيت وقسطا عسل وقسطا خل رزقاً للمسلمين .

ج- الزم المصريين أن يقدموا لكل مسلم جبة صوف وبرنساً أو عمامة وسراويل وخفين في كل عام .

د- اشترط ضيافة المسلمين ثلاثة أيام ، لأن المـسلمين كـانوا ينزلـون المـدن المختلفة والثغور لحمايتها .

٦- وعلى ذلك فإن أهل الذمة وغير المسلمين في مصر يدفعون الجزية على رؤوسـهم ، والخراج وهو ضريبة الأرض التي يدفعونها على ثمارهم وزروعهم ، فالجزية ما يدفعه الشخص عن نفسه ، والخراج ما يدفعه عما يرد من الأرض .

٧- الخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد ، أما الجزية أقلهـا مقـدر بالـشرع حـسب قـول الرسول ﷺ أما أكثرها فقدر بالاجتهاد .

٨- الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر ، وتسقط بدخول الإسلام ، والخـراج يؤخـذ مـع الكفـر والإسلام .

<u>رابعاً :</u> المقصود بأرض الخراج هي أرض العجم التي فتحت عنوة ، وتركها الإمـام بـين أيدي أهلها ، وكذلك أرضهم التي صالحوا المسلمين على أن يـؤدوا الخـراج عنهـا بعـد أن أصبحوا أهل ذمة .

وفي تقدير الخراج روعي ما تنتجه الأرض ، لذلك اختلف تقديره بحسب كـل محـصول ويراعي في تقدير الخراج كمية المحصول الذي تنتجه الأرض ، وحالـة الأرض ففـي عهـد عمرو بن العاص كان يراعى دائماً حالة النيل من النقصان أو الزيادة .

وقد كان فرض الخراج قدر الطاقة بحيث لا يتحمل أهل الذمة ما فوق طاقتهم في تحصيل الخراج ، لذلك وجدنا الخليفة عمر بن الخطاب حريصاً على عدم تكليف الرعية ما لا يطيقون وقد أرسل إلى الولاة في العراق وهم عثمان بن حنيف وحذيفة كتاباً قال فيه ((لعلكما حملتمـا الأرض ما لا تطاق)) فرد عليه الوالي عثمان بن حنيف ((حملنا الأرض أمراً هي له مطيقة ولو شئت لأضعفت)) وحتى يتأكد عمر بن الخطاب أن جباية الأموال كانـت بالعـدل كـان

يحضر مع خراج العراق عشرة من أهل الكوفة ، وعشرة من أهل البصرة ، يـشهدون أربـع شهادات بالله أن الخراج ليس فيه ظلم على مسلم أو معاهد .

وكان دائماً الخليفة عمر بن الخطاب حريصاً على عدم الإضـرار بأهـل الذمـة فـي موضوع الخراج ، فقد أرسل إلى أبي عبيدة بن الجراح يأمره بمنع المسلمين من ظلم أحد مـن أهل الذمة ، وقال له لا يحل لمسلم أن يتعمد الإضرار بجاره ، ولا بالقصد لتغريق أرضـه أو تحريق ثماره ، أسوة بالرسول ﷺ فقد كتب عمر بن الخطاب إلى عمال الخراج في كل أنحاء الدولة الإسلامية قال فيه ((خذوا الحق وأعطوا الحق ، الأمانة قوموا عليها ، ولا تكونـوا أول من يسلبها ، والوفاء ولا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم)) .

<u>خامساً :</u> ومن نصائح القاضي أبو يوسف صاحب كتاب " الخراج " إلـى الخليفـة هـارون الرشيد في تقدير الخراج وجبايته والعدل مع أهل الذمة كتب له ((اتخاذ قوم من أهل الـصلاح لتوليتهم على الخراج ، ولا يضربن رجلاً في درهم خراج ، وأن يؤخذ منهم بالعفو وليس بحل أن يكلفوا فوق طاقتهم ، ويجب على من وليت أن لا يكون عوناً لأهل عمله ولا محتقراً لهـم ولا مستخفاً بهم ، وعليه اللين للمسلم والغلظ على الفاجر ، والعدل على أهل الذمة وإنـصاف المظلوم)) .

ودائماً في كل العصور الإسلامية كانت سياسة التخفيف مع أهل الذمة في جباية الخـراج فقـد إشتكا أهل السامرة للخليفة المتوكل من أداء الخراج خمسة دنانير يعجزهم أمر الخليفـة بـأن يكون الخراج عليهم ثلاثة دنانير .

<u>سادساً :</u> قد بلغ الخراج عن مصرفي عهد عمرو بن العاص الذي كان يرسله للمدينة اثنـى عشر مليون دينار ، وقد زاد الخراج عن مصر في ولاية عبد الله بن سعد بن أبي سرحة فـي عهد الخليفة عثمان بن عفان إلى مقدار أربعة عشر مليون دينار ، ولكنه نقص في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان إلى خمسة ملايين دينار عندما كان والي مصر مسلمة بن مخلـد وهـذا يعني أن الخراج متقلب حسب ما تنتجه الأرض من محصول أو ثمار .

المطلب الـرابع
أسباب الإعفاء من الخراج

يتم الإعفاء من مقدار الخراج على الأرض الزراعية في عدة أسباب ، وهي :

<u>أولاً :</u> عند الحنفية فإن من أسباب الإعفاء من الخراج إذا حدثت قوة قاهرة للمحصول الناتج من الأرض الزراعية مثل آفة من الحشرات فضرت المحصول أو حريق نتيجة صاعقة حدثت

للمحصول ، ويرد فارض حرق المحصول أو غرقت الأرض بالماء من الفيضانات أو غيرهـا ، ولم تعط الأرض محصولاً ، هذا بالنسبة لخراج المقاسمة .

<u>ثانياً :</u> عند الحنفية في حالة عدم زراعة الأرض التي خراجها خراج مقاسمة أي بنسبة معينة ، فإن لم يزرعها صاحبها فلا يوجد ما تغله الأرض من محصول ، وبالتالي لا يوجـد شـيء يمكن مقاسمته ، أما إذا كانت الأرض خراجها خراج وظيفة فيرى الـشافعية والحنابلـة فإنـه حسب مساحة الأرض يقع عند التمكن من الانتفاع بالأرض ، وحتى لو لم يزرعها ، وطالمـا أنه صاحب الأرض متمكن من الانتفاع بالأرض وجب عليه الخراج حتى لو لم يزرعها .

<u>ثالثاً :</u> يعفى صاحب الأرض من دفع الخراج في حالة البناء على أرض الخـراج ، فيـرى الحنابلة والشافعية لإعفاء من دفع الخراج إذا تم البناء على أرض الخراج ، لأن الخراج سواء في المقاسمة أو في خراج الوظيفة على ما تغله الأرض ، وفي حالة بناء الأرض لا يوجد مـا تغله الأرض من محصول .

<u>رابعاً :</u> من أسباب الإعفاء من دفع الخراج إسلام صاحب الأرض ، اختلف الفقهاء في هـذه الحالة ، فترى المالكية أن إسلام صاحب أرض الخراج يعفيه من الخراج مثل الجزية ، فإسلام أهل الذمة يعفيهم من الجزية ، ولكن فقهاء الأحناف يرون أن اسلام صاحب الأرض لا يـسقط عنه دفع الجزية فيبقى الخراج بعد إسلام صاحب الأرض ..

<u>ويرى المؤلف أنه يتفق مع رأي الحنفية :</u>

١- إن إسلام صاحب الأرض لا يعفيه من الخراج لأن الخراج ، مفـروض علـى الأرض بسبب غلتها أو محصولها ، سواء صاحبها مسلم أو غير مسلم .

٢- إن قول المالكية بأن الخراج مثل الجزية قول غير صحيح ، لأن الخراج مفروض علـى الأرض ، أما الجزية مفروضة على رؤوس أهل الذمة كجزء من نفقات الإسـهام فـي القوات الإسلامية ، لأن القوات الإسلامية ملزمة بالدفاع عن أهل الذمـة بـسبب عقـد الذمة ، وفي الوقت نفسه لا يوجد أي إلزام عن أهل الذمة بالالتحاق بـالقوات المـسلحة الإسلامية للدفاع عن دعوة لا يؤمنون بها ، ولكن بعد إسلام الذمي يكون هنـاك التـزام فرض عين أو فرض كفاية على المسلم بالالتحاق بالقوات المسلحة ، وبالتالي تسقط عنه ضريبة الجزية ، لذلك لا يوجد أدنى علاقة بين الجزية والخراج .

المبحث الرابع
ضريبة العشور أو الضرائب التجارية على المسلمين والمسيحيين

وسوف نتناول في هذا المبحث العشور أو الضرائب التجارية على غير المسلمين في عدة مباحث على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم العشور ومقدارها

المطلب الثاني : كيفية تحصيل العشور

المطلب الثالث : المكلفون بتحصيل العشور والضرائب المالية

وسوف نتناول هذه المباحث على النحو التالي تفصيلاً ....

المطلب الأول
مفهوم العشور ومقدارها

أولاً : من الواجبات المالية التي كان يلتزم بها غير المسلمين في الدولة الإسلامية العشور أو الضرائب التجارية ، وهي مثل ضريبة الجمارك اليوم ، تفرض على ما ينتقل من تجارة من بلد إلى بلد داخل الدولة الإسلامية ، وهذه الضريبة تشمل المسلمين وغير المسلمين ، فأي تجارة أو بضاعة عابرة داخل الدولة الإسلامية تفرض عليها ضريبة العشور ، حتى تستفيد ميزانية الدولة أو بيت المال من أرباح هذه الأموال التجارية المنقولة عبر حدود الدولة الإسلامية ، وهي تفرض على المسلمين وغير المسلمين وأهل الذمة والمستأمنين الأجانب .

ويرى المؤلف في العشور :

١- في عهد الرسول ﷺ في الفترة ما بين ٦٢١م حتى ٦٣٢م منذ نشأة الدولة الإسلامية الأولى في المدينة حتى وفاته لم تعرف الدولة الإسلامية العشور أو الضرائب التجارية .

٢- وفي عهد أبو بكر في الفترة ما بين ٦٣٢م حتى ٦٣٤م لم تعرف الدولة الإسلامية ضرائب العشور أو الضرائب التجارية .

٣- في عهد عمر بن الخطاب بدايةً من ٦٣٤م بدأت معرفة العشور والضرائب التجارية على المسلمين وأهل الذمة والمستأمنين من الأجانب .

٤- هذه الضريبة وهي العشور كانت بالإجتهاد من عمر بن الخطاب ، ولم ترد في الكتاب أو السنة ، فقد كتب والي البصرة أبو موسى الأشعري إلى الخليفة عمر بن الخطاب كتاباً يقول فيه ((إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر)) فرد عليه عمر بن الخطاب ((خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين

وخذ من المستأمنين العشر ، أما أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين ربع العشر)) ويتضح من خطاب عمر بن الخطاب إلى أبو موسى الأشعري أن مقدار العشور على البضائع والأموال التي تعبر حدود الدولة الإسلامية هي العشر على المستأمنين ، أي الأجانب وكذلك نصف العشر على أهل الذمة ، وكذلك ربع العشر على المسلمين ، أي درهم على كل أربعين درهماً وبذلك تكون ضرائب الجمارك والعشور هي على النحو التالي حسب تقدير عمر بن الخطاب :

أ- على المسلمين درهم لكل أربعين درهم من قيمة البضائع المارة للحدود

ب-على أهل الذمة درهمين لكل أربعين درهماً من قيمة البضاعة المارة للحدود .

ج- على المستأمنين وهم الأجانب أربعة دراهم على كل أربعين درهماً على قيمة البضائع المارة للحدود والدولة الإسلامية .

٥- لم يرسل عمر بن الخطاب الرد إلى أبو موسى الأشعري إلا بعد أن أخذ عمر بن الخطاب رأى الصحابة ووافقوا جميعاً على رد عمر بن الخطاب بالنصاب التي قررها عمر بن الخطاب في العشور ، لأن عمر بن الخطاب بعد أن تولى الخلافة في عام ٦٣٤م أصدر أمراً بعدم خروج الصحابة من المدينة ، ليجعل منهم أهل الشورى يستشيرهم في كل أمور الدولة .

٦- ضريبة العشور بالنسب التي قررها عمر بن الخطاب تقع على المال المعد للتجارة ، ويعبر به لحدود الدولة الإسلامية ، وأن يكون المال المعد للتجارة منقولاً من بلد إلى آخر ، أي لابد لهذه الأموال من عبور حدود الدولة الإسلامية ، وأن تكون أموالاً معدة للتجارة أي للبيع والشراء مثل الأقمشة والبضائع والتوابل وغيرها من الأموال المعدة للتجارة .

٧- هذه الضريبة وهي ضريبة العشور ليست زكاة يشترط لها نصاب معين لفرض ضريبة العشور ، بل هي مقابل الإنتفاع بمرافق الدولة وحماية البضائع عند عبورها حدود الدولة الإسلامية ، وهي تضاف إلى بيت المال أو ميزانية الدولة الإسلامية ، لكي تنشئ منها المرافق العامة التي يستخدمها المسلمون وغير المسلمين وأهل الذمة والمستأمنون الأجانب ، وينتفعون بها أثناء وجودهم في الدولة الإسلامية .

ثانياً : هذه الضريبة وهي العشور تفرض على المسلمين أو غير المسلمين وأهل الذمة والمستأمنين على المال المعد للتجارة سواء أكان يملكه رجل أو نساء أو شيوخ لا يستثنى أحد

من دفع ضريبة العشور على المال المعد للتجارة وهي عكس ضريبة الجزية المفروضة علـــى رؤوس اهل الذمة وبعض منها الأطفال والمرأة والشيوخ والعجز والمرضى والرهبان .

وهذه الضريبة وهي العشور واجبة على المال المُعد للتجارة بمجرد عبور حدود الدولـــة الإسلامية ، وقد اختلف الفقهاء في عدد مرات وجوبها على المال المُعـــد للتجـــارة ، فـــبعض الفقهاء يقول تؤخذ في كل مرة يتم فيها عبور المال المعد للتجارة من الحـــدود ، وتمـــر علـــى العاشر وهو الرجل المسئول على الحدود وهو رجل الجمارك اليوم ، ولكن بعض الفقهاء لـــه رأي آخر بأن تؤخذ العشور مرة واحدة في كل سنة كالجزية والخراج والزكاة مهمـــا تعـــددت مرات مرور المال على المكان الذي يوجد فيه العاشر ، ومن أخذ منهم مرة كتب لـــه حجـــة بأدائها لتكون وثيقة لهم وحجة على من يمرون به ، فلا يعشرهم مرة أخرى ، وإن مر ثانيـــة بأكثر من المال الذي أخذ منه أخذ من الزيادة وحدها لأنها لم تعشر .

<u>ويرى المؤلف في ذلك الخلاف :</u>

١- إنه يتفق مع الرأي الأول الذي يأخذ العشور وهي ضريبة الجمارك في كل مـــرة يـــتم فيها عبور المال المعد للتجارة من الحدود وتمر على العاشر ، لأن هذا المال ســـوف يدخل الدولة الإسلامية ، ويتم بيعه وصاحب المال سوف يكسب من هـــذه العمليـــة ، فيجب عليه دفع العشور لاستخدامها في إنشاء المرافق العامة للدولة .

٢- إن القول بأن نأخذ العشور مرة واحدة في السنة حتى لو تكرر مرور بـــضاعة معـــدة للتجارة عشرات المرات فإن ذلك ليس فيه عدل لخزانة الدولة الإسلامية لأن في كـــل مرة صاحب المال يكسب ولا يدفع لخزانة الدولة الإسلامية ، إلا مرة واحدة من بـــين عشرات المرات التي يكسب فيها ، والرأي الأول تسير عليه اليوم الجمارك فـــي كـــل الدول .

٣- وهناك رأي آخر لعمر بن الخطاب ورد في كتاب " الخراج " ليحيى بن آدم القرشـــي برفض ضريبة العشور على المسلمين ان دفعوا الزكاة ، ويرفض ضـــريبة العـــشور على غير المسلمين أن دفعوا الجزية ، ويقتصر دفع ضريبة العشور على أهل الحرب وهم الأجانب فقط ، وقد ورد ذلك في صلح وعهد أهل السودا بالعراق أثناء فتحهـــا ، فقد كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق " أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر إن ســـألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم ، فإذا جاءك كتابي هذا فـــأنظر مـــا أجلـــب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال فأقسمه بين من حـــضر مـــن المـــسلمين ، وأترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها

بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شيء ، وقد كنت أمرتك أن تدعو الناس ثلاثة أيام فمن استجاب لك وأسلم قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما لهم وله سهم في الإسلام ، ومن إستجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين ، وما له لأهل الإسلام لأنهم قد أحرزوه قبل الإسلام فهذا أمري وعهدي إليك ، ولا عشور على مسلم ولا على صاحب ذمة ، إذا أدى المسلم الزكاة وأدى صاحب الذمة جزيته ، التي صالح عليها ، إنما العشور على أهل الحرب إذا استأذنوا أن يتجروا في أرضنا فأولئك عليهم العشور .

ويرى المؤلف

إنه من المؤكد أن عمر بن الخطاب عدل عن ذلك الرأي بكتابه لأبي موسى الأشعري الذي يطلب منه أخذ العشور من المسلمين وغير المسلمين والأجانب عن العبور بتجارتهم الحدود للدولة الإسلامية .

المطلب الثاني
كيفية تحصيل العشور

أولاً : تحدث أبو يوسف في كتابه " الخراج " عن كيفية أخذ ضريبة العشور من الذمي أو غيره ، فقد روى أن زياد بن جرير ، أحد عمال عمر بن الخطاب المسئول عن عشور ضريبة العشور في العراق والشام ، قد مر عليه رجل من قبيلة بني تغلب من النصارى ومعه فرس ، فقوموه بعشرين ألف درهم ، فعرض عليه زياد بن جرير أن يأخذ الفرس لصالح بيت المال ويأخذ النصراني تسعة عشر ألف درهم ، أو يمر النصراني بالفرس ويدفع ألف درهم وهذا يؤكد أن قيمة العشور أو الضريبة التجارية إما أن تدفع نقداً أو يجوز دفعها من عين المال ، أي جزء من البضاعة ، وبعد أن يمر الذمي بالبضاعة المعدة للتجارة من حدود الدولة الإسلامية ويدفع نصف العشر يكتب له العاشر أو رجل الجمارك وثيقة أداء تكون مع الذمي كمستند لدفع ضريبة العشور ، بحيث لا يستوفيها منه عاشر آخر ، أو رجل جمارك آخر .

ثانياً : وقد إختلف الفقهاء في السبب الذي من أجله يؤخذ من المسلمين على تجارتهم العابرة للحدود ربع العشر ، ولكن يؤخذ ضعف العشور على الذمي ، حيث يؤخذ منه نصف العشر فحسب الرأي الراجح إن تعليل هذا الفرق في تحصيل ضرائب العشور بين المسلم والذمي أن معظم المسلمين في ذلك الزمن وهو زمان عمر بن الخطاب في الفترة ما بين ٦٣٤م إلى ٦٤٤م كانوا منتظمين بالدفاع عن الدولة الإسلامية ، ونشر الدعوة الإسلامية وانخراط

المسلمين في القوات الإسلامية لذلك أصبحت التجارة كلها في أيدي الذميين والمستأمنين الأجانب فرأي الفقهاء أن ينقصوا من الضريبة على التجار المسلمين حفزاً لهم على التجارة والانخراط في مهنة التجارة ، وحفظاً على مصالحهم التجارية ، بدلاً من أن يحتكرها أهل الذمة والمستأمنون الأجانب .

ثالثاً : وضريبة العشور تسمى في بعض الأحيان الضريبة على التجارة أو تسمى المكوس وأول من عُين لتولي أمر ضريبة المكوس أو العشور في مصر هو ربيعة بن شرحبيل بن حسنة ، وكان قد ساهم في فتح مصر مع عمرو بن العاص في عام ٦٤٠م ، وهذا النظام كان موجوداً قبل العصر الإسلامي في مصر في العصر اليوناني ، بداية من الإسكندر الأكبر في مصر في عام ٣٣٢ ق.م ، وكذلك كان موجوداً في العصر الروماني منذ بداية اكتفيوس في عام ٣٠ ق.م ، واستمرت ضريبة العشور في كل البلاد الإسلامية بدايةً من عهد عمر بن الخطاب ، ثم عهد الخليفة عثمان بن عفان ، ثم عهد الخليفة علي بن أبي طالب ، إلى الآن وهي الجمارك .

رابعاً : وفي عهد الدولة الأموية بدايةً من ٦٦١م استمرت ضريبة العشور ، وقد تولى جمع ضريبة العشور في مصر في عهد الخلفاء الأمويين الوليد بن عبد الملك ، ثم سليمان بن عبد الملك ؟؟ وزيق بن حيان ، وكانت ضرائب العشور في عهد الأمويين تؤخذ من التجار المسلمين اثنين ونصف في المائة من تجارتهم بينما كانت تؤخذ من الذميين ضعف ذلك بنسبة خمسة في المائة من تجارتهم ، وكانوا يحصلون على إيصالات بذلك وتؤخذ العشور على التجارة في كل مرة يمر بها صاحبها .

خامساً : والضرائب الجمركية الآن في تعريفها هي الضرائب التي تفرضها الدولة على بعض السلع عند اجتيازها لحدودها الإقليمية ، وتفرض إما بمناسبة عبور السلع الأجنبية الحدود داخل الدولة ويطيق عليها في هذه الحالة ضريبة الوارد ، أو تفرض بمناسبة عبور السلع الوطنية الحدود إلى خارج الدولة ، ويطلق عليها في هذه الحالة ضريبة الصادر .

المطلب الثالث

المكلفون بتحصيل العشور والضرائب المالية

أولاً : كل نظم ديوان المال والجباية والنظم الإدارية الموجودة قبل العرب أبقى العرب بعد الفتح الإسلامي عليها في البلاد المفتوحة كما كانت عليها في كل إقليم قبل الإسلام ، وظلت هذه الدواوين الخاصة بنظم ديوان المال والجباية كما كانت قبل الإسلام ، فكان العمل في إيران والعراق يجري بالفارسية ، وفي الشام باليونانية ، وفي مصر بالقبطية خاصة في جباية

المال الخاص بالخراج أو الجزية أو العشور ، وكان أهل الذمة يعملون فـي هـذه الـدواوين لجباية المال واكتفى المسلمون في بداية الأمر بالإشراف عليهم ، وفي عهد الخليفة عمـر بـن الخطاب كان الولاة في صدر الإسلام يستخدمون كتاباً منهم ، فأبى موسـى الأشـعري والـي البصرة كان له كاتب نصراني وظل ذلك حتى الخلفاء الأمويين ، فاستخدم معاويـة بـن أبـي سفيان الكثير منهم في ديوان الحكومة فعهد إلى سرخيون بن منصور الرومي بخراج وجزيـة دمشق ، ثم بعده ابنه منصور بن سرخيون بن منصور الرومي وكان كاتبه على خراج وجزية حمص نصرانياً وهو ابن اوثال ، ووالي خرسان عبد الرحمن بن زيادة كانوا يستخدمون أهـل الذمة في جباية الأموال ، وكذلك والي البصرة استخدم كاتباً مسيحياً في جباية الخراج والجزية يدعى اسطفانوس ، واستخدم خالد بن عبد الله العشري والي العراق أثناء خلافة هشام بن عبـد الملك بعض المجوس في إدارة أعمال الخراج وكذلك في إيران استخدم المسلمون الإيـرانيين غير المسلمين في وظائف الدولة خصوصاً في الوظائف المالية الخاصة بـالخراج والجزيـة ، وقد وجدت طبقة عرفت بمهارتها المالية ونبوغها في اعمـال الخـراج والجزيـة ومعرفتـه بأسرارها الإدارية وهذه الطبقة تسمى ((الدهاقين)) ، واستخدمت بكثرة بعد الدولة الإسـلامية خاصة في عهد بني ، أمية وظلت السجلات المالية تكتب بالفارسية .

<u>ثانياً :</u> وفي مصر كانت حكومة الفسطاط بعد الفتح الإسلامي تستخدم أهل الذمة فـي جبايـة الأموال ، ان هناك كاتبان قبطيان أحدهما لإدارة مصر العليا ، والآخر لإدارة مصر الـسفلى ، وفي عهد ولاية عبد العزيز بن مروان على مصر في عام ٦٨٥م كان هناك كاتبان من الأقباط هما اثناسيوس واسحاق كانا رئيسي المالية في عهده ، وكانت الجباية بـنفس الـنظم وباللغـة السابقة على الإسلام .

إلى أن جاء عهد خلافة عبد الملك بن مروان في عام ٦٩٥م ، وبدأ في تعريب الدواوين العامة أي بعد ثلاثة وستين عاماً من وفاة الرسول ﷺ لتحويل أجهزة الدولة الإداريـة إلـى العربيـة وتقوية الحكم العربي في البلاد المفتوحة ، فتم تحويل ديوان الشام إلى العربية على يد سـليمان بن سعد ، وتم تحويل ديوان العراق عن الفارسية إلى العربية ، كل ذلك في عهد خلافة عبـد الملك بن مروان ، ولكن ديوان مصر تأخر قليلاً إلى أوائل الخليفة الوليد بن عبد الملـك فـي ٧١٥م ، وتحويل ديوان الفسطاط من القبطية إلى العربية وعلى ذلك كان على أهل الذمـة أن يتعلموا العربية ، حتى يظلوا في وظائفهم في دواوين الجباية .

وبعد ذلك استمر عمل أهل الذمة في دواوين الجباية ، ففي عهد الخليفة سليمان بن عبد الملـك في عام ٧١٨م استخدم كاتباً نصرانياً يسمى البطريق بن الشكا وفي عهد المتوكـل العباسـي

٩٦١م عين النصراني دليل بن يعقوب وفي عهد الخليفة المكتفي ٩٠٨م عين عبد الله ابن سمعون ، واستخدم كذلك العلاص بن ثابت النصراني في جباية الأموال .

ثالثاً : وعند استقلال مصر من الخلافة العباسية في عهد أحمد بن طولون بداية من ٨٦٨م لم تتغير السياسة باستخدام أهل الذمة في دواوين الحكومة خاصة ما يخص الجباية للأموال ، وكذلك في عصر الدولة الإخشيدية الذي استمر أربعة وثلاثين عاماً استخدم أهل الذمة في دواوين الجباية ، واستمر الوضع كما كان في العهود السابقة في استخدام أهل الذمة في الوظائف المالية والإدارية ، وأواخر العهد الإخشيدي كان يعقوب بن كلس مسيطراً على النواحي المالية في الدولة الإخشيدية .

رابعاً : عند قيام الدولة الفاطمية في عام ٩٦٩م شكل أهل الذمة اليهود والنصارى غالبية في العمل في الدواوين خاصة في جباية أموال الخراج والجزية والعشور ، ففي عهد الخليفة المعز لدين الله كان يعقوب بن كلس مسئولاً عن ديوان الأموال ، ثم في عهد ابنه بعده الخليفة العزيز ٩٩٦م استخدم أهل الذمة في أمور الجباية المالية ، نتيجة زواجه من نصرانية هي أم ست الملك ، وتولى الجباية المالية في عهده اليهودي عيسى بن نسطورس ، وأساء معاملة المسلمين في جباية الأموال ، وقد اشتكوا إلى الخليفة العزيز ، وعندما تأكد الخليفة من ذلك قام بطرد أهل الذمة من الدواوين الحكومية .

وفي عهد خلافة المستنصر في عام ١٠٣٥م استخدم أهل الذمة في أمور الجباية كما هي العادة في الدولة الفاطمية ، فكان من كبار موظفيه أبا نصر رئيساً لديوان الخليفة وفي عهد المقتدر في ١٠٩٤م تولى أهل الذمة أمور الجباية ، ومنهم الشيخ أبو الفضل المعروف بابن الأسقف ، تولى كاتب سر الخليفة والموقع عنه في الأموال ، ثم بعده تولي نصراني هو ابو البركات يوحنا .

وفي عهد خلافة الآمر في عام ١١٠١م عين اليهودي ابن كوجك في ديوان التحقيق ، وظل الإشراف على الجباية المالية في يد أهل الذمة ، كما كان موجوداً من قبل ، فقد استخدم اليهودي أبو يعقوب ابراهيم ، وكذلك النصراني أبو نجاح بن الراهب .

وفي عهد خلافة الحافظ ١١٣٠م استمر نفس الوضع من سيطرة أهل الذمة على الجباية المالية ، وكان غالبيتهم من العاملين في مسح الأراضي الخراجية ، وتحصيل الضرائب من الأقباط والجزية منهم ، واستخدم كاتباً نصرانياً يدعى الأخرم ، واستمر الوضع كذلك في أواخر الدولة الفاطمية في الخلفاء الثلاثة آخر الدولة الفاطمية وهم الظاهر والفائز والعاضد .

خامساً : الإسلام بتسامحه مع أهل الذمة كان يجعلهم يصلوا إلى أعلى المناصب الإدارية والمالية خاصة المالية في جباية الأموال نتيجة معرفتهم السابقة وخبرتهم الإدارية والمالية قبل الإسلام ، فقبل تعريب الدواوين في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان كانت سيطرتهم على جباية الأموال ، خراج وجزية وعشور ، واضحة في الدولة الإسلامية في شرقها وغربها .

سادساً : وكان يتعرض أهل الذمة في بعض الظروف الاستثنائية للمضايقات في وظائفهم ولكن سرعان ما تنتهي الظروف الاستثنائية ويعود الوضع إلى طبيعته ، وهو السماح مع أهل الذمة في الوظائف الإدارية والمالية ، ومن أمثلة المضايقات التي تعرض لها أهل الذمة في وظائفهم على سبيل المثال ما يلي :

أ- منع الخليفة عمر بن الخطاب من استخدام أهل الذمة ، فقد كتب إلى والي العراق أبو موسى الأشعري في منع استخدام كاتب نصراني .

ب- وفي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز أمر بعدم استخدام أهل الذمة ، وأرسل إلى عماله في الولايات كتاباً هذا نصه ((فلا أعلم كاتباً ولا عاملاً في شيء من عملك على غير دين الإسلام إلا عزلته ، واستنزلت مكانه رجلاً مسلماً)) .

ج- وفي عهد الخليفة أبو جعفر المنصور ، أرسل إلى كافة عماله الولاة في الولايات بعدم استخدام أهل الذمة .

د- وفي عهد الخليفة المتوكل في عام ٨٤٩م أمر بالاستعانة بأهل الذمة ، في الدواوين وأمر بعزل الأقباط من مقياس النيل في مصر .

هـ- في عهد الخليفة الحاكم أمر بإبعاد النصارى بوجه خاص عن الخدمة في الدواوين خاصة دواوين الجباية المالية .

و- في عهد الخليفة الحافظ أمر بعدم استخدام النصارى في الدواوين .

<u>ويرى المؤلف في هذه الظروف الاستثنائية من مضايقة أهل الذمة الآتي :</u>

١- إن الأصل هو تسامح الإسلام مع أهل الذمة في تولي الوظائف العامة خاصة الوظائف المالية في الجباية انطلاقاً من الأصل الإسلامي لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وقد تولى أهل الذمة أعلى المناصب الإدارية والمالية بعد الإسلام نتيجة تسامح الإسلام ، ولمعرفتهم وخبرتهم السابقة بالأمور الإدارية والمالية خاصة أن النظم الإدارية والمالية ظلت كما هي تكتب باللغات الأصلية للبلاد ، ففي إيران بالفارسية ، والشام باليونانية ،

ومصر بالقبطية ، إلى أن تم تعريب لغات الدواوين إلى اللغة العربية في عهد عبد الملك بن مروان في عام ٦٩٥م .

٢- تأثر بعض الخلفاء بما كتبه عمر بن الخطاب إلى أحد عماله وهو أبو موسى الأشـــعري بعدم استخدام كاتب من أهل الذمة ، ولكن تلك الظروف استثنائية في عهـــد عمـــر بـــن الخطاب لأن بعض أهل الذمة كانوا يتعاملون بالربا خاصة اليهود منهم ، وهـــي حالـــة استثنائية في عهد عمر بن الخطاب لا يقاس عليها في جميع العهود والدليل علـــى ذلـــك أنه في كل العصور بعد عمر بن الخطاب كان يستعان بأهل الذمة في الوظائف الماليـــة والإدارية ، وفي عهد عمر بن الخطاب ذاته لأن الدواوين كانت بلغات البلاد المفتوحـــة الأصلية .

٣- وكذلك في الحالات الاستثنائية في عهد الخلفاء عمر بن عبـــد العزيـــز أو أبـــو جعفـــر المنصور أو المتوكل أو الحاكم أو الحافظ في أغلب هذه الأحوال كان أهل الذمة عنـــدما كانوا يتولون أمور الجباية المالية للخراج والجزية والعشور كانوا يجمعونها بشيء مـــن الصرامة وقد شكا المسلمون برفع المظالم إلى الخليفة من تعسف أهل الذمـــة معهـــم ، وكان الخليفة إذا تأكد من هذه الواقعة يكون رد فعله الطبيعي إقصاء أهل الذمـــة عـــن المناصب خاصة المالية لإرضاء الشعور العام للمسلمين إذا تأكد من صدق شكاواهم .

٤- ولكن سرعان ما يعود الوضع إلى أصله الطبيعي ، ويعود استخدام أهل الذمة فـــي الوظـــائف الإدارية والمالية فعدم استخدامهم نتيجة ظرف طارئ سريعاً ما يزول .

٥- إن أهل الذمة ليسوا ملائكة لا يظلمون أحداً فمن المسلمين من يخطئون ويظلمون ومـــن أهـــل الذمة من يخطئون ويظلمون ، فالخطأ وارد من أهل الذمة ومـــن المـــسلمين عنـــدما يتولـــون المناصب الإدارية والمالية ، فقد ورد في المقريزي في كتابـــه " الخطـــط " أن أحـــد الكتـــاب النصارى المسئول عن الجباية المالية ، وأن صاحب معدية بحرية رفض أن يتنازل عن أجـــرة تعدية الكاتب النصراني أثناء ركوبه المعدية مما كان من الكاتب النـــصراني إلا أن زور فـــي السجلات وأثبت على صاحب المعدية أرضاً مساحتها عشرون فداناً وطلب الكاتـــب المـــسيحي من صاحب المعدية دفع الخراج عنها ، وطلب بيع المعدية للوفاء بخراج العشرين فداناً فـــشكا صاحب المعدية للخليفة الحافظ في عام ١١٣٠م وأمر الخليفة الحافظ بالاطلاع على الـــسجلات ، فلم يجد أرضاً باسم صاحب المعدية فأمر الخليفة بإحضار النصراني ومرره فـــي موكـــب ، وطاف به في الطرق العامة فعندما يزداد عسف أهل الذمة في أمور الجباية تـــصدر الأوامـــر بمنع استخدام أهل الذمة .

الخـــــاتمــة

أولاً : مما تقدم يتضح أن الضرائب في عهد الدولة الإسلامية لا تكـاد تكـون تـذكر علـى المسلمين وغير المسلمين في بداية الدولة الإسلامية طوال عهد الرسول ﷺ لم يكن إلا ضريبة الجزية في العام التاسع من الهجرة عند نزول آية الجزية في عام ٦٣٠ وقـد ورد ذلـك فـي سورة التوبة آية ٩ ، وقد عرفت ضريبة الجزية قبل وفاة الرسول ﷺ بعامين ولم يكن معروفـاً أيام الرسول ضريبة الخراج على الأراضي ولا ضريبة العشور على أموال التجـارة العـابرة للأقاليم الإسلامية وهي مثل الجمارك الآن ، وكذلك طوال عهد أبو بكر الصديق لم تكن تعرف إلا ضريبة الجزية على غير المسلمين ولم يشرع بالإجتهاد ضريبة الخراج وضريبة العـشور على التجارة إلا في عهد عمر بن الخطاب .

ثانياً : الضرائب في ظل الدولة البيزنطية وفي ظل الدولة الإسلامية لا يمكن مقارنتهـا مـن ناحية الظلم والتعسف فقد كانت أكثر من خمسة وعشرين نوعاً في ظل الدولة البيزنطيـة وإذا قدرت الضرائب في ظل الدولة البيزنطية وفي ظل الدولة الإسلامية فهي تزيد عشر مرات في الدولة البيزنطية عنها في ظل الدولة الإسلامية ، لذلك فإن رعايا الدولة البيزنطية مـن أيلـة وجرباء واذرح الذين دخلوا في رعاية الدولة الإسلامية كان من مصلحتهم دفع الـضرائب أو الجزية حسب قوانين الدولة الإسلامية حيث أن الضرائب في الدولة الإسلامية هي الجزية فقط على غير المسلمين إبتداء من العام التاسع للهجرة في عام ٦٣٠ م وهـذه الـضريبة المـسماة بالجزية يعفي منها أكثر من ٧٥% من أهل الكتاب وغير المسلمين عموماً حيث بعـض منهـا الأطفال وغير القادرين على حمل السلاح والشيوخ والنساء والفقراء غير القادرين والمرضـى والرهبان ولا يدفعها إلا ٢٥% من القادرين وهي أقل عشر مرات من الضرائب تحـت ظـل الدولة البيزنطية حيث وصل عدد أنواع الضرائب إلى خمسة وعشرين نوعاً آخرهـا ضـريبة الموتى من يموت لابد أن يدفع ضريبة وإلا لا يدفن فهل يوجد خيار عاقل لغير المـسلمين أن يكونوا تحت ظل الدولة البيزنطية أم يكونوا تحت ظل الدولـة الإسـلامية وكـذلك ضـريبة الخوارج على الأراضي وضريبة العشور وهي الجمارك لـم تكـن معروفـة طـوال عهـد الرسول ﷺ ولم تكن معروفة طوال عهد أبو بكر الصديق ولكنهم عرفوا في عهد عمـر بـن الخطاب في الفترة ما بين ٦٣٤ إلى ٦٤٤ م ولذلك ساعد الأقباط المسلمين في فتح مصر .

ثالثاً : إن حكام الدولة الإسلامية من الرسول ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن علي طالب لم يكونوا حكاماً تـستهويهم حيـاة القـصور والخـدم والحـشم والجواري ولم يكونوا فاتحين يطمعون في الثروة والجاه والـذهب والفـضة وحيـاة الرغـد

والرفاهية بل كانوا حكام يعيشون في منازل من الطوب اللبن في المدينة سقفها مـن النخيـل وليسوا مثل حكام الدولة البيزنطية أو الدولة الفارسية يشربون الشراب في أواني مـن ذهـب وأحجار كريمة ويعيشون في قصور خيالية لذلك لم يرهق حكام الدولة الإسلامية رعايا الدولة الإسلامية بالضرائب للإنفاق على حياة القصور فقد كان كل حكام المسلمين يعيشون حياة الكفاف فيكفي أن نقول أن الرسول ﷺ عندما توفى لم يترك درهماً أو ديناراً ولا شاةً ولا بعير سوى بغلته البيضاء التي تسمى " دلدل " ودرع موشح بالنحاس وأعيد كلمة موشـح بالنحـاس وليس بالذهب أو الياقوت أو الأحجار الكريمة والماس كما يفعل حكام الدولة البيزنطية والدولة الفارسية حتى هذا الدرع كان مرهوناً عند يهودي على ثلاثين قسطاً مـن الـشعير إشـتراهم الرسول ﷺ لكي يأكل أهل بيته بعد أن رهن درعه لذلك أقول للمستشرقين .. أين هي أمـوال الغنائم التي تقولون عنها أن كل الغزوات من أجل الغنائم فالرسول ﷺ مات وأهل بيته أمهـات المؤمنين لا يجدون قوت يومهم إشترى لهم الشعير برهن درعه ليهودي لكي يجدوا عشائهم .. أين هي حياة الرسول ﷺ كحاكم لأول دولة مسلمة من حياة هرقل وكسرى لـذلك لـم يفكـر الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدين في إرهاق رعاية الدولة الإسلامية بالضرائب لأن حياتهم كلها تقشف ... إنني أسأل أي عاقل إذا كان حكام الدولة الإسلامية من أخـلاق الرسـول ﷺ مـن الزهد والتقشف أو في أخلاق هرقل أو أخلاق كسرى من حياة التـرف والرذيلـة والقـصور والنساء وشرب الخمر في كئوس من الذهب المطعم بالأحجار الكريمة .. أي أخـلاق لحكـام دولتي أختار لذلك كان الإختيار لحكام الدولة الإسلامية بالنسبة لرعايا الدولة البيزنطيـة هـو إختيار العقل لذلك ساعد الأقباط المسلمين على فتح مصر .

رابعاً : أول من دخل الدولة الإسلامية هم أهل أيلة من رعايا الدولة البيزنطيـة فـي عهـد الرسول ﷺ بعد موقعة تبوك في رجب ورمضان من العام التاسع الهجري فـي عـام ٦٣٠م فأثناء وجود الرسول ﷺ لمدة عشرين يوماً في تبوك جاء يوحنا بن رؤيه زعيم قبيلة أيله وقدم للرسول ﷺ جزية قدرها ثلاثمائة دينار كل عام وقد ورد ذلك في سيرة ابن هشام مقابل الدفاع عن أيله بمعرفة القوات الإسلامية وعلى أن يمارس أهل ايله طقوسهم الدينية المسيحية بحريـة مطلقة أيهما أفضل لأهل ايله يدفعون خمسة وعشرين نوعاً من الضرائب أم يدفعون ثلاثمائـة دينار كل عام كل أهالي ايله يقتسمون هذا المبلغ الزهيد بينهم ويتركوا حماية الدولة البيزنطيـة التي ترهقهم بحروبها مع الفرس ويدخلون في حماية الدولة الإسلامية .

خامساً : وكذلك بعد موقعة تبوك في العام التاسع من الهجرة ٦٣٠ م أثناء وجود الرسول ﷺ وقواته في تبوك لمدة عشرين يوماً طلب أهل جرباء واذرح دفع الجزية على أن يتركوا حماية الدولة البيزنطية التي ترهقهم بمطالبه ويدخلون في حماية الدولة الإسلامية تدافع عنهم وتجعلهم

يمارسون عقائدهم الدينية بحرية مطلقة على أن يدفع أهل جرباء واذرح ضريبة جزية مقدارها مائة دينار في كل رجب تقسم بينهم ومائة أوقية طيبة بدلاً من طوفان الضرائب التي يدفعونها للدولة البيزنطية ولا يجدون الأمان من كثرة حروبهم مع الدولة الفارسية فتأتي الدولة الفارسية وتحرقهم كما حدث مع الاسكندرية في مصر ومع انطاكية لقد كانت غزوة تبوك فاتحة خير على الدولة الإسلامية لتعرف الولايات الفرق بين حكم الدولة الإسلامية وحكم الدولة البيزنطية وكانت غزوة تبوك آخر الغزوات وأعلنت الكثير عن الولايات التابعة للدولة البيزنطية الدخول تحت رعاية الدولة الإسلامية بدلاً من رعاية الدولة البيزنطية لفرق المعاملة في جباية الضرائب وفرق المعاملة في تركهم لمباشرة طقوسهم الدينية بعد أن كان المسيحيين الأرثوذكس يضطهدون من الحكام الرومان لإجبارهم على ترك عقيدتهم الأرثوذكسية والدخول في عقيدة الحكام الكاثوليكية .

<u>سادساً</u> : وفي عام ١٣ هجرية عام ٦٣٤م في جمادي الثاني قام خالد بن الوليد بالإنتصار على هرقل إمبراطور الدولة البيزنطية في معركة اليرموك وضم الشام إلى الدولة الإسلامية وذلك لإنقاذ شعب الشام من حالة البؤس والفقر من كثرة فرض الضرائب التي تفرضها الدولة البيزنطية وكانت قوات المسلمين حوالي ستة وثلاثين ألف مقاتل مقابل مائة ألف مقاتل بيزنطي حشدهم هرقل وأنتصرت القوات الإسلامية بمساعدة أهل الشام ذاتهم في موقعة اليرموك في عام ٦٣٤ م لأنهم يريدون الخلاص من ظلم الحكم البيزنطي من كثرة الضرائب واضطهادهم في ممارسة شعائرهم الدينية لأنهم كانوا من الأرثوذكس .

<u>سابعاً</u> : وكذلك كانت نهاية الدولة البيزنطية على يد الجيوش الإسلامية ففي عهد عمر بن الخطاب تم فتح دمشق في العام الرابع الهجري في عام ٦٣٥ م بقيادة أبو عبيدة بن الجراح وانتصرت قواته على القوات البيزنطية فطلب أهل دمشق الصلح ودفع الجزية وذلك في مصلحتهم وهي دينار واحد فقط على كل شخص وأعطت القوات الإسلامية الأمان للقوات البيزنطية بالخروج في أمان من دمشق ومعهم أمتعتهم وأموالهم ووعدهم بعدم هدم كنائسهم إنها سماحة القوات الإسلامية مع القوات البيزنطية رغم علم القوات الإسلامية أن القوات البيزنطية سوف تتجمع مرة أخرى لقتال القوات الإسلامية وكان في مقدور القوات الإسلامية قتل القوات البيزنطية ولكنها شهامة العرب والعفو عند المقدرة لذلك كان أفضل لأهل دمشق الإنضمام تحت لواء الدولة الإسلامية للهروب من اضطهاد الرومان للأرثوذكس من أهل دمشق وكثرة الضرائب عليهم ورغبة الرومان في أن يتركوا الأرثوذكسية إلى الكاثوليكية .

ثامناً : وفي عهد عمر بن الخطاب في العام الخامس عشر الهجري في عام ٦٣٦ م تم فـتح بيت المقدس بعد إنتصار القوات الإسلامية على القوات البيزنطية في موقعة أجنـادين وكانـت القوات البيزنطية بقيادة الأرطبون وكانت القوات الإسلامية بقيادة عمرو بن العاص وحاصـر عمرو بن العاص بيت المقدس لمدة أربعة شهور وأنضمت قوات إضافية بقيادة أبو عبيدة بـن الجراح ولكن " صفرونيوس " بطريرك بيت المقدس رفض تسليم بيت المقدس إلا للخليفة عمر بن الخطاب وحضر الخليفة عمر بن الخطاب لبيت المقدس ومعه بعض الصحابة بعد أن ترك علي بن أبي طالب في المدينة ليدير شئونها وتم فتح بيت المقدس في ربيع الثاني مـن العـام الخامس عشر الهجري في عام ٦٣٦ م بعد أن عقد الأمان والإتفاق على دفـع الجزيـة وقـد أعطاهم عمر بن الخطاب الأمان لأهل بيت المقدس في الأمان العمري فقد أعطـاهم الأمـان لأنفسهم ولا أموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملتهم ولا يكرهون على دينهم وذلك في مقابل أن يدفعوا الجزية وقد شهد على هذا العهد العمري خالد بن الوليد وعمرو بن العـاص وعبـد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان الذي كتب العهد وكان كتابة العهد في صحن كنيـسة القيامة وبعد كتابة العهد جاء وقت الصلاة للمسلمين فصلى عمر بن الخطاب خـارج الكنيـسة حتى لا يتخذها المسلمون من بعده مسجداً لهم ولقد كان أهل بيت المقدس يدفعون الجزية لأنها أفضل ألف مرة من وضع الظلم الضرائبي في عهد الدولة البيزنطية وقد كان في مقدور أبـو عبيدة بن الجراح دخول بيت المقدس عنوة ولكن سماحة الإسلام مع الآخر جعلته ينتظر قـدوم الخليفة من المدينة إلى بيت المقدس لينفذ رغبة بطريرك بيت المقدس صفرونيوس وكان ذلـك أفضل لأهل بيت المقدس الأرثوذكس لكي يهربوا من الإضطهاد الروماني لإجبـارهم لتـرك معتقداتهم الأرثوذكسية ولكثرة الضرائب عليهم .

تاسعاً : وبعد فتح بيت المقدس أصبحت كل الشام تقريباً تحت سيطرة الدولة الإسلامية وفـر هرقل ذاته إلى القسطنطينية وكان دخول البلاد المجاورة تحت رعاية الدولة الإسلامية ودفـع الجزية للهروب من طوفان الضرائب البيزنطية وحتى يتمكنوا من مباشـرة عقائـدهم الدينيـة بسماحة مطلقة وفي عام ١٩ هجرية عام ٦٤٠ م بدأ دخول مصر في رعاية الدولة الإسـلامية بعد أن أصبح المصريون الأقباط الأرثوذكس لا يطيقون الرومان البيزنطيـون لأن الرومـان البيزنطيون وهم من الكاثوليك يضغطون على الأقباط الأرثوذكس بترك ملـتهم الأرثوذكـسية والإنخراط في الملة الكاثوليكية فقد كان الشعب المصري الأرثوذكـسي يعـاني مـن كثـرة الضرائب البيزنطية ويعاني من الإضطهاد الديني في ظل سيطرة الدولة البيزنطية لدرجـة أن إمبراطور الدولة البيزنطية هرقل جاء في عام ٦٣٠ م واصدر قرار بأن تكون الديانة في كـل الدولة البيزنطية بما فيها مصر ديانة الملة الكاثوليكية وهي التي تؤمن بالطبيعتين للسيد المسيح

عكس الملة الأرثوذكسية في مصر التي تؤمن بالطبيعة الواحدة للسيد المسيح لذلك كان يتم قتل المسيحيين الأرثوذكسي في مصر في زيت مغلي أو يموتون غرقاً وهم أحياء أو يتم ربطهم من فروع الشجر بمعرفة الجنود الرومان بعد أن أحضروا من القسطنطينية آلات خاصة لتقريب فروع الأشجار ويتم ربط الأرثوذكسيين من أرجلهم وايديهم في فروع الشجر ثم تترك الآلات مرة أخرى فروع الشجر لتعود إلى طبيعتها فيتمزق أجساد أهل البلاد الأرثوذكس إلى قطع كثيرة لدرجة أن بطريرك الأقباط الأرثوذكس الأنبا بنيامين أحضروا أخيه منياس وقتلوه بمعرفة الجنود الرومان بأن صبوا عليه زيت وأشعلوا فيه النار لذلك هرب البطريرك بنيامين لمدة ثلاثة عشر عاماً في الصحراء مع بعض أتباعه خوفاً من بطش الرومان البيزنطيين وفي هذا الجو المأساوي أتى عمرو بن العاص ومعه أربعة آلاف جندي فقط ودخل من العريش ثم على بلبيس ثم إلى عين شمس ثم حصن بابليون وقد ساعده أهالي مصر من الأرثوذكس حتى ينقذهم من بطش الجنود الرومان البيزنطيين وينقذهم من حكم هرقل وضرائبه ومحاولته تغيير عقيدتهم وقد دام حصار حصن بابليون سبعة أشهر حتى تمكن عمرو بن العاص من دخوله وبعد ذلك تم الصلح ودفع الجزية دينار على كل شص بالغ وهو مبلغ تافه مقابل الضرائب البيزنطية التي كان يدفعها المصريون الأقباط ، بعد ذلك توجه عمرو بن العاص إلى الاسكندرية وأعطى عمرو بن العاص الأمان لبطريرك الأقباط الأنبا بنيامين أن يعود من الصحراء ويقوم بممارسة شعائره الدينية بحرية مطلقة لذلك ساعد الأقباط المسلمين على فتح مصر لكي يهربوا من الإضطهاد الديني الذي يجبرهم على تغيير عقيدتهم الأرثوذكسية وليهربوا من كثرة الضرائب في الدولة البيزنطية التي هي عشر أضعاف الضرائب في الدولة الإسلامية .

<u>عاشراً</u> : ثم بعد ذلك في عام ٢٢ هجرية في عام ٦٤٣ م تم فتح برقة وطرابس على شاطئ البحر الأبيض المتوسط تابعة الدولة البيزنطية وكان يرأس القوات الإسلامية عمرو بن العاص وكانت برقة وطرابلس تسمى ولاية أفريقية وقد إشتد إحساس أهالي برقة وطرابلس بالظلم من كثرة الضرائب الباهظة وقد أصطلح أهل برقة وطرابلس على دفع الجزية دينار على كل شخص بالغ وهو مبلغ تافه مقابل طوفان الضرائب البيزنطية ولكي يهربوا الأرثوذكس من أهل برقة والأندلس من إجبارهم على ترك عقائدهم الأرثوذكسية إلى ملة الحكام الرومان الكاثوليكية .

<u>الحادي عشر</u> : بعد أن إستعرضنا نظام الضرائب في الدولة البيزنطية وفي الدولة الإسلامية يتضح جلياً بدون مغالاة وبالحساب العقلي وبحساب المصلحة أن من مصلحة الولايات ترك الدولة البيزنطية هرباً من الظلم الفادح في جمع الضرائب في الدولة البيزنطية وهربوا من

الإضطهاد الديني الذي يتعرضون له فقد كانت كل الولايات التابعة للدولة البيزنطية في الشرق تدين بالمذهب الأرثوذكسي في دمشق والشام وبيت المقدس ومصر وبرقة وطـرابلس وكـان الحكام الرومان يدينون بالمذهب الكاثوليكي لذلك اضطهدوا الشعوب لإجبـارهم علـى تـرك عقيدتهم الأرثوذكسية والدخول في مذهب الحكام الرومان ، لذلك كانت الإجابة علـى السـؤال الذي طرحناه بلا تعصب في هذا الكتاب .. هل ساعد الأقباط المسلمين على فتح مصر ضـد الرومان .. فإن الإجابة بنعم بلا تعصب وبلا مجاملة بعد أن إستعرضنا حرية العقيدة ومقـدار الضرائب في الدولة البيزنطية والدولة الإسلامية .

المراجع العربية

١- أ. س. ترتون : " أهل الذمة في الإسلام " ، ترجمة حسن حبشي ، الناشر : الهيئة العامة المصرية للكتاب عام ١٩٩٤م .

***

٢- أ. ل. تبشر : " تاريخ الأمة القبطية وكنيستها " ، ترجمة اسكندر تادرس ، الناشر : مكتبة الفجالة - القاهرة مصر ١٩٠٦م .

***

٣- أبو الأعلى المودودي : " حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية " ، الناشر : مطبعة الدار - جدة السعودية ١٩٦٠ .

***

٤- أبو الأعلى المودودي : " نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور " ، مطبعة الدار - جدة السعودية ١٩٥٨م .

***

٥- أبو المحاسن : " النجوم الزاهرة " ، الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة مصر ١٩٣٢م .

***

٦- القاضي / أبو يوسف ، هو يعقوب بن إبراهيم المتوفي ١٨٢ هجرية : " الخراج " ، المطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان - وتم مراجعته على النسخة الخطية المحفوظة بالخزانة التيمورية رقم ٦٧٤ فقه بدون تاريخ .

***

٧- أبي الفتح محمد عبد الكريم ابن أبي بكر أحمد الشهرستاني : " الملل والنحل " ، الناشر : مؤسسة الحلبي - القاهرة مصر - تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل بدون تاريخ .

***

٨- د / أحمد الشرباصي : " الدين والمجتمع " ، الناشر : دار النشر للطباعة الإسلامية القاهرة مصر ١٩٧٠ .

***

٩- أحمد حسين : " موسوعة تاريخ مصر " ، الناشر دار الشعب ، القاهرة ، مصر بدون تاريخ .

١٠- أحمد ديدات : " المناظرة الكبرى " ، ترجمة رمضان الصفناوي ، الناشر : المختار الإسلامي بالفجالة – القاهرة مصر ١٩٩١م .

***

١١- د / أحمد سلامة : " الوسيط في الأحوال الشخصية للمواطنين غير المسلمين ، الكتاب الحائز على جائزة الدولة التقديرية في القانون المدني " ، الناشر : دار الفكر العربي – القاهرة مصر عام ١٩٦٥م .

***

١٢- أحمد منيسي : " حقوق الإنسان " ، الناشر : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام – القاهرة مصر عام ٢٠٠٢م .

***

١٣- د / أحمد يوسف : " مستقبل الإسلام السياسي – وجهات نظر أمريكية " ، الناشر : المركز الثقافي العربي – الدار البيضاء المغرب عام ٢٠٠١ .

***

١٤- ابراهيم العلي : " صحيح السيرة النبوية " ، مراجعة همام سعيد ، الناشر : دار النفائس – الأردن الطبعة السادسة عام ٢٠٠٢م .

***

١٥- ابن الأثير ، هو علي بن أحمد بن أبي الكرم بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المتوفي ١٣٠ هجرية : " الكامل في التاريخ " ، الناشر : دار بيروت – لبنان عام ١٩٦٧م .

***

١٦- ابن العربي ، هو أبو بكر محمد بن عبد الله : " أحكام القرآن " ، مطبعة القاهرة – مصر عام ١٩٥٧م .

***

١٧- ابن العميد ، هو المكين جرجس بن العميد بن أبي المكارم بن الطيب المتوفي في ٦٧٢ هجرية : " تاريخ المسلمين " ، الناشر : مطبعة ليدن – القاهرة مصر عام ١٩٢٥ .

***

١٨- ابن بركان : " المحرر في الفقه " ، الناشر : مطبعة ليدن – القاهرة مصر ١٩١١م .

***

١٩- ابن بطريق ، هو يحيى بن سعيد الأنطاكي : " التاريخ المجموع " ، تحقيق شيخو ، الناشر : مطبعة بيروت – لبنان ١٩٠٩م .

٢٠- ابن حوقل : هو أبو القاسم بن حوقل المتوفي في القرن الرابع الهجري : " صورة الأرض " ، الناشر : مكتبة دار الحياة – بيروت لبنان عام ١٩٦٩م .

***

٢١- ابن عبد الحكم ، هو أبو محمد عبد الله المتوفي ٢١٤ هجرية : " سيرة عمر بن عبد العزيز " ، الناشر : مطبعة القاهرة مصر عام ١٩٥٤م .

***

٢٢- ابن عبد الحكيم ، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكيم المتوفي ٢٥٧ هجرية : " فتوح مصر وأفريقية " ، الناشر : مطبعة ليدن – القاهرة عام ١٩٢٠م .

***

٢٣- ابن عذاري ، هو أبو العباس أحمد بن محمد : " البيان " ، الناشر : مطبعة كولان – بيروت لبنان عام ١٩٥٠م .

***

٢٤- ابي عبد الله الزنجاتي : " تاريخ القرآن " ، الناشر : مؤسسة الحلبي – القاهرة مصر حققه طه عبد الرؤوف سعد ، بدون تاريخ .

***

٢٥- ابي يوسف ، هو يعقوب بن ابراهيم المتوفي ١٨٢ هجرية صاحب الإمام أبي حنيفة : " الخراج " ، الناشر : دار المعرفة – بيروت لبنان اقترح كتابته كبير ملوك الأرض في عصرها هارون الرشيد أمير المؤمنين ، بدون تاريخ .

***

٢٦- د . ادور غالي الدهبي : " النموذج المصري للوحدة الوطنية ، الناشر : دار قباء للنشر – القاهرة مصر عام ١٩٩٨ .

***

٢٧- د / اسامة الغزالي حرب وآخرين : " الإرهاب الدولي ومشكلات التحرر والثورة في العالم الثالث " ، الناشر اتحاد المحامي العرب – القاهرة مصر عام ١٩٨٦ .

***

٢٨- اسامة سلامة : " من روائع حضارتنا " ، الناشر دار الإرشاد القاهرة مصر ١٩٦١م

***

٢٩- الانبا ايسوذورس : " التلمود " ، الناشر : دار الجيل للطباعة – القاهرة مصر عام ٢٠٠١م .

٣٠- د / بترسن سميث : " حياة يسوع " ، ترجمة للعربية حبيب سعيد ، الناشر : دار الثقافة – القاهرة مصر عام ١٩٨٧ .

***

٣١- البلاذري ، هو الإمام ابن الحسن احمد بن يحيى بن جابر البلاذري المتوفي ٢٧٩ هجرية : " فتوح البلدان " وضع حواشيه عبد القادر محمد علي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ٢٠٠٠م .

***

٣٢- البلوي ، هو أبو محمد عبد الله بن محمد المديني : " سيرة ابن طولون " ، الناشر : مطبعة دمشق – سوريا ١٣٥٨ هجرية .

***

٣٣- بولس فرج مؤنس : " الله واحد " ، الناشر مطبعة النهضة العربية – القاهرة مصر عام ١٩٧٦ .

***

٣٤- البيهقي : " السنن الكبرى " ، الناشر : المطبعة السلفية القاهرة – مصر عام ١٩٢٣م

***

٣٥- د . توفيق الطويل : " قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام " ، الناشر : الزهراء للإعلام العربي – القاهرة مصر عام ١٩٩١ .

***

٣٦- الجبرتي ، هو عبد الرحمن بن حسن المتوفي ١١٦٧م : " عجائب الآثار في التراجم والأخبار " تحقيق حسن محمد جوهر وآخرين ، الناشر : مكتبة البيان العربي – القاهرة مصر ١٩٦٦م .

***

٣٧- جمال بدوي : " الفتنة الطائفية جذورها وأسبابها " ، الناشر : الزهراء للإعلام العربي – القاهرة مصر عام ١٩٩٢ .

***

٣٨- جمال بدوي : " الوحدة الوطنية بديلاً عن الفتنة الطائفية " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة مصر عام ٢٠٠١م .

***

٣٩- د / جمال بن مدكور وآخرين : " موسوعة الأديان في العالم – الجزء الخاص بالمسيحية " ، الناشر : دار كريس انترسونال بدون تاريخ .

٤٠- حافظ اسماعيل : " الإسلام والصراعات الدينية " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة مصر عام ١٩٩٤ .

***

٤١- د / حسن حنفي : " من العقيدة إلى الثورة المجلد الرابع النبوة – المعاد " ، الناشر : مكتبة مدبولي – القاهرة – مصر عام ١٩٨٨ .

***

٤٢- حسن محمود خليل : " موقف الإسلام من العنف " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة مصر ، عام ١٩٩٣م .

***

٤٣- د / حسين كفافي : " المسيحية والإسلام في مصر " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ، مصر ، عام ٢٠٠١م .

***

٤٤- رجب البنا : " الأمية الدينية أو الحرب ضد الإسلام " ، الناشر : دار المعارف – القاهرة مصر ، عام ١٩٩٩م .

***

٤٥- روفائيل اليرموسي : " الحياة اليهودية بحسب التلمود " ، الناشر : دار نوبار للطباعة – القاهرة مصر ، عام ٢٠٠٣م .

***

٤٦- د . زاهر رياض : " المسيحيون والقومية المصرية " ، الناشر : دار الثقافة المسيحية – القاهرة مصر ، ١٩٧٩م .

***

٤٧- سعد جلبي : " من حاشيته " ، مطبعة الدار – جدة السعودية ، عام ١٩٤٧ .

***

٤٨- د . سيدة اسماعيل كاشف : " مصر في عهد الأخشيديين " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة مصر ، عام ١٩٩١م .

***

٤٩- د . السيد عليوة ، د . منى محمود : " المشاركة السياسية " ، الناشر : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة – مصر ، عام ٢٠٠٠م .

***

٥٠- صفي الرحمن المباركفوري : " الرحيق المختوم – بحث في السيرة النبوية " ، الناشر : دار الوفاء بالمنصورة – مصر الطبعة الرابعة ، ٢٠٠١م .

***

٥١- د / صموئيل هنتنجتون : " صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي " ، ترجمة د / مالك عبيد أبو شهوة والدكتور محمود محمد خلف ، الناشر : الدار الجماهيرية – ليبيا عام ١٩٩٩م .

***

٥٢- الطبري ، هو أبو جعفر محمد بن جرير ، المتوفي عام ٣١٠ هجرية : " تاريخ الرسل والملوك " ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار المعارف – القاهرة مصر ١٩٦٥م .

***

٥٣- عباس محمود العقاد : " عبقرية المسيح " ، الناشر : دار نهضة مصر للطبع والنشر – القاهرة مصر ، بدون تاريخ .

***

٥٤- المستشار / عبد الحميد المنشاوي : " الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين " ، الناشر ملتقى الفكر الإسكندرية ، مصر عام ٢٠٠١م .

***

٥٥- عبد الرحيم علي : " أسامة بن لادن الشيخ الذي صنعته أمريكا " ، الناشر : ميريت للنشر – القاهرة مصر ، ٢٠٠١ .

***

٥٦- د / عبد العظيم ابراهيم محمد المطعني : " أوربا في مواجهة الإسلام " ، الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة مصر ، عام ١٩٩٢ .

***

٥٧- د / عبد العظيم ابراهيم محمد المطعني : " أسباب زواج النبي ﷺ بأمهات المؤمنين " ، الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة مصر ، عام ١٩٩٨م .

***

٥٨- عبد الله شحاتة : " أركان الإسلام " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة مصر ، عام ١٩٩٧ .

***

٥٩- د / عبد المتعال محمد الجبري : " الاستشراق وجه للاستعمار الفكري " ، الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة مصر عام ١٩٩٥م .

***

٦٠- د / عبد المجيد متولي : " نظام الحكم في الإسلام " ، الناشر : دار المعارف – القاهرة مصر ، ١٩٦٦ .

***

٦١- عبد الوهاب خلاف : " السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية " ، الناشر : معهد الدراسات العربية العالمية ، القاهرة مصر ، ١٩٥٥م .

***

٦٢- د / عصام محمد شبارد : " الدولة العربية الإسلامية الأولى " ، الناشر : دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ١٩٩٥م .

***

٦٣- د / علي إبراهيم حسن : " التاريخ الإسلامي العام " ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية – القاهرة مصر ، ١٩٧١ .

***

٦٤- د / علي جمعة ((آليات الاجتهات)) ، الناضر دار الرسالة القاهرة ٢٠٠٤ .

***

٦٥- عمارة محمد عمارة : " غزوات الرسول ﷺ " ، الناشر : دار التيقن السعودية – عام ٢٠٠٢م

***

٦٦- الشيخ / عيسوي أحمد عيسوي : " المدخل في الفقه الإسلامي " ، الناشر : دار النهضة العربية ، بدون تاريخ .

***

٦٧- الفريد . ج . بتلر : " فتح مصر " ، ترجمة محمد فريد أبو حديد ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة مصر ، عام ١٩٨٩ .

***

٦٨- فريد هاليداي : " الإسلام والغرب بين خرافة المواجهة " ترجمة عبد الاله النعيمي ، الناشر : دار الشافي – بيروت لبنان ، ١٩٩٧م .

***

٦٩- قطب ابراهيم : " المال العام في القرآن " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة مصر ، عام ٢٠٠١ .

***

٧٠- الإمام الكاساني ، هو علاء الدين ابو بكر مسعود الكاساني المتوفي ٥٨٧ هجرية: " بدائع الصنائع " ، الناشر : مطبعة الإمام – القاهرة مصر ، بدون تاريخ .

***

٧١- د / كمال أبو المجد : " حوار لا مواجهة " ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة مصر ، عام ٢٠٠١ .

***

٧٢- مجدي محب حافظ : " الموسوعة الجمركية " ، الناشر : المؤلف ذاته – القاهرة مصر ، ٢٠٠٢م .

***

٧٣- محضر الخضري : " تاريخ الأمم الإسلامية " ، الناشر : المكتبة التجارية – القاهرة مصر ، عام ١٩٧٠م .

***

٧٤- المستشار / محمد أحمد خضر : " محمد أعظم البشر السيرة النبوية في ثوب جديد " ، الناشر : المؤلف ذاته – ميدان لبنان المهندسين ، مصر ، عام ٢٠٠٢م .

***

٧٥- محمد الغزالي : " التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام " ، الناشر : دار نهضة مصر – القاهرة مصر ، عام ١٩٩٦ .

***

٧٦- د / محمد حميد الله الحيدر آبادي : " مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة " ، الناشر : لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة مطبعة القاهرة – القاهرة ، مصر عام ١٩٤١ .

***

٧٧- المستشار / محمد سعيد العشماوي : " جوهر الإسلام " ، الناشر : مكتبة مدبولي الصغير – القاهرة مصر ، عام ١٩٩٦ .

***

٧٨- محمد سليم العوا : " الأقباط والإسلام " ، الناشر : دار الشروق – القاهرة مصر ، عام ١٩٨٧م .

٧٩- د / محمد ضياء الدين الريس : " الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية " ، الناشر : مكتبة دار التراث – الطبعة الخامسة – القاهرة ١٩٨٥ .

***

٨٠- الامام / محمد عبده : " الإسلام والنصرانية " ، الناشر : مطبعة القاهرة ، القاهرة مصر ١٣٦٣ هجرية .

***

٨١- محمد عطية الأبراشي : " عظمة الإسلام " ، الناشر : مكتبة الأسرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة مصر ، عام ٢٠٠٣م .

***

٨٢- د / محمد عمارة : " الإسلام والآخر " ، الناشر : مكتبة الشروق – القاهرة مصر ، ٢٠٠١م

***

٨٣- الشيخ / محمد متولي الشعراوي : " محمد ﷺ " ، الناشر : دار أخبار اليوم – القاهرة ، مصر ، عام ١٩٩٩ .

***

٨٤- الشيخ / محمد متولي الشعراوي : " هذا هو الإسلام " ، الناشر : مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة مصر ، عام ١٩٩٠ .

***

٨٥- د / محمد يوسف موسى : " الإسلام وحاجة الإنسانية إليه " ، الناشر : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة ، مصر ، عام ٢٠٠١م .

***

٨٦- د / محمود حمدي زقزوق : " دور الإسلام في تطوير الفكر الفلسفي " ، الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة مصر ، عام ١٩٨٤ .

***

٨٧- د / مصطفى السباعي : " من روائع حضارتنا " ، الناشـــر : دار الإرشـــاد – القاهرة ، مصر ١٩٦١م .

***

٨٨- د / مصطفى الشكعة : " اسلام بلا مذاهب " ، الناشر : الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الثالثة عشرة القاهرة مصر ، عام ١٩٩٧ .

***

٨٩- المقريزي ، هو تقي الدين بن العباس أحمد بن علي المقريزي المتـــوفي ٨٤٥ هجرية : " كتاب المواعظ والاعتبار بـــذكر الخطـــط والآثـــار المعـــروف بـــالخطط المقريزية " ، الناشر دار الثقافة الدينية – القاهرة مصر ، بدون تاريخ .

***

٩٠- ملاك لوقا : " الأقباط ، النشأة والصراع " ، الناشر : مكتبة انجبلوس شـــبرا – القاهرة مصر ، ٢٠٠١م .

***

٩١- القس منسي يوحنا : " تاريخ الكنيسة القبطية " ، الناشـــر : مكتبـــة المحبـــة – القاهرة مصر ، ١٩٨٣م .

***

٩٢- د / نبيل لوقا بباوي : " الإرهاب صناعة غيـــر إســـلامية " ، الناشـــر : دار البباوي للنشر – القاهرة مصر ، عام ٢٠٠٢ .

***

٩٣- د / نبيل لوقا بباوي : " الوحدة الوطنية وخطورة مناقشة العقائد في الإسلام والمسيحية واليهودية " ، الناشر : دار الشروق ، عام ٢٠٠٤ .

***

٩٤- د / نبيل لوقا بباوي : " انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة والافتـــراء " ، الناشر : دار البباوي ، القاهرة مصر ٢٠٠٢ .

***

٩٥- د / نبيل لوقا بباوي : " زوجات الرسول ﷺ بين الحقيقة والافتراء " ، الناشـــر : دار الشروق – القاهرة مصر ، عام ٢٠٠٤م .

***

٩٦- د / نبيل لوقا بباوي : " عدم دستورية قانون الأحوال الشخصية المطبق علـــى المسيحيين لمخالفته الشريعة الإسلامية " ، الناشر : دار الشروق ، القـــاهرة ، مـــصر عام ، ٢٠٠٤م .

***

٩٧- د / نبيل لوقا بباوي : " محمد ﷺ بين الحقيقة والافتراء في سيرته " ، الناشر : دار الشروق – القاهرة مصر ، عام ٢٠٠٤م .

***

٩٨- د / نبيل لوقا بباوي : " مشاكل الأقباط في مصر وحلولها " ، الناشر : دار البباوي – القاهرة ، مصر ، عام ٢٠٠١م .

٩٩- د / نريمان عبد الكريم أحمد : " معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية " ، الناشر : الهيئة العامة المصرية للكتاب – القاهرة مصر ، عام ١٩٩٦م .

***

١٠٠- ول ديورانت : " قصة الحضارة قيصر والمسيح " ترجمة محمد بدران المجلد الخامس ، الناشر : مكتبة الأسرة – القاهرة مصر ،عام ٢٠٠١م .

***

١٠١- يحيى بن آدم ، هو يحيى بن آدم سليمان القرشي الأموي أبو زكرياء الأحول المتوفي ٢٠٣ هجرية : " الخراج " ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، الناشر : مكتبة دار التراث – القاهرة مصر ، بدون تاريخ .

***

١٠٢- يعقوب نخلة رفيله : " تاريخ الأمة القبطية " ، الناشر : مطبعة القاهرة – مصر عام ١٨٩٩م .

***

١٠٣- د . يوسف القرضاوي : " غير المسلمين في المجتمع الإسلامي " ، الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة مصر عام ١٩٩٢م .

***

ثانياً : الأبحــاث

1. المؤتمر الثامن للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان : الإسلام ومستقبل الحوار الحضاري من ٢٤ حتى ٢٧ يوليو ١٩٩٦ وتحت إشراف الدكتور / محمود حمــدي زقزوق وزير الأوقاف .
2. المؤتمر التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان : الإسلام والغرب الماضي والحاضر والمستقبل من ١٣ حتى ١٦ يوليو ١٩٩٧ وتحــت إشــراف الــدكتور / محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف .
3. المؤتمر العاشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان : الإسلام والقرن الحــادي والعشرون من ٢ حتى ٥ يوليو ١٩٩٨ تحت إشراف الــدكتور / محمــود حمــدي زقزوق وزير الأوقاف .
4. المؤتمر الحادي عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنــوان : نحــو مــشروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي من ٢٢ حتى ٢٥ يونيو ١٩٩٩ ، تحــت إشــراف الدكتور / محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف .
5. المؤتمر الثاني عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان : الإسلام ومتغيــرات العصر من ١١ حتى ١٤ يونيو ٢٠٠٠م ، تحت إشراف الدكتور / محمــود حمــدي زقزوق وزير الأوقاف .
6. المؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان : التجديد في الفكــر الإسلامي من ٣١ مايو حتى ٢ يونيو ٢٠٠١م ، تحت إشــراف الــدكتور / محمــود حمدي زقزوق وزير الأوقاف .
7. المؤتمر الرابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان : حقيقة الإسلام في عالم متغير من ٢٠ حتى ٢٣ مايو ٢٠٠٢م ، تحت إشراف الدكتور / محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف .

ثالثاً : المراجع الأجنبيـة

A. Ch. Johnson A.L.West	Byzantine Egypt: Economics Studies
E. Gibbon	The decline and fall of the Roman Empire
FINLAY	Greece under the roman
GOITEIN	History of Jews
MARGLOOT	Mohammad and the rise of Islam
MAXIME, RODINSON	Mohammed
MILANE	History of Egypt under Roman
MONTOG OMERT WALT	Islamic, revelation in the modern world
MYOOR	The life of Mohammed
N.H. Baynes	The Byzantine Empire
SIR WILLIAM MIUR	Life of Mohammed
Toynbee, Arnold J.	The Islamic World since the peace Settlement
WASHINGTON, AIRING	Life of Mohammed
WELIAM MOOR	Muir the caliphate

الفهرس